نظرية سلوك المستهلك
في
الاقتصاد الإسلامي

تحليل اقتصادي وفقهي ورياضي

دكتور

أمين منتصر

أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

نظرية سلوك المستهلك
في
الاقتصاد الإسلامي


إهـــداء
إلى كل من يسأل ...
أين النظرية الاقتصادية
الإسلامية ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم آمين.

أما بعد

يعتبر الاستهلاك هو الهدف النهائي من الاقتصاد الذى يعرف في أحد مفاهيمه المتعددة بأنه العلم الذى يبحث فى كيفية إشباع الحاجات الإنسانية بواسطة الموارد المتاحة، وهذا الإشباع يتم من خلال الاستهلاك للسلع والخدمات.

وفى ضوء هذا الاستهلاك تتم باقى الوظائف الاقتصادية الرئيسية من إنتاج وتمويل واستثمار وتبادل، ولذا لقى موضوع الاستهلاك والمستهلك عناية كبيرة من علم الاقتصاد وأصبحت له نظرية متكاملة الفروض والمبادئ والقواعد تعرف «بنظرية المستهلك» بناها الاقتصاديون الوضعيون على ما يحكم أيدلوجياتهم القائمة على المادية، والفردية ممثلة فى المصلحة الذاتية القائمة على الأنانية، والمنفعة الذاتية ممثلة فى اللذة والألم الحسى، والقدرة الشرائية للفرد، وكل ذلك أفرز ثماراً حامضة ذاق مرارتها الجميع فتزايد الفقر وعدم العدالة والظلم

وخربت النفوس وخوت من القيم النبيلة، وأدى ذلك كله إلى أن أصـــبحت الحيـــاة بائسة سواء للفقراء لما يعانونه من الحرمان أو للأغنياء لما يعانونه مـــن فقـــدان البهجة.

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث القيم الذى حاول فيه الأستاذ الدكتور أمـــين منتصر وضع نظرية متكاملة لسلوك المستهلك مستمدة من نبع القـــرآن الكـــريم والسنة النبوية الشريفة وقائمة على استراتيجية الإسلام فى بناء الحياة الإنســـانية القائمة على الإيمان الصادق بالله عزوجل، وأن الإنسان جسم وروح، وأنه عضو فى مجموعة تجمعها الإخوة الإنسانية والاتزان والتوازن بين متطلبـــات الحيـــاة الدنيا والحياة الآخرة بما يضمن استقرار الحياة الرغدة لجميع الناس.

والبحث بذلك يمثل بادرة طيبة فى مجال الدراسات حول الاقتصاد الإســـلامي فهو يبرز الاقتصاد الإسلامي ليس كمتغير تابع للاقتصاد الوضعى بأخذ مقـــولات الأخير وتتبعها لتأكيد أن الإسلام قال بها كما تفعل الكثير من الدراســـات، وإنمـــا انطلق من أسس الإسلام وأحكامه فى محاولة لإبراز ذاتية الاقتصاد الإســـلامى، ولم يغفل مناقشة مقولات الاقتصاد الوضعى بل تناولها فى بيان مقارن باقتـــدار، والأستاذ الدكتور/ أمين منتصر مؤهل لذلك فهو أستاذ للاقتصاد حاصـــل علـــى أعلى الدرجات العلمية من الولايات المتحدة الأمريكية ويعمل أســـتاذاً للاقتصـــاد الإسلامي فى أكبر جامعة إسلامية وهى جامعة الأزهر بجانب العمل فى أقســـام الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة والجامعة الإسلامية بباكستان، وكان له فضل الشرف ليس فقط بالتدريس والإشراف على الرسائل العلمية ولكن بوضع مقررات الاقتصاد الإسلامى فى هذه الجامعات.

ويسبق ذلك كله شخصيته الفذة فى الجانب الإيمانى والإنسانى ، فهو يكتب ليس بصفة باحث متخصص ولكن يساند ذلك إيمان عميق بالله سبحانه وتعالى ثم بالاقتصاد الإسلامى إلى جانب ما يتحلى به من أخلاق حميدة وعطاء مستمر فى خدمة المجتمع ويتمثل ذلك فى إسهاماته البارزة فى جميع أنشطة المركز والتى تلاقى تقديراً كبيراً من الجميع.

ونحن إذ نقدم لهذا العمل ندعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به، وأن يجازى الباحث الفضل خير الجزاء أنه سميع الدعاء.



قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾

(سورة المائدة، الآيتان رقما ٨٧، ٨٨)

﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

(سورة الأعراف، الآية رقم ٣١)

﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله﴾

(سورة الأعراف، الآية رقم ١٨٨)

﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾

(سورة الإسراء، الآيتان رقما ٢٦، ٢٧)

﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا﴾

(سورة الإسراء، الآية رقم ٢٩٦٧)

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾

(سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧)

﴿لينفق كل ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾

(سورة الطلاق، الآية رقم ٧)

المحتويات

مقدمة

القـــرآن الكـــريم هو كلام الله المعجزة. ونظراً لأنه صادر عن رب الكـــون صـــاحب صـــفات الكمال كان طبيعياً أن يأتي كتابه هذا متناسباً مع عظمة الله وجلاله وحكمته وعلمه ومعرفته. فالقرآن العظيم يدل على بعض صـــفات صـــاحبه الســـامية وعلـــو شأنه. ونظراً لأن عقل الإنسان محدود الإدراك، تتـــنازعه الأهـــواء كان قاصراً عن التشريع لنفسه، ومن ثم تجلت رحمة الله سبحانه وتعالى به أن منحه هذا القرآن الكريم ليكون دستوراً كاملاً شـــاملاً يوضح الطريق السوي الصحيح له ليسعد في دنياه وآخرته. فالله ــ ســـبحانه وتعالى ــ هو الذي خلق البشر ومن ثم فهو وحده الذي يعرف قوته وضـــعفه .. مـــزاياه ونواقصه، وبالتالي فقد ضمن الله العزيز الحكيم كتابه الكـــريم كل ما يصلح للإنسان ويعلي شأنه في كل زمان ومكان. ولقد صدق سبحانه وتعالى إذ قال: ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾[*].

ولقـــد ضـــمن الله هذا القرآن المجيد نتائج الحقائق العلمية ونهاياتها وخلاصـــاتها، ومـــن ثـــم كان طبيعياً القول بأن القرآن الكريم يساعد على اكتشـــاف الحقائق العلمية لشتى العلوم. وعلى ذلك فإنه يمكن القول بإمكانية دراســـة العلوم المختلفة كالاقتصاد والسياسة والاجتماع من منظور إسلامي لكي نحظى بأبعادها الحقيقية ونصل لمعطياتها النهائية.

---

[*] سورة المائدة، بالآية رقم ٥٠.

وتعتبر مصلحة الإنسان هي مناط الاقتصاد الإسلامي، إذ يمكن تفسير شرع الله على ضوء هذا المفهوم. فكما يقول الأصوليون (حيثما وجد شرع الله فثم المصلحة). إذ إن جميع أحكام الدين الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصلحة البشر وذلك بتحقيقها منفعة الإنسان.

ولعل التساؤلات التي تطرح نفسها تلقائيّاً في هذا الصدد هي:

إلى متى نظل نحن الاقتصاديين المسلمين نتطفل على المذاهب الفكرية والنظريات الاقتصادية القادمة من هنا وهناك؟ ...

إلى متى نظل نردد تلك الأفكار الاقتصادية التي لا تتفق وطبيعة الإنسان بحيث تسلمه في النهاية إلى التعاسة والشقاء؟ !!..

إلى متى نناظر بعضنا بعضاً بهذه الأفكار التي لا تجلب لنا سوى عكس ما نتمنى لأنفسنا؟ !!...

ألم يحن الوقت لنبحث عن فكرنا الإسلامي لنعيد اكتشاف منهجنا الاقتصادي الذي فقدناه منذ قرون عديدة خلت من الزمان؟ ...

ألم يحن الوقت لإعمال مناهجنا الإسلامية لإبراز أصالتنا وإعادة بناء حضارتنا؟.

إن اهتمام المسلمين بأمور دينهم وبعثهم لثقافتهم الإسلامية أصبح أمراً لا مندوحة عنه ليعود للمسلمين مجدهم ومكانتهم من جديد. ومن هذا المنطلق فإن الاقتصاد الإسلامي هو البديل الوحيد المطروح لحل الأزمات الاقتصادية التي تواجه العالم الإسلامي اليوم. إن الاقتصاديين المسلمين أمام تحد حقيقي يفتح المجال أمام اكتشاف منهج الاقتصاد الإسلامي الذي ينطلق

من مفاهيم الدين الإسلامي الحنيف. إن هذا التحدي هو سفينة النجاة لأمة الإسلام وسط طوفان الكفر والضلال، فهل نقبل هذا التحدي؟.

وفقنا الله لننصف الإسلام من أنفسنا لنعيد بناء حضارتنا .. الحضارة الحقيقية للبشرية !!.

ويعتبر هذا المؤلف خطوة متواضعة على الطريق المقدس الذي يتعين على الاقتصاديين المسلمين أن يقطعوه لإعادة بناء الحضارة الإسلامية. إذ يهدف إلى دراسة وتحليل السلوك الاقتصادي للمستهلك المسلم ومحاولة صياغة نظرية لهذا السلوك.

وتعتبر النظرية الاقتصادية لسلوك المستهلك من أهم النظريات الاقتصادية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعقيدة الإنسان، وهذا ما يحمل الاقتصاديين المسلمين على الشك وعدم الارتياح إلى الصيغة الحالية لنظرية سلوك المستهلك في الفكر الاقتصادي الغربي المعاصر، وذلك لكونها من نتاج القيم الراهنة لتلك المجتمعات وبالتالي قد صبغت على أساسها مما يحمل على القول بأن تلك النظرية متحيزة اجتماعياً. Socially biased. وعلى الرغم من إدراك الاقتصاديين المسلمين لتلك الحقيقة فإن أحداً منهم، حسب علمنا، لم يتقدم بنظرية بديلة لتفسير سلوك المستهلك، على الأقل، حتى تاريخ نشر هذه النظرية، ... كذلك فإن المحاولات القليلة التي بذلت في هذا الاتجاه وجهت أساساً لدراسة مشروعية السلع والخدمات المستهلكة من منطلقات فقهية مما يدفع إلى القول بأن تلك البحوث كانت أساساً في مجال فقه المعاملات Transactions Jurisprudence وليست في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفارق كبير بين المجالين كما سيتضح فيما بعد. ولقد كانت جهود

هــؤلاء الباحثيــن علــى أهميتها مركزة أساساً على القيم الفكرية والسلوكية Ideal and behavioral Values ولم تقدم شيئاً عن وسائل وأدوات البحث التي من المفترض أن تتأثر بتلك القيم والمفاهيم.

ويهــدف هذا المؤلف إلى تحليل سلوك المستهلك في ضوء الشريعة الإسلامية ومحاولة صياغة نظرية لهذا السلوك.

ولقــد صـــاغ الباحــث هذه النظرية في أوائل الثمانينيات من القرن الماضـــي إلا أنـــه قدمهـــا بعد ذلك بأعوام وكان ذلك بداية، في ثلاثة أبحاث علمية، قدمت إلى ثلاثة مؤتمرات دولية عقدت في القاهرة في الفترة ١٩٨٨ — ١٩٩٠م. ولقــد تــناول أول هــذه الأبحــاث تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي باستخدام المعيار الوزني[١] The Cardinal Criterion بيــنما خصــص البحــث الثاني لدراسة تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي باستخدام المعيار الترتيبي The Ordinal Criterion[٢] في حين

---

[١] دكــتور/ أميــن عــبد العزيــز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصـــاد الإســـلامي: المعـــيار الوزنـــي، المؤتمـــر الدولي الثالث عشر للإحصاء والحســـابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية (اقتصاد زراعي). مركز الحساب العلمي بجامعة عين شمس، عام ١٩٨٨م.

[٢] ....، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الوزني، المؤتمر الدولي الرابع عشر السابق، مارس عام ١٩٨٨م.

أفــرد البحــث الثالث لإجراء تحليل مقارن بين النظرية المقدمة في البحثين السابقين ونظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي[1].

ونظــراً لأن الأبحـــاث الـــثلاثة السابقة لم تتضمن التفاصيل الكاملة للتحلـــيل الاقتصادي الرياضي لهذه النظرية، بل تضمنت المعادلات النهائية لهذا التحليل فقط- وذلك لظروف المساحة المحدودة المتاحة للعرض في هذا المؤتمــر ــ فقد قدمت النسخة الخطية الكاملة لهذه النظرية التي تحتوي على التفاصـــيل الكاملـــة لتحليلاتها الاقتصادية الرياضية لأحد طلابي السعوديين الـــذي أشـــرفت على أطروحته العلمية فقام بدراستها واستعراضها تفصيليّاً بالشـــرح والنقد وحصل بذلك على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي مـــن جامعـــة أم القـــرى بمكة المكرمة[2]. ولقد تضمنت هذه الرسالة شرحاً تفصيليّاً لهذه النظرية موضحاً بها تحليلها الاقتصادي الرياضي بالتفصيل.

هـــذا ولقـــد قـــدم الباحث تطبيقين لهذه النظرية في بحثين قام مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بنشرهما. أولهما اختص بدراسة

---

[1] دكـــتور/ أميـــن عـــبد العزيـــز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصـــاد الإسلامي: تحليل مقارن بالنظرية الوضعية، المؤتمر الدولي الخامس عشر الســـابق، مارس عام ١٩٩٠م. البحث قبل للنشر بالمؤتمر ولم ينشر لعدم إلقائه لتواجد الباحث خارج البلاد آنذاك.

[2] محمـــد بشير بن إبراهيم البنجابي، التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قســـم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية[1] وثانيهما[2] اهتم بدراسة الإعجاز الاقتصادي بتحريم الميسر والذي أعيد طباعته بالقاهرة تحت عنوان "الإعجاز الاقتصادي ... الميُسر في تحريم الميسر"[3].

ويقدم هذا المؤلف دراسة كاملة لهذه النظرية، شاملة التفاصيل العلمية التي لم تسمح ظروف المؤتمرات الدولية السابقة بنشرها في الأبحاث الثلاثة.

ولقد قسم هذا المؤلف إلى أربعة أبواب، تناول أولها دراسة جوانب الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه، وأفرد الباب الثاني لدراسة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي باستخدام المعيار الوزني واختص الباب الثالث بدراسة هذه النظرية باستخدام المعيار الترتيبي واشتمل الباب الأخير على دراسة التحليل الاقتصادي لنظرية سلوك المستهلك في

---

[1] دكتور/ أمين منتصر، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم (٢). مركز بحوث الدراسات الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م.

[2] ....، تحريم الإسلام للميسر... من وجوه الإعجاز التشريعي الاقتصادي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، رقم (١٩)، مركز بحوث مركز بحوث الدراسات الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م.

[3] ....، الإعجاز الاقتصادي ... الميُسر في تحريم الميسر (أحد تطبيقات نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي)، الطبعة الأولى، قسم الاقتصاد الزراعي بجامعة الأزهر بالقاهرة، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الاقتصاد الإسلامي باستخدام النموذج الرياضي المعدل الأكثر ملاءمة وواقعية.

والله من وراء القصد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

القاهرة في: رمضان عام ١٤٢٤هـ.

نوفمبر عام ٢٠٠٣م.

دكتور

أمين عبد العزيز منتصر

الباب الأول

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**﴾ [1]. فالمسلم مطالب باتباع شريعة الله والإذعان والانقياد لإرادته. فالله سبحانه وتعالى خالق الإنسان من العدم إلى الوجود على أحسن هيئة وصورة وهو الذي وهبه من صنوف النعم ما لا تعد ولا تحصى، فأبدع كل شئ صنعاً وعلى ذلك فالمصالح التي تقوم بها أحوال الإنسان لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وفي ذلك يقول جل وعلا: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه**﴾ [2]. وليس للإنسان علم بهذه المصالح إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً لمنفعة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إلى منفعة بسيطة عاجلة ثم يتضح فيما بعد أنها ضرر حقيقي، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون بها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها[3]وفي ذلك يقول الله الحكيم: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [4]، كذلك يقول جلت قدرته: ﴿**وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [5].

---

[1] سورة الجاثية، الآية رقم ١٨.

[2] سورة ق، بالآية رقم ١٦.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين التوني، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٤١هـ، ص ٢٤٣.

[4] سورة النساء، بالآية رقم ١٩.

[5] سورة البقرة، بالآية رقم ٢١٦.

ومن ذلك يتبين أن الله وحده له صلاحية التشريع God is singled out with the Qualification of Legislation، ومــن ثم تتجلى حكمة الله ســبحانه وتعــالى في إرساله للأنبياء والرسل بالحق مبشرين ومنذرين. Sending prophets and aposthes in truth as a bearers of glad tidings and a Warners.

وخلاصــــة القول أن الله جل وعلا له الحكمة والعلم، ومهما بلغ علم الإنســـان فإنه قليل يكاد لا يذكر بجوار علم الله، ومن ثم وجب على الإنسان التمســـك بعلم الله وترك ما تعارض من العلوم الوضعية التي هي من صنع البشـــر مـــع شريعة الله، وخاصة تلك العلوم الاجتماعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان مثل علم الاقتصاد.

ولمـــا كـــان علـــم الاقتصاد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان وفكره وروحـــه وجميع وجدانه كان لزاماً أن ترتبط نظرياته المختلفة ارتباطاً وثيقاً بعقيدته ليأتي محققاً لمصلحته الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق. ولما كان الدين الإسلامي هو الدين الخاتم والشامل والصالح تطبيقه في كل زمان ومكـــان كان طبيعياً أن يرتبط علم الاقتصاد بالدين الإسلامي الحنيف The True Islamic Religion ليكتسب خاصية الشمول والصلاحية للتطبيق في كـــل زمان ومكان. وخلاصة القول فإن كثيراً من النظريات الاقتصادية لابد وأن ترتـــبط ارتـــباطاً وثيقاً بعقيدة الإنسان وأن إهمال الجانب العقائدي عند صياغة تلك النظريات يفرغها من مضمونها الإنساني وجوهرها الحقيقي، فلا تعدو أن تكون نظريات غير صالحة للتطبيق. ومن هنا تأتي أهمية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي.

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

ويعــرف الاقتصـــاد الإسلامي بأنه علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد. ويعني هذا أن علم الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة القواعد والأصول العامة المستخرجة مــن القــرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتعلقة بكيفية استخدام الإنسان للمــوارد والخيرات التي استخلف فيها لإشباع وسد حاجاته كفرد وكمجتمع. ولقــد طبقــت هــذه القواعد والأصول في عهد رسول الله ﷺ كما التزم بها الخلفاء الراشدون من بعده، كذلك طبقها بعض حكام وأئمة المسلمين على مر العصور بدرجات متفاوتة(*).

أسلوب البحث في الاقتصاد الإسلامي:

وعلـــى ذلـــك فالباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي عليهم دراسة القـــرآن الكـــريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا دراسة الكيفية التي عالج بها

(*) محمـــد الفيصـــل آل سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

، دكـــتور/ محمـــد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي ... مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمـــي الأول للاقتصـــاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠م، ص.ص ٢٥- ٧٢.

، دكـــتور/ محمـــد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإســـلامي، رقـــم (٥)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـــ – ١٩٨١م.

الخلفاء الراشدون Rational Caliphs المشكلات الاقتصادية التي واكبت فترات خلافتهم ليتسنى للاقتصاديين المسلمين اكتشاف المنهج الاقتصادي الإسلامي. وكما سبق أن ذكرنا أنفاً فإنه من الملائم استخدام التعبير اكتشاف Discovery وليس تكوين Formulation أو ابتكار Invention منهج للاقتصاد الإسلامي، إذ إن هذا المنهج موجود بالفعل لكن يتعين على الاقتصاديين المسلمين القيام بدراسات استقصائية تراجعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة الرسول الكريم ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين لاكتشاف القواعد الاقتصادية التي كانت تحكم تصرفات المسلمين ومحاولة الكشف عن القواعد العامة والأحكام التي تحكمها وتجميعها بعضها مع بعض لتكون الفكر الاقتصادي الإسلامي في الموضوعات المختلفة والتي تكون المنهج الاقتصادي الإسلامي في النهاية.

وكثيراً ما يحدث خلط في الأذهان بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم فقه المعاملات Transactions Jurisprudence، وثمة فرق كبير بينهما. ففي حين يهتم علم الاقتصاد الإسلامي باستنباط نظرية عامة من النصوص، يتعلق علم فقه المعاملات بالدراسات الجزئية المتمثلة في استنباط الأحكام الفرعية من تلك النصوص. وإن كان هذا لا يمنع من القول بأن علم فقه المعاملات هو أحد الروافد الأساسية لعلم الاقتصاد الإسلامي.

ويغلب على البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي طابع الطريقة الاستنباطية Deductive Method، إذ تتجه الدراسة فيها من الخاص إلى العام، فيتم جمع الآثار وترتيبها وتنسيقها لاكتشاف القواعد الاقتصادية العامة التي تحكمها. ومثال ذلك ما روي عن الرسول ﷺ من أنه قد تعامل

بالمضـــاربة وهو في شبابه بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجه منها، وما روي كذلك عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من تعامله بالمضـــاربة واشتراطه على المضارب شروطاً معينة، إذا خالفها كان ضامناً لـــرأس المال، وأن هذه الشروط قد رفعت إلى رسول الله ﷺ فأجازها[*] ثم اســـتخدم هذيـــن الأثرين في المساعدة على وضع القواعد الاقتصادية العامة التـــي تحكـــم المضاربة كشركة استثمار إسلامية. كذلك فبدراسة مفهوم حد الكفايـــة وأنواع السلع الضرورية والحاجية والتكميلية والمتطلبات الاقتصادية الشـــرعية وكـــذا دراســـة ماهية الإسراف والتبذير والترف والشح والبخل والتقتـــير وغـــيرها وحكمهـــا الشـــرعي ومضـــارها الاقتصـــادية أمكـــن وضـــع نظرية شاملة وعامة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، على نحو ما سيرد دراسته بالتفصيل في هذا المؤلف.

وفـــي نفـــس الوقت يتم البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي أحياناً باستخدام الطريقة الاستقرائية Inductive Method والتي تتجه الدراسة بها مـــن العـــام إلـــى الخاص، وذلك حين يكون الباحث مضطراً لدراسة قاعدة اقتصـــادية عامـــة ليســـتخدمها في الحكم على جزئية صغيرة حدثت مؤخراً مواكـــبة للـــتطور الحديـــث. مثال ذلك دراسة الربا والحكمة الاقتصادية من تحـــريمه للوصـــول إلى الحكم الاقتصادي الإسلامي الصحيح فيما استحدثته بعض البنوك الربوية من منحها راتباً شهرياً لمودعيها يتناسب مع رصيد كل

---

[*] دكـــتور/ علـــي أحمـــد الســـالوس، حكـــم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ملحق مجلة الأزهر، مؤسسة روزاليوسف، القاهرة، عدد شوال عام ١٤٠٢ هـــ.

منهم المودع لديها. كذلك فبدراسة القواعد العامة للإنفاق في الإسلام أمكن استنتاج قاعدة محددة هي قاعدة (تناقص المنفعة الحدية للنقود) وهي ذات أهمية كبيرة في دراسة سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وذلك على نحو ما تم اكتشافه في هذا المؤلف والذي كان أساساً للتحليل الاقتصادي الرياضي لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على نحو ما سيتبين فيما بعد.

أسس الاقتصاد الإسلامي(*) وعلاقتها بسلوك المستهلك:

وتمثل أسس الاقتصاد الإسلامي الضوابط الأساسية التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى والتي تشكل المنطلقات والمحددات الأساسية التي تبني عليها أي قواعد اقتصادية إسلامية. إذ إن ملامح هذه الأسس تلقي بظلالها بوضوح عند محاولة التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي دون غيره.

وتتمثل أسس الاقتصاد الإسلامي في الوحدانية والاستخلاف والتكاملية والشمولية والاتزان. وفيما يلي دراسة هذه الأسس بشيء من التفصيل لبيان كيف ألقت بظلالها على سلوك المستهلك المسلم فأثرت في هذا السلوك تأثيرات جوهرية ارتقت به من أحط دركات الرذيلة إلى أسمى درجات الفضيلة.

(*) يمكن الرجوع في شأن أسس الاقتصاد الإسلامي إلى ما أوضحه الدكتور/ حسن صالح العناني بالتفصيل في مرجعه بعنوان، خصائص إسلامية في الاقتصاد بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.

أولاً: أساس الوحدانية: Unity Base

ويتمثل هذا الأساس في اختصاص الله سبحانه وتعالى وحده بصلاحية التشريع للاقتصاد الإسلامي.

God praise and glory be to him, is singled out with the qualification of legislating to the Islamic economic.

أي أن مهمة التشريع الإسلامي تقتصر فقط على الوحي Inspiration فنظراً لأهمية التشريع للفرد والمجتمع من حيث تحقيقه للعدل والمساواة وحفظ النظام وحفظ حقوق الأفراد والجماعة. ونظراً لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وما به من بشر، فإنه وحده جل وعلا القادر على وضع التشريع الذي يتلاءم معه. فسبحانه وحده يعلم علم اليقين مزايا البشر ونواقصهم ونقاط قوتهم وضعفهم ومن ثم ما يحقق منفعتهم وبالتالي فقد اقتضت حكمة الله أن يضع للبشر أجمعين تعاليم وأحكاماً تكفل لهم الخير والصلاح في دنياهم وآخرتهم وهو ما لا تدركه عقولهم القاصرة فتبارك الله أحكم الحاكمين.

وتسمى التعاليم والأحكام الإلهية بالتشريع السماوي أو التشريع الرباني God Legislation. وهي تختلف عن التعاليم والأحكام التي يضعها البشر لأنفسهم والتي تسمى بالتشريع البشري أو الوضعي Human & Positive Legislation.

وستتضح أهمية دراسة هذه الخاصية عند تناول الرشد الاقتصادي في الإسلام.

وثمة فروق جوهرية بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي تؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في النقاط التالية:

١- نظراً لأن التشريع السماوي دين للبشر يحكم سلوكهم وتصرفاتهم في الحياة بما يحقق لهم الخير في الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فالجزاء فيه دنيوي وأخروي Profance and hereaftering reward فعلى سبيل المثال يضع التشريع الوضعي جزاءً معيناً لمن يغش في سلعته يعاقب عليه في حياته الدنيا فقط بينما يضع التشريع السماوي جزاءً في الآخرة يلقاه الجاني بالإضافة إلى جزائه في حياته الدنيا. وهذا واضح من قول الرسول الكريم ﷺ **((من غش فليس مني))**(*). أي أن من يغش يخرج عن جماعة المسلمين ومن ثم فعليه جزاء ذلك في الآخرة.

٢- يحض التشريع السماوي على مكارم الأخلاق من جميع جوانبها فيهتم بالعلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان من ناحية، وبين الإنسان ونفسه من ناحية ثانية، وبينه وبين ربه من ناحية أخرى. بينما لا يهتم التشريع الوضعي إلا بالعلاقة بين الإنسان والإنسان ولا يتعرض للعلاقة بين الإنسان ونفسه إلا بالقدر الذي يؤثر على قدراته في التعامل مع الغير. فعلى سبيل المثال يحرم التشريع الوضعي التلاعب في الموازين والمكاييل؛ لأن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل والانتقاص من

(*) مسلم بن الحسين القشيري النيسابوري (الإمام)، صحيح مسلم، الطبعة الثالثة من الحواشي المأخوذة من شرح الإمام النووي، طبعة استنبول، عام ١٣٣٣هـ، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٤٧ عن أبو هريرة.

أقواتهـم بالتدليس والسرقة، وهذا اعتداء من إنسان على إنسان آخر في سـلعته، إلا أنه لا يحاسب من يبخل على نفسه. أي لا ينفق على نفسه فلا يأكل أو يلبس كما ينبغي مع القدرة على ذلك، لأنه يعتبر أن ما بين الإنسان ونفسه حرية شخصية لا يتدخل فيها مادامت لا تؤثر على حقوق الآخريـن وإلا حاسـبه علـيها، مثال ذلك أن القانون الإداري يحاسب الموظـف علـى عدم اهتمامه بهندامه وملابسه أثناء تأديته لعمله، لأن حسـن الهيـئة والمظهر يلعب دوراً هاماً في قدرة الموظف على تأديته لوظيفـته علـى النحو المطلوب وخاصة إذا كانت وظيفته تتطلب منه الاتصال بالجماهير، وتقصيره في ملبسه ومظهره يؤثر سلباً على عمله ممـا ينـتقص مـن حقوق الآخرين الذين يعمل لهم سواء كانوا إدارة حكومـية أو شـركة قطـاع عام أو خاص أو غيرها. كذلك لا يحاسب التشـريع الوضعي الإنسان الذي لا يراقب ربه في سلوكه الاستهلاكي فيسـرف أو يبذر مثلاً. ومن الناحية الأخرى يحاسب التشريع السماوي الفـرد إذا تلاعب في الموازين والمكاييل وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهـم يخسـرون**(*)﴾ فالتشريع السماوي يحاسب على ذلك في الدنيا وفـي الآخـرة وذلك للتأثير السلبي لذلك على الآخرين كما أنه يحاسب الإنسـان إذا بخل على نفسه ولا يعتبر ذلك حرية شخصية، فالله سبحانه وتعـالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. كما أن التشريع السماوي يهـتم بالفـرد فيهدف إلى أن يكون الإنسان صحيح البدن سامي الروح

(*) سورة المطففين، من الآية الأولى إلى الآية رقم ٣.

عالي الهمة. كذلك فالتشريع السماوي يحاسب الإنسان على علاقته بربه فمـن لا يراقب ربه في سلوكه كمن يسرف أو يبذر مثلاً يحاسب على ذلك على الرغم من عدم وجود ضرر مباشر على الآخرين في المجتمع أو ضـرر مباشر على الإنسان نفسه من ذلك، إذ إن الإسراف والتبذير يمثلان بعداً عن طاعة الله وعبادته فيحاسب الإنسان على ذلك سواء في الدنيا أو الآخرة.

٣- للتشريع السماوي جوانب للأمر بالمعروف وأخرى للنهي عن المنكر في نفس الوقت، بينما لا يهتم التشريع الوضعي إلا بالنهي عن الأذى. فعلى سـبيل المثال لا يقدم التشريع الوضعي شيئاً في مجال وجوب مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان ولمجتمعه سواء على هيئة زكاة أو صدقات، فلا مكـان للـتكافل أو للتراحم في هذا التشريع. وذلك على غير الحال في التشـريع الإسلامي الذي يأمر بالزكاة والصدقات ويحض على التكافل والـتراحم بين أفراد المجتمع بمختلف طوائفه ويحض على الإنفاق في أوجـه معيـنة حـلال وبقواعـد معيـنة، فينفق الفرد مثلاً على السلع الضـرورية أولاً فإن تبقى من دخله شئ فينفق على السلع الحاجية، فإن تـبقى مـن دخله شئ آخر فينفق على السلع التحسينية، وجعل الله لذلك مـردوداً إيجابياً عليه في الحياة الدنيا وحسن ثواب الآخرة. كذلك ينهى التشـريع السماوي عن الإنفاق على أوجه أخرى حرمها الله جل وعلا فـيحرم هـذا التشريع الإنفاق على الخبائث كالخمر ولحم الخنزير مثلاً وذلك لضررها البالغ على الإنسان. فالله يأمر بالعدل والإحسان في نفس الوقت الذي ينهي فيه عن الفحشاء والمنكر.

٤- تحاسب الشرائع السماوية الإنسان على كل ما يقوم به من الأعمال ومقدماتها وكل ما تؤدي إليه كالنية Intention، بينما لا تحاسب التشريعات الوضعية إلا على الأعمال النهائية التي تؤثر على الغير، وهذه نقطة ضعف خطيرة في هذه التشريعات. إذ إن النية ومقدمات الأعمال هي التي يترتب عليها الأعمال، ومن ثم فإن ترك المحاسبة عليها يزيد كثيراً من معدل إتيان الأعمال السيئة. على حين لو تمت المحاسبة على النية ومقدمات الأعمال لمنعت كثيراً من الأعمال والأفعال التي يحرمها الله لأن ذلك سيكون رادعاً للإنسان على عدم التفكير في إتيان المنكرات والفواحش، وبالتالي تقل كثيراً احتمالات وصول الإنسان إلى مرحلة إتيانها. أما بالنسبة للشرائع السماوية فنظراً لأنها تستهدف تكريس الخير واجتثاث الشر من جذوره فتكافئ الشريعة الإسلامية كل من يحض على الخير كالحث على استهلاك الطيبات من السلع والخدمات ونبذ الخبائث والتصدق ومساعدة الفقراء وعدم الإسراف والتبذير وكل ما يهيئ المناخ للعمل على ذلك دون أن ينقص ذلك من أجر من يتبع أوجه الخير هذه شيئاً. كما أن الشريعة الإسلامية تحاسب من يحرض على الفساد ويشجع عليه كالتحريض على سرقة أموال الناس والغش في الأسواق واستهلال الخبائث وغيرها وذلك بصرف النظر عن وقوع هذا الفساد أم لا. وذلك على خلاف التشريع الوضعي الذي لا يمكنه الحكم على الأمور إلا بالدلائل والقرائن والتي غالباً ما لا تظهر أو لا تكون كافية في حالة البحث عن الأمور غير

المادية وغير المحسوسة كالنوايا، مما حمل المشرع الوضعي على تجاهلها.

٥- يتعارض التشريع السماوي أحياناً مع التشريع الوضعي، فيحرم الأول ما يحله الثاني. فعلى سبيل المثال يحرم التشريع الإسلامي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والتدخين بينما تحل هذه الخبائث كثيراً من التشريعات الوضعية. كذلك فأحياناً ما يحل التشريع الإسلامي ما تحرمه بعض التشريعات الوضعية كقطع يد السارق الذي يجد قوته مثلاً.

ثانياً: أساس الاستخلاف: Vicegerenting Base

وبالنسبة لهذا الأساس المتعلق باستخلاف الإنسان في الأرض فيتضح بجلاء في القرآن الكريم إذ يقول الحق جل وعلا: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [١] أي أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها، إذ أن الخليفة يحكم دائماً بما شرع له من استخلفه.

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى الإنسان ليحمل تبعات هذا الاستخلاف وتحمل تبعات أعماله بأن جعله حرّاً في اختيار أعماله حتى يكون استخلافه هذا موضعاً للحساب والمسائلة ثواباً وعقاباً. ولقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا**﴾ [٢] ولعل من دلائل

---

[١] سورة البقرة، بالآية رقم ٣٠.

[٢] سورة الأحزاب، الآية رقم ٧٢.

كفـــاءة القـــدرة الإنســـانية على الاستخلاف في عمارة الأرض تعدد وتنوع كفايات الإنسان، كذلك فإن حجر الزاوية في الفكر الإسلامي الإنساني هو أن الاستعداد الفطري للإنسان أخلاقي ممتاز The instinctive readiness of man is good moral يؤهلـــه لواجبات الخلافة، وهذا ثابت بالقرآن والسنة وهـــذا علـــى عكـــس ما يدعيه مفكرو الأديان الأخرى من أن الإنسان ولد وخطيئـــته His transgression معـــه. فقد قال الله تعالى في محكم آياته: **﴿والتيـــن والزيتون وطور سينين، وهذا البلد الأمين، لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾**[1] وكذلك قوله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[2].

ولقـــد تجلت حكمة الله سبحانه وتعالى بأن جعل مسئولية الخلافة في الأرض تتناسب في ثقلها وأعبائها مع إمكانيات الإنسان وقدراته بحيث تزداد هـــذه المسئوليات بنمو هذه الإمكانيات والقدرات. ولما كان الأمر كذلك فإن واجـــب المسلم حيال مسئولياته الخلافية تزداد كلما ازدادت إمكانياته البدنية والعقلـــية والعلمية والمادية. ومن هنا كان مسئولاً عن استغلال قدراته الذاتية كعـــامل وكمنظم منتج وكذا استغلال ممتلكاته كالأرض والعقار ورأس المال كعناصـــر إنتاجية فعالة تساهم في إعمار الأرض التي أراد الله الكريم لها أن تعمر.

ومـــن منطلق تناسب المسئولية الخلافية للإنسان مع قدراته المختلفة فقـــد حرم الله على القاصر Minor والسفيه Insane ومن في حكمهم إدارة

---

[1] سورة التين، من الآية الأولى إلى الآية رقم ٤.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

أموالهم ماداموا كذلك، ومن ثم كان الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً وذلك على نحو ما سترد دراسته بالتفصيل فيما بعد.

وبالنسبة لأساس الاستخلاف وعلاقته بسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي فواضحة. فما دام الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض كان لزاماً عليه طاعة الله الحكيم الذي استخلفه فيتبع أوامره ويجتنب نواهيه. ومادام الله العليم الخبير قد أمرنا بإتيان الطيبات واجتناب الخبائث كان لزاماً أن ينعكس ذلك على رغبات المستهلكين فيكون الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية متفقاً مع الشريعة الإسلامية. ولما كان الأمر كذلك لزم أن يستجيب الإنتاج لمتطلبات الاستهلاك فلا يتم الإنتاج إلا للطيبات من السلع والخدمات التي يطلبها المستهلكون. وعلى ذلك فالاستهلاك هو الذي يقود الإنتاج أي أن الطلب هو الذي يحفز العرض وليس العرض هو الذي يخلق الطلب باستثارة رغبات المستهلكين بصرف النظر عن كونها حقيقية أو وهمية كما يحدث كثيراً في الاقتصاديات الوضعية.

ثالثاً: أساس التكاملية: Completion Base

ويقصد بهذا الأساس التكامل بين الاقتصاد الإسلامي كجزء من كل هو الدين الإسلامي الحنيف.

The completion between the Islamic economic as a part from a whole which is the true Islamic religion.

فبصفة عامة لا يكون التشريع في جانب معين ـ كالاقتصاد ـ صحيحاً وذا صلاحية للتطبيق والاستمرار دون أن يكون هذا التشريع متسقاً مع التشريع الإسلامي في باقي الجوانب، كالتشريعات المجتمعية والسياسية

وغيرها. فالاقتصاد الإسلامي ليس بمعزل عن باقي مكونات البناء التشريعي الإســـلامي بل هو جزء من كل يتفاعل ويتسق معه ليوفرا للبشر السعادة في الدارين. فعلى سبيل المثال، فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الاستهلاك يتضمن تحريم استهلاك الخبائث، ومن ثم وجب على المشرع ألا يعطي تصاريحاً لإنشاء وحدات إنتاجية لإنتاج هذه الخبائث. كذل فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن توفير فرص العمل المنتج الشريف لكل مـــن يطلـــبه. وهـــذا يتيح الفرصة للحاكم المسلم لتطبيق التشريع الإسلامي المـــتعلق بإقامة الحد على السارق وقطع يده مادامت فرص الكسب الشريف متاحة له ولا يمكن له في هذه الحالة التعلل بأنه سرق ليفي باحتياجات أسرته الاستهلاكية.

رابعاً: أساس الشمولية: Comprehension Base

ويقصـــد بهذا الأساس شمول الاقتصاد الإسلامي ليستوفي المتطلبات الروحية والمادية The spiritual and materialistic needs أي التوازن بيـــن الـــروح والمـــادة فالإسلام دين وسط Islam is a religion justly balanced. فالإســـلام لا روحانية مجردة ولا مادية جامدة، فهو دين وسط بيـــن العقلـــية الغيبية Metaphysical mind والعقلية العلمية Scientific mind.

ولقـــد أمر الله الخالق البارئ المصور عباده بالاعتدال والتوسط بين الناحيتيـــن الماديـــة والروحية بحيث لا تطغى ناحية على أخرى فيتعارض سلوك الإنسان مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

The pattern on which God has made mankind.

وينعكس هذا التوازن بين الروح والمادة على سلوك الرجل الاقتصادي المسلم منتجاً كان أو مسوقاً أو مستهلكاً. فعلى سبيل المثال ينطلق السلوك الاقتصادي للمستهلك المسلم من منطلق هذا التوازن، فيختار السلع والخدمات التي توفر له أقصى إشباع مادي وروحي في ظل دخله القابل للصرف والأسعار السائدة لهذه السلع والخدمات بالسوق، وهذا ما سترد دراسته من خلال نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي التي تقدم من خلال هذا المؤلف.

خامساً: أساس الاتزان: Balance Base

ويقصد بهذا الأساس الاتزان بين مطالب الفرد ومطالب الجماعة Balance between the individual and group needs فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا يمحو الحرية الاقتصادية الفردية ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء، فقد أعطى الأفراد حقوقاً توفر لهم الحرية الإنتاجية والاستهلاكية، ولكنه قيد هذه الحقوق بألا يكون ثمة ضرر بالجماعة. فما من حق اقتصادي في الإسلام إلا وقيد بعدم الإضرار بالغير(*). فالملكية مثلاً مقيدة في الإسلام بعدم الإضرار بالآخرين، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر، قيد حق الملكية أو سلب دون الإضرار بصاحبه وسيتضح ذلك من خلال دراسة حقيقة الرشد الاقتصادي في الإسلام. وبالنسبة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، فالفرد حر في استهلاك ما أحل الله من الطيبات دون إسراف أو تقتير، كما أن عليه واجب مساعدة الفقراء والمساكين بمجتمعه من

(*) الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص.ص ١٢-١٣.

خـــلال بـــذل الزكاة والصدقات. كذلك فإن المجتمع متمثلاً في الحاكم المسلم مطالب بمساعدة الفرد المحتاج من حصيلة الزكاة المتوفرة لديه.

فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصادي الوضعي

The Self-Utility Assumption and its Impact on the Positive Economic Behavior

ويقصـــد بفرضية المنفعة الذاتية أن سلوك الفرد يحكمه معيار منفعته الذاتية، أي أن المنفعة الشخصية الذاتية هي التي تقود الفرد إلى سلوك مسلك معيـــن على أمل تحقيقها. وعلى الرغم من أن هذه الفرضية تمثل مبدأ عاماً يمكـــن أن يطرح للعمل في جميع المجالات، إلا أنه أول ما طرح كان متعلقاً بالمجال الاقتصادي، وكان معظم الجدل controversy الذي دار حوله على مر العصور منصباً أساساً على مدى صلاحيته للعمل في هذا المجال. وفيما يلـــي دراســـة فرضية المنفعة الذاتية من حيث مفهومها وأصولها التاريخية وانعكاســـاتها على السلوك الاقتصادي على مر العصور الفكرية الاقتصادية المختلفة، قبل دراسة هذه الفرضية في الشريعة الإسلامية(*).

ويقصـــد بالمنفعة الذاتية Self-Utility مقدار ما يحصل عليه الفرد من إشباع لرغبة أو سد لحاجة أو أكثر لديه وهي تختلف عن مفهوم المنفعة

(*) دكـــتور/ أميـــن عـــبد العزيـــز منتصر، فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصـــادي، نـــدوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ يوليو عام ٢٠٠٢م.

الاجتماعـــية Social-Utility وهي مقدار ما يحصل عليه المجتمع ككل من إشـــباع لرغبة أو سد لحاجة أو أكثر لديه. وفحوى فرضية المنفعة الذاتية في المجال الاقتصادي أن هذا المستوى الفردي من المنفعة هو الذي يحرك دوافع الفـــرد لسلوك مسلك اقتصادي معين يعتقد أنه يحقق له منفعته الذاتية وهو ما يطلق عليه بالمبدأ النفعي Utilitarian Principle.

ولدراسة الأصول التاريخية لفرضية المنفعة الذاتية وانعكاساتها على السـلوك الاقتصـادي علــى مــر العصور الفكر الاقتصادية Economic Thought Eras ينبغـــي دراســتها مقـــترنة بدراسة نظام الملكية. فالملكية الخاصة Private Ownership هي في الغالب الأعم التي تتيح للفرد تحقيق منفعته الذاتية على نحو أكبر بكثير من الملكية العامة Public Ownershi؛ لــذا فقــد ركـــز الساسة ورجال الفكر الاقتصادي على الملكية الخاصة عند الحديـــث عـــن المنفعة الذاتية إلى درجة يمكن القول معها أن المنفعة الذاتية والملكـــية الخاصــــة وجهـــان لعملة واحدة، إذ إن أياً منهما تعتبر غالباً سبباً وكذلك نتيجة للأخرى.

وتـــبدأ الدراسة التاريخية للفكر الاقتصادي بدراسة **الفكر الاقتصادي عـــند الـــيونان** متمـــثلاً فـــي آراء أفلاطون وأرسطو في هذا الشأن. فرأي أفلاطـــون قـــبل أكثر من أربعة قرون قبل الميلاد شيوعية الملكية أو الملكية العامـــة. إلا أن رأيه هذا كان يمثل شيوعية جزئية للملكية، إذ لا تشمل هذه الشـــيوعية كل طبقات المجتمع. فقد قسم جمهوريته (جمهورية أفلاطون) إلى طبقتين: الطبقة الأولى: تتكون من الحكام والجنود وتتكون الطبقة الثانية: من عامة المواطنين. وتتعلق شيوعية أفلاطون وتطبق فقط على الحكام والجنود.

فأوضح أنه لا ينبغي لأي منهم أن يمتلك أي شيء بمفرده إلا عند الضرورة القصـــوى؛ ولـــذا ينبغي ألا يكون لأي منهم حتى مجرد مسكن خاص به، إذ يتعين عليهم أن يعيشوا معاً كعيشة الجنود في ميدان القتال، ويتناولون معاً ما يكفـــيهم من الطعام الذي تمدهم به طبقة المواطنين الآخرين ليحفظ لهم قوتهم ولياقتهم البدنية.

ويذهـــب أفلاطون إلى أن طبقة الحكام والجنود لا ينبغي أن يتملكوا أي شـــيء على أساس أن ذلك لو حدث سيكون أساس الشرور والآثام. إذ إن هؤلاء الحكام والجنود لو تملكوا كالمواطنين الآخرين أرضاً وضياعاً ومنازل لتحركـــت لديهم دوافع المنفعة الذاتية ولتحولوا من حراس إلى تجار وزراع، ومـــن حماة للبلاد إلى طغاة وجبارين يقهرون مواطنيهم ويغتصبون حقوقهم ولأصـــبح دورهـــم هـــو إرهـــاب المواطنيـــن بالداخل وليس أعداء الوطن بالخارج(*).

ويـــرى أفلاطـــون أن الطبقة الثانية وهي طبقة سائر المواطنين هي الطبقة الوحيدة التي لها أن تتملك ملكية خاصة. ويشمل حق الملكية هذا حق تملك كل أدوات الإنتاج وكل السلع المنتجة والصالحة لاستهلاكها واستهلاك أفـــراد الطبقة الأولى من الحكام والجنود. أي أن أفلاطون لا يرى غضاضة في أن يتنافس سائر المواطنين وفقاً لمنافعهم الذاتية ماداموا لا يكونوا حكاماً.

(*) دكـــتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٢م.

وتختلف شيوعية أفلاطون عن شيوعية Communism كارل ماركس، إذ إن مبرر شيوعية أفلاطون ليس الحتمية الاقتصادية على نحو ما ذهب إليه ماركس، فالمبرر ليس عاملاً مادياً، بل هو عامل معنوي بحت وهو العامل الأخلاقي Moral Factor. إذ إن رفض أفلاطون تملك طبقة الحكام والجنود يهدف أساساً إلى منع انخراط هؤلاء في الماديات وانشغالهم بدوافع منافعهم الذاتية بجمع المال والتملك مستغلين في ذلك نفوذهم وإهمالهم لحكم البلاد وإدارة شؤونها. إلا أن هذا العامل الأخلاقي لا يحمل نفس المضمون الذي يحمله في الفكر الإسلامي. إذ أن هذا المعنى عند أفلاطون يحمل في طياته فكراً طبقياً لأنه ينزه طبقة الحكام والجنود التي اعتقد أنها سامية بذاتها، وبالتالي لا ينبغي لها أن تضعف أمام غريزة حب التملك وأن تتفرغ لحكم وإدارة البلاد والدفاع عنها ضد الأعداء. ومن ثم فهذا العامل الأخلاقي فارغ من مضمونه الأخلاقي. كما أن هذا العامل الأخلاقي لم يتسع ليشمل بقية أفراد المجتمع من المواطنين سواء كانوا زراعاً أو صناعاً أو غيرهم. كذلك ووفقاً للفكر الإسلامي Islamic Thought لا يتأتى الفساد من التملك في حد ذاته، إنما يتأتى هذا الفساد من سوء استخدام واستثمار الملكية.

وبالنسبة لأرسطو، فقد اختلف تماماً مع أفلاطون فيما ذهب إليه من إقراره بمبدأ الملكية العامة. بل على العكس من ذلك كان يرى أهمية الملكية الخاصة باعتبارها جزءاً غير منفصل عن خصائص العائلة. فهو يرى أن الملكية الخاصة هي أحد أدوات القيام بالعمل العائلي. وتتمثل انتقادات أرسطو للملكية العامة في أن العناية بالملكية العامة غالباً ما تكون مهملة، إذ إن مبدأ الشيوع هنا لا يخلق الحافز الفردي Individual Incentive الذي ينطلق

من المنفعة الذاتية للأفراد. فالأفراد غالباً ما لا يهتمون إلا بممتلكاتهم الخاصة التي تحقق منافعهم الذاتية ولا يهتمون بالملكية العامة إلا إذا شعروا بالضرر الذاتي Self-Disutility وفي هذه الحالة يهتمون فقط بالقدر الذي يدفع هذا الضرر. كذلك فالملكية الخاصة تتفق مع الغريزة البشرية Human Instinct لأنها تكسبه الشعور بالاطمئنان وبالاستقرار وتتفق مع الإنسان في حب التملك.

كذلك فإن الشيوع يؤدي إلى المشاحنات والمنازعات لتعارض المصالح الخاصة للأفراد وتضارب منافعهم الذاتية ومن ثم يضعف الأداء الاقتصادي، على عكس الحال في الملكية الخاصة التي تؤدي بالمالك الفرد إلى الحرص على تنميتها وإنمائها نتيجة لدافع المنفعة الذاتية لديه.

وعلى ذلك يتضح من فكر أرسطو الذي يؤيد الملكية الخاصة بداية ظهور المبدأ النفعي الذي يحرك دوافع الأفراد ويوجه سلوكهم إلى تحقيق هذا النفع وهذا هو سر إعجاب المفكرين الاقتصاديين الغربيين الرأسماليين بأرسطو باعتباره مفكراً واقعيّاً Realist وليس مثاليّاً Ideal كأفلاطون.

وبالنسبة للفكر الاقتصادي عند الرومان والمتعلق بالمبدأ النفعي وعلاقته بنظام الملكية فيعتبر علامة بارزة في هذا المجال. إذ إنه يمثل امتداداً لفكر أرسطو في العصر اليوناني، كما اعتبر الأساس الذي اعتمد عليه مفكروا النظام الرأسمالي في هذا الصدد. فرأى المفكرون الرومانيون أن الملكية الخاصة يجب أن تتمتع بحقوق مطلقة لكل أنواع الأموال وأن للفرد الحق المطلق Absolute right في الانتفاع بملكيته وتوجيهها واستخدامها واستثمارها وفق ما يراه يحقق منفعته الذاتية. إلا أن موقف الفكر الروماني

هـذا من الملكية الخاصة لم يكن موقفاً يتسق مع منظور الاقتصاد الأخلاقي Moral Economic. إذ إن الظروف الاقتصادية آنذاك والمتمثلة في اتساع الدولة وظهور طبقة كبار الملاك وكبار التجار وازدياد نفوذهم في البلاد حدا بالمشرع إلى الانصياع لضغوطهم باستصدار قوانين تحمي ملكياتهم الخاصة حمايـة مطلقة، أي أن الحقوق المطلقة للملكية الخاصة لم تتقرر من منطلق العدل، بل كانت رد فعل للنفوذ المطلق وللقوة الطاغية.

كذلك كان تقرير الحق المطلق للملكية الخاصة يمثل اتساقاً مع النظام الطبيعـي المتمثل في أن كل فرد له الحق في التمتع بملكيته الخاصة وبثمرة إنـتاج هـذه الملكية وله الحق في أن يختار لنفسه نوع العمل الذي يروق له وأن يكون لديه الحرية في السعي لتحقيق منفعته الذاتية وهو ما يعرف بالمبدأ النفعي على نحو ما سبق إيضاحه.

وبالنسـبة **للعصـور الوسطى** Medieval Eras فقد كان موضوع الملكية، وخاصة ملكية الأراضي، من أهم المرتكزات الفكرية الاقتصادية له وما يعنيه ذلك من دعم لمبدأ المنفعة الذاتية. ولقد تطورت هذه الملكية لتشمل إجارة الأرض، ويرجع ذلك إلى ندرة العبيد Slaves الذين يخدمون الأرض لـدى مالكهـا، كمـا يـرجع كذلك إلى ظهور نظام الإقطاع Feudalism System الـذي نشأ بسبب ملكية ملك البلاد لكل شيء وإقطاعه الملكية لمن يشـاء مـن الأمراء والوجهاء. إلا أن ازدياد الأهمية النسبية للتجارة The Relative Importance of Trade خلـق نوعـاً من التناقض بينها وبين نظام الإقطاع مما مهد للقضاء على هذا النظام الأخير. وبصرف النظر عن

الـــنظام الذي ساد في النهاية، فإن كل ما ساد في فترة العصور الوسطى من أفكار اعتمد على المبدأ النفعي الذي استند إلى الملكية الخاصة.

ويأتـــي بعـــد ذلك **الفلاسفة والسياسيون الإنجليز** ليدلوا بدلوهم في مـــرحلة الانـــتقال. فتبنوا فلسفة الحرية Freedom Philosophy المستمدة بطبـــيعة الحـــال من المبدأ النفعي. ولهذه الفلسفة شقان: أحدهما: هو الحرية الفـــردية، والثاني: هو الحد من تدخل الدولة في هذه الحرية. ولقد كانت هذه الحـــرية الفـــردية هـــي الأساس الذي بنيت عليه الفلسفة الفردية التي كانت بدورها الأساس الذي ارتكز عليه النظام الرأسمالي Capitalism System بعد ذلك.

وبالنسبة لأفكار **مدرسة الطبيعيين في القرن الثامن عشر** فقد تمثلت فـــي أن المجـــتمع البشـــري محكوم بقوانين طبيعية غير موضوعة تتمثل في ضـــرورة مـــنع تدخـــل الدولـــة Government Intervention في الحياة الاقتصادية وضرورة إعطاء الفرد الحق في العمل بحرية وفق ما يراه يحقق مصالحه والحق في التمتع بثمرة عمله وملكيته الخاصة، وهي في ذلك تتبنى المـــبدأ النفعـــي تبنياً مطلقاً ولا ترى سواه. والطبيعيون هم أصحاب العبارة الشـــهيرة: "Laissez-passer, laissez-faire" أي دع كـــل فرد يعمل ما يـــراه يحقق مصلحته ودعه يمر إلى أي مجال دون أن تضع أي حواجز في طـــريقه. وعلى ذلك يعتبر هؤلاء الطبيعيون بالمشاركة مع الفلاسفة الإنجليز هـــم واضـــعي المذهـــب الفردي أو مذهب الحرية أو كما يطلق عليه أحياناً بالراديكالـــية Radicalism وعلـــى ذلـــك يمكن القول بأن المعنى المرادف

للمذهب الطبيعي Physical Doctrine هو المذهب الفردي Individual Doctrine[*].

وبالنسبة **للمدارس الاقتصادية في العصور الحديثة**، فقد أضافت **المدرسة الكلاسيكية** Classical School بعداً آخر إلى منهج التحليل الوضعي Positive Analysis يتمثل في إخضاع التحليل للنزعة الفردية، كما أضاف ديكارت وكذا ما أضافه بنتام لمبدأ المنفعة، ويعني السعادة العظمى للفرد الأعظم Maximum Happiness for the Greatest Individual وفحواه أن ما يقود الشخص في سلوكه هو معيار منفعته الخاصة، وأن هذا الفرد هو أكفأ من يحقق هذه المنفعة.

ويختلف الحال في هذه المدرسة الكلاسيكية التي قررت أن المنفعة الخاصة هي المحرك للنشاط الاقتصادي عن الحال في العصور الوسطى عند اليونان الذين تبنوا فكراً ينادي بأن مصلحة الطبقة Stratum Interest هي المحرك للنشاط الاقتصادي. كما اختلف الحال كذلك عند الرأسمالية التجارية التي كانت ترى مصلحة الدولة Nation Interest هي التي ينبغي أن تحرك الحياة الاقتصادية.

ولقد كان المبدأ النفعي أو ما عرف بمعيار المنفعة الذاتية أوضح ما يكون في الاقتصاد الكلاسيكي. يبدو هذا واضحاً جليّاً فيما جاء في فكر آدم سمث. إذ قسم الدوافع الإنسانية Human Motives إلى ستة دوافع أولها:

---

[*] دكتور/ محمد عبد العزيز عجمية، دكتور/ محمد محروس إسماعيل، فصول في التطور الاقتصادي ... الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

وأهمها بطبيعة الحال حب النفس Self-Love وكانت الدوافع الخمس الباقية هي: حب المشاركة Participation Love، والرغبة في الحرية Freedom Desire والإحساس بالتوافق مع النفس والمجتمع The feeling of Reconciliation with self and Society، وعادة العمل والأداء Work and Performance Habit والميل إلى التبادل والمقايضة Exchange and Barter Inclination. وبدراسة هذه الدوافع الإنسانية يتبين أنها جميعاً تكرس المبدأ النفعي على أساس أن كل هذه دوافع إنسانية لا يمكن إشباعها إلا من خلال إعمال هذا المبدأ.

ولقد سيطر هذا المبدأ على الفكر الاقتصادي في العصر الكلاسيكي إلى حد تبرير آدم سميث لهذا المبدأ بمفهوم اليد الخفية Invisible Hand، والتي قصد بها أن الشخص تحركه يد خفية وتدفعه للنمو التقدم وأن التطبيق الاقتصادي الفعلي لذلك يتمثل في ألا يكون للحكومة أي دور في الحياة الاقتصادية وأن ذلك هو أفضل ما يمكنها أن تفعله في المجال الاقتصادي. وأن يترك كل شيء للفرد ليمارس دوره الاقتصادي على نحو ما يراه يعظم منفعته الخاصة. ومن الطبيعي أن يثار سؤال هام حول ما يمكن أن يحدث من تناقضات بين المصلحة الخاصة للفرد والرفاهية المشتركة للمجتمع. ويتمثل الفكر الكلاسيكي في حل هذه المعضلة Dilemma في ما يعرف بتناسق المصالح أو التوفيق بين المصالح Benefits Coordination. على أساس أن المصلحة الخاصة تحقق للفرد السعادة الفردية وأنه بجمع السعادة الفردية لكل الأفراد في المجتمع يتم الحصول على السعادة الاجتماعية. أي أن مجموع المصالح الخاصة تحقق المصلحة المشتركة، بمعنى أن مجموع

الرفاهات الفردية تحقق الرفاهة الكلية وأنه في النهاية لا تناقض بين مصلحة الفرد والمصلحة المشتركة للمجتمع، فعلاقة الأولى بالأخيرة هي علاقة الجزء بالكل وأنه لا تناقض بينهما.

وبالنســبة **للمدرسة الاشتراكية غير الماركسية**، فقد كان موقفها من الملكية الخاصة موقفاً متناقضاً Contradicted أو قل غامضاً Ambiguity علــى أفضــل تقديــر. فعلى الرغم من أن مفكريها لم يخرجوا عن الملكية الخاصة التي أقرها الكلاسيك إلا أنهم ارتضوا فقط بالملكية الصغيرة كملكية الفلاح والحرفي الصغير ورفضوا الملكية المطلقة، كما قرر ذلك سيسموندي حيــن قــال إن إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج هي الطريق الصحيح. وعلــى الرغم من رفضهم لمبدأ الملكية الخاصة المطلقة إلا أنهم حاولوا في تحلــيلاتهم إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية، وهم في هذا لا يخرجون عن مبدأ الملكية الخاصة. كذلك بالنسبة لدور الدولة فالــبعض ممن يطلق عليهم "الاشتراكيون الفوضويون" كرهوا سلطة الدولة واعتــبروها رمــزاً لديكتاتورية البروليتاريا، إلا أن البعض مثل سيسموندي رأى أن غــياب دور الدولة يخلق الاضطرابات للملكية الخاصة ومنها ملكية رأس المــال بين المجالات والأنشطة المختلفة. أي أنه كان يرى دور الدولة كمرشد وحامٍ للسلوك الناجم عن المنفعة الذاتية أو المبدأ النفعي. وفي أحسن تقدير نادى البعض الآخر من هؤلاء الاشتراكيون غير الماركسيون بما يمكن أن نطلــق علــيه بالفوضوية الموجبة Positive Anarchist والتي تنادي بالحــرية للجمــيع. وبالنســبة للمصــلحة العامــة فيمكن القول بأن هؤلاء

الاشتراكيون لم يستطيعوا التخلص من جذورهم الكلاسيكية التي تؤمن بأهمية دور المصلحة الخاصة والمنفعة الذاتية.

وبالنسبة لتناسق المصالح فقد هاجموا إمكانية تحقيق هذا التناسق بالنسبة للنظام الرأسمالي ورفضوا فكرة أن تحقيق التناسق يمكن أن يتم بتحقيق كل فرد لمصلحته الخاصة لتجمع بعد ذلك في مصلحة عامة عظمى. إلا أنهم رأوا إمكانية تحقيق تناسق المصالح أو التناسق الاجتماعي في ظل الاشتراكية وذلك بتبني الملكية العامة وبإبراز دور الدولة.

وبالنسبة **للاشتراكية الماركسية** Marxism Socialism فقد اعتقد كارل ماركس أن علاقات الإنتاج Production Relations ــ المتمثلة في النظم القانونية والسياسية Lawful and Political Systems التي تتسق مع شكل محدد من الشعور والإحساس الإنساني، بما في ذلك علاقات الملكية ــ تتطور تبعاً لتطور قوى الإنتاج Production Forces التي تتطور بذاتها وباستمرار. وعليه فإن تطور قوى الإنتاج سيجعل من الضروري تطور علاقات الإنتاج لتقوم علاقات إنتاج جديدة ــ من أهمها بالطبع العلاقات الاجتماعية وعلاقات الملكية ــ ملائمة لنوعية قوى الإنتاج المتطورة. وأعتقد أن الملكية الخاصة وفقاً لذلك لابد وأن تتطور لتحل محلها الملكية العامة التي تتلاءم مع القوى الإنتاجية المادية الجديدة التي أثرت فيها. أي أن الاشتراكيون الماركسيّون اعتقدوا بأن قوى الإنتاج ستتغير باستمرار لتتغير معها دوافع المنفعة الذاتية لتحل محلها دوافع المنفعة الاجتماعية.

وبالنسبة **للجيل الثاني من الاقتصاديين الكلاسيكيين، أو ما يعرف بالكلاسيك الجدد** فقد استحدثوا مفهوم المنفعة الحدية Marginal Utility

Concept علـــى نحـــو ما أسس لذلك جيفونز ومنجر وفالراس وجوشن في بدايـــة ســـبعينيات القرن التاسع عشر. ولقد قدم الأخير قانون تناقص المنفعة الحديـــة. "Diminishing Marginal Utility" وقـــانون تساوي المنافع الحدية "Equality of Marginal Utilities" للاستعمالات المختلفة للسلع ووحدات العمل والنقود. إلا أن بعض الاقتصاديين الجدد اعتبروا أن المنفعة الحديـــة ليســـت هـــي المحدد الوحيد للقيمة على أساس أنها تمثل فقط جانب الطلـــب، وأضافوا بأن تكلفة الإنتاج لابد وأن تدخل في الاعتبار إذ إنها تمثل جانب العرض والجانبان يكونان بتفاعلهما معاً الثمن(*).

ونظراً لأن الكلاسيك الجدد هم أول من أضافوا الجانب التحليلي لعلم الاقتصاد متمثلاً في استخدام المعادلات والدوال والرسوم البيانية فكان طبيعياً أن ينعكس ذلك على أهم إضافاتهم لعلم الاقتصاد وهو مفهوم المنفعة الحدية. ولعل هذا ما حدا بجوشن إلى التفكير في إمكانية وزن المنفعة بوحدات وزنية Utils. وهو ما عرف بالمعيار الوزني Cardinal Criterion.

ونظراً لأن هذا المعيار غير واقعي، إذ لا يوجد ميزان حقيقي لقياس هذه الأوزان للمنفعة، فقد عدل الكلاسيك الجدد هذا المعيار بمعيار آخر أبسط مـــنه بكثـــير، إلا أنه أكثر واقعية وهو المعيار الترتيبي للمنفعة Ordinal Criterion والـــذي يفترض فرضاً منطقياً مقبولاً فحواه أنه وإن لم يكن في الإمكـــان وزن مـــنافع الســـلع إلا أنه يمكن ترتيب هذه السلع وفقاً لمنافعها. فالشخص يمكنه أن يرتب السلع وفقاً لتفضيله لها على أساس منافعها بالنسبة

(*) دكتور/ حسين غانم، دراسة في نظرية القيمة، مكتبة الطالب الجامعي، العزيزية، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

لــه. ولقــد أوضــح أدجــورث ذلك فيما بعد فيما عرف بمنحنيات السواء Indifference Curves وكذا استخدم هذا المعيار بعد ذلك فيما عرف بسلم التفضيل Preference Ladder.

وأخــيراً يأتــي **التحلــيل الكينزي** ليضيف الكثير لتحليل الاستهلاك فــأدخل مفهــوم المــيل الحــدي للاستهلاك Marginal Propensity to Consume وأضاف بأن هناك نوعين من العوامل التي تؤثر على هذا الميل أولهــا العوامــل الموضــوعية Objective Factors وهــي التي ترتبط بالاقتصاد الكلي ومعالمه وثانيها العوامل الشخصية Subjective Factors وهــي التــي ترتــبط بالمســتهلك نفسه. كذلك ربط كينز بين الميل الحدي للاســتهلاك ومفهــوم المضاعف Multiplier Concept وذكر بأن هناك علاقــة طــردية بيــنهما وإن تبين فيما بعد أن ذلك ليس صحيحاً في جميع الأحوال[*].

والآن وبعــد دراســة مفهوم المنفعة الذاتية وانعكاساته على السلوك الاقتصادي على مر العصور الاقتصادية الوضعية المختلفة؛ فيما يلي دراسة لهــذا المفهــوم الهام على ضوء الشريعة الإسلامية وانعكاساته على السلوك الاقتصــادي الإسلامي بصفة عامة مع التركيز بعد ذلك على انعكاساته على نظــرية ســلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. وفي البداية ينبغي تناول مفهــوم الرشد الاقتصادي Economic Rationality في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي لأهميته في هذه الدراسة. وترجع أهمية دراسة

---

[*] دكــتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

هـذا المفهـوم في هذا المجال إلى دورة في توجيه الدوافع الذاتية للإنسان. فالشخص الرشيد تتجه دوافعه الذاتية لتحقيق منفعته ومنفعة مجتمعه. أما إذا كـان الشـخص غـير رشيد فحتماً ستتجه دوافعه اتجاهاً آخر لا يحقق هذه المـنفعة أو على الأقل لا يعظمها، بل أنه في أغلب الأحوال سيتكبد ضرراً محققاً يؤثر عليه وعلى مجتمعه تأثيراً سلبياً.

الرشد الاقتصادي وأهميته في صياغة النظريات الاقتصادية الإسلامية

The Economic Rationality and its Importance in Formulating the Islamic Economic Theories

بدايـة يمكن القول بأن المستهلك يستهلك سلعة ما بغية الحصول على مـنفعة مـا. كذلك فإنه لا يستهلك تلك السلعة إلا إذا كان سعرها متناسباً مع قدرته المالية وذلك بافتراض الرشد الاقتصادي للمستهلك.

أولاً: فـرض الرشد الاقتصادي وأثره في الحد من إمكانية تطبيق النظريات الوضعية:

تفترض جميع النظريات الاقتصادية الوضعية صراحة Explicitly أو ضـمناً Implicitly. أن الإنسـان الاقتصادي (منتجاً كان أو مسوقاً أو مسـتهلكاً .. الـخ) رشيدا، بمعنى أنه يتصرف لتحقيق أكبر قدر من منفعته الشخصـية فـي حدود ظروفه الاقتصادية المتاحة. ويعتبر هذا الفرض هو الأسـاس الأول الـذي بنـي علـيه علـم الاقتصـاد الوضعي Positive Economic بجمـيع اتجاهاته الفكرية. إذ كيف يمكن القول مثلاً بأن الكمية

المطلوبـــة مـــن ســـلعة ما في السوق تتناسب عكسياً مع سعرها إلا إذا كان المشـــتري رشيداً؟ وعلى الرغم من أن فرض الرشد هذا قد يكون منطقياً إلا أنـــه يظـــل في الاقتصاد الوضعي فرضاً يكون واقعياً أحياناً بالنسبة لبعض الأشـــخاص وغير واقعي أحياناً أخرى بالنسبة لآخرين. وبصفة عامة يمكن القول بأنه كلما انطبق فرض الرشد الاقتصادي على الأشخاص اقترب الواقع الاقتصـــادي من النظرية فتزداد كفاءة تطبيقها، والعكس صحيح، فكلما ابتعد فـــرض الرشد هذا عن واقع الأشخاص يبتعد الواقع الاقتصادي عن النظرية وتقـــل بالتالـــي كفاءة تطبيقها. ولعل هذا يفسر فشل جميع النظم الاقتصادية المعاصرة شيوعية كانت أو رأسمالية أو غيرها في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم اليوم. فعلى الرغم من أن العلوم الاقتصادية لم تبلغ في أي عصـــر مـــن العصـــور من الدقة مثلما بلغت هذه الأيام ومع ذلك فلم يعان الإنســـان من المشاكل الاقتصادية في أي عصر من تلك العصور بأكثر مما يعانـــي الـــيوم، إذ إن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى أن الفرد الاقتصادي ليس رشيداً بالدرجة التي تفترضها تلك العلوم.

ثانياً: الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً:

ويختلف علم الاقتصاد الإسلامي عن تلك العلوم الاقتصادية الوضعية فـــي أن الرشد الاقتصادي ليس فرضاً يتحقق أحياناً ولا يتحقق أحياناً أخرى بـــل إن الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة، إذ إن الفرد الاقتصادي المسلم رشيد بالـــتعريف By definition. فالفـــرد بحكم كونه مسلماً صحيحاً يؤمن بالله ورسوله ويعيش وفق تعليمات القرآن الكريم والسنة المطهرة هو فرد عقلاني يتدبر أموره ويتصرف على نحو يرضي الله ورسوله. ولعل هذا أكبر ضمان

على إمكانية تطبيق الاقتصاد الإسلامي، إذ إنه يعمل في مجتمع مسلم رشيد. ومما يدل على رشد الفرد المسلم قول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾[1]. كذلك يقول الله جلا وعلا: ﴿**وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا**﴾[2]. فالمسلم هو من أسلم وجهه لله فاتبع أوامره واجتنب نواهيه، ومن ثم كان من الراشدين وبالطبع ينعكس ذلك على جميع سلوكه الاقتصادي.

ولما كان المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر Minor ومن السفيه Insane or who is weak of understanding مثله في ذلك مثل أي مجتمع آخر فإن الله سبحانه وتعالى قد حرم عليهم إدارة أموالهم مادام كانوا كذلك، فالقاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها مادام لم يبلغ رشده، وذلك ضماناً لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع المسلم في جميع الأحوال. وعندما يبلغ القاصر رشده ينبغي رد أمواله إليه لإدارتها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾[3]. كذلك فقد حرم الله على السفيه التصرف في ماله طالما ثبت عليه السفه وفي ذلك يقول الله جل وعلا: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي**

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

[2] سورة الجن، الآية رقم ١٤.

[3] سورة النساء، بالآية رقم ٦.

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا﴾[١].
وهذا يؤكد أن السفيه لا يزاول نشاطاً اقتصادياً حتى لو كان له مال فإن ثبوت السفه عليه يوجب الحجر عليه عند جمهور الفقهاء[٢]، وتعيين ولي له يشرف على استثمار ماله، ويمنعه من التصرف فيه إلا بإذنه حتى يعود إلى رشده فيرفع عنه الحجر. وعلى ذلك فيمكن التأكيد على أن المسلم الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً لابد وأن يكون رشيداً وفق ما يرتضيه الله سبحانه وتعالى ... ومن غير الله يهدي إلى سبيل الرشاد؟ وهذا ما اهتدى إليه أصحاب الكهف فقالوا: **﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾**[٣].

---

[١] سورة النساء، الآية رقم ٥.

[٢] لا يرى الأمام أبو حنيفة النعمان الحجر على السفيه البالغ من العمر ٢٥ عاماً على أساس أن حرية الإنسان أثمن من ماله ويتفق معه في هذا الرأي أستاذه الشيخ إبراهيم النخعي، وإن اختلف معه جميع تلاميذه أئمة المذهب الحنفي وعلى رأسهم القاضي أبو يوسف إذ أيدوا جميعاً جمهور الفقهاء، انظر محمد ابن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الجزء الثاني، ص ٢٧٨.

[٣] سورة الكهف، بالآية رقم ١٠.

مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

The Concept of Consumer Utility in Islamic Economic

وتعتبر فكرة المنفعة من أهم الأفكار التي أعطت النظريات الاقتصادية بعداً جديداً منذ القرن التاسع عشر. ويعتبر البعض مساهمة الاقتصادي جوشن بصياغة قانوني المنفعة حدثاً ذا أهمية لعلم الاقتصاد لا تقل عن أهمية القوانين الكونية. فقد ساهمت فكرة المنفعة في دراسة وتحليل سلوك المستهلك Consumer behavior كما أنها كانت الأساس الذي بنيت عليه نظرية القيمة Value theory.

ويمكن تعريف منفعة سلعة ما على أنها قدرة هذه السلعة على إشباع رغبة معينة، وتختلف تلك المنفعة من شخص لآخر ومن وقت لآخر ومن مكان لآخر، إذ أن منفعة سلعة ما قد تنقلب إلى ضرر باختلاف الشخص والزمان والمكان.

ويختلف مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي. فعلى حين يترك الاقتصاد الوضعي مفهوم المنفعة ومضمونها للفرد نفسه يحدده وفق ما يراه فإن الإسلام يضع قيوداً على ذلك المفهوم والمضمون، فيضع من الضوابط والقواعد التي تكفل هداية الفرد المستهلك فيسلك المسلك القويم الذي يحقق له منفعته الحقيقية، إذ إن دالة تفضيل المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق بالضرورة مع دالة منفعته الحقيقية.

وبصـــفة عامة يختلف مفهوم منفعة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي من عدة نقاط أهمها:

أولاً: المنفعة الحقيقية والمنفعة الوهمية:

The real utility and fancy utility

يعتبر مفهوم المنفعة مفهوماً مألوفا في الإسلام، فقد ذكرت المنفعة في القـــرآن الكريم عدة مرات بمعنى خير البشر Humankind behoof وهي عكـــس الضــــرر Injury. فقد ذكر القرآن الكريم المنفعة بعكس الضرر في قولـــه تعـــالى: ﴿**قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله**﴾[1]، كذلك ذكــر القـــرآن الكـــريم المنفعة بعكس الإثم Sin في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عــن الخمــر والميســـر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[2].

وتعرف المنفعة بأنها القدرة على إشباع حاجة Need ولا يختلف هذا التعريف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، إلا أن اختلافهما فـــي مفهـــوم المنفعة يأتي من اختلافهما في مفهوم الحاجة. فالحاجة الحقيقية يـــتم إشباعها لتحقيق منفعة حقيقة والحاجة الوهمية لا ينتج عن إشباعها إلا منفعة وهمية.

وتعـــرف الحاجـــة في الأدب الاقتصادي الوضعي بأنها الرغبة في شـــيء مـــا يمنع حدوث إحساس أليم أو يوقفه أو يقلل منه أو يخلق إحساساً

---

(1) سورة الأعراف، بالآية رقم ١٨٨.

(2) سورة البقرة، بالآية رقم ٢١٩.

حسناً أو يحافظ عليه أو يزيد منه. وينظر الاقتصاد الوضعي نظرة محايدة Neutral بمعنى أن الفرد يمكنه سد حاجته إذا كان قادراً على ذلك، بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية طيبة أو وهمية خبيثة إذ إن تحديد نوع الحاجة وتقديرها ترك للفرد نفسه وفق ما يراه. صحيح أن هناك ضوابط وضعها المجتمع لتمييز الحاجة الطيبة من الحاجة الخبيثة لكنها ضوابط وضعية وضعها الإنسان لنفسه، وهو قاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح مادام يتم ذلك بمعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه؛ لذلك فلا عجب أن يشرب أفراد المجتمعات اللا إسلامية الخمر وأن يأكلوا لحم الخنزير وألا يجدوا في ذلك غضاضة مادام المجتمع يقرهم على ذلك.

ويمكن تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي على أنها الرغبة في ما يجتنب به الخبث Foul وما يكتسب به الطيب، فنظرة الاقتصاد الإسلامي لحاجة أرقى وأعمق فالحاجات بعضها حقيقي طيب ينبغي إشباعه كالحاجة للطعام والشراب وبعضها وهمي خبيث ينبغي اجتنابه كالحاجة لشرب الخمر مثلاً. فالفرد ليس حراً يشبع أي حاجة تعتريه، بل إنه حر في إشباع حاجاته الطيبة فقط. وفي نفس الوقت لم يترك الإسلام التمييز بين الحاجات للفرد نفسه بل حددها وفق شرع الله وسنة نبيه، فالإنسان قاصر بنفسه عن معرفة مصلحته الحقيقية وإنما يمكنه الوقوف عليها إذا ما اهتدى بشريعة الله.

وخلاصة القول فالإسلام لا يقر إلا المنفعة الحقيقية التي تأتي من إشباع حاجة حقيقية طيبة، وفي هذه الحالة فالسلع والخدمات التي تشبع هذه الحاجة تكون حلالاً Lawful ومن ناحية أخرى فالسلع والخدمات التي تشبع الحاجة الوهمية الخبيثة تكون حراماً Prohibited في الإسلام.

كذلك فالاقتصاد الوضعي لا يعتد بإشباع الحاجة مادامت غير مدعمة بالقدرة على الشراء ... فالحاجة غير المدعمة بهذه القدرة لا تعتبر طلباً في السوق. فالمحتاج الذي لا يملك القدرة المالية على شراء ما يسد به حاجته لا يهتم به الاقتصاد الوضعي في قليل أو كثير خاصة عند تقديره لطلب السوق ومحاولة إشباعه بالإنتاج. فالاقتصاد الوضعي لا يهتم إلا بالحاجات المدعمة بالقدرة على الشراء بصرف النظر عن كونها حاجات حقيقية يحقق إشباعها منفعة حقيقية للإنسان أو حاجات وهمية لا يحقق إشباعها إلا منفعة وهمية له. بينما لا يهمل الاقتصاد الإسلامي الحاجة غير المدعمة بالقدرة على الشراء مادامت حاجة حقيقية طيبة. فالمجتمع الإسلامي مسئول بشكل أو بآخر في سد حاجة غير القادرين عن طريق الزكاة والصدقات Charities وخلافه. ويرجع ذلك إلى أن الموجه للاقتصاد الإسلامي هو النفع البشري بينما الموجه للاقتصاد الوضعي هو الربح؛ لذا فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجة حقيقية بينما كثيراً ما يكون الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى لفت نظر الإنسان وإثارة حواسه وغرائزه وخلق حاجة وهمية لديه!!.

ثانياً: المنفعة المادية والمنفعة الروحية:

Materialist utility and spiritual utility:

لا يعرف الاقتصاد الوضعي إلا المنفعة المادية، وهي تلك المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من استهلاكه للسلع والخدمات والتي تشبع حاجة مادية لديه. فعلى سبيل المثال، فإن الحاجة إلى الطعام الناتجة عن الجوع Hunger من وجهة النظر الوضعية هي حاجة مادية يتم إشباعها بتناول

الطعـــام فتتحقق المنفعة بالشبع Satisfaction، وينحصر أثر المنفعة المادية فـــي الحـــياة الدنيا The life of world فقط وليس له أي علاقة بالآخرة Hereafter.

أمـــا بالنسبة للاقتصاد الإسلامي فالمنفعة ذات مفهوم أعمق وأشمل. فالمنفعة في الإسلام ذات شقين: أحدهما مادي والآخر روحي؛ إذ إن الحاجة في الإسلام ذات شقين ابتداءً، حاجة مادية يحقق إشباعها منفعة مادية وحاجة روحـــية يحقق إشباعها منفعة روحية. فالإنسان مخلوق ذات طبيعة مركبة، فهـــو مكـــون مـــن جســـد وروح وهمـــا مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً لا يســـتقل أحدهمـــا عن الآخر؛ لذا كان طبيعياً أن تكون حاجة الإنسان ذات طبـــيعة مركـــبة، مادية وروحية. وقد تكون الحاجة في مظهرها مادية فقط كالحاجة إلى الطعام مثلاً إلا أنها في جوهرها حاجة مادية وحاجة روحية في نفـــس الوقـــت. فالطعـــام يؤدي إلى نمو الجسم واحتفاظه بحيويته ونشاطه والمحافظة على القوى والعناصر الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتها وهذا فـــي حد ذاته يحقق منفعة مادية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تناول الطعـــام يشـــبع أيضـــاً حاجـــة هامة جداً هي الحاجة الروحية، إذ إنه يعين الإنسان على عبادة ربه كما ينبغي له أن يعبد، فالعبادة Worship من عمل وقـــيام To perform religious service وحج Pilgrimage وجهاد في ســـبيل الله Struggling in the seek of god تتطلـــب مؤمناً Believer قوياً، لذا كان المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. كذلك فـــإن حصـــول المؤمـــن على الطعام وتناوله يستوجب منه شكراً لله الرازق Providence علـــى رزقه Sustenance وحصوله على قوته Aliment،

فالطعـــام إذن يشبع حاجة روحية هامة لدى المؤمن وإن كان غير المؤمنين Those who reject God لا يشـــعرون بذلـــك، إذ أنهم يأكلون كما تأكل الأنعام Cattle والنار مثوى لهم Fire will be their abode.

وفيما يلي دراسة للجوانب المختلفة للمنفعة الروحية للمستهلك:

تعريف المنفعة الروحية للمستهلك:

تعـــرف الحاجـــة الروحية بأنها الرغبة فيما يحقق رضى الله ويجنب غضـــبه ويمكن إشباع هذه الحاجة باتباع أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهـــيه Following the orders of God and avoiding God interdiction وبإشـــباع هـــذه الحاجـــة الروحية تتحقق المنفعة الروحية. وتعـــرف المـــنفعة الروحية بأنها السعادة والطمأنينة Assurance والرضى النفسي Self satisfaction التي يشعر بها المستهلك المسلم في حياته الدنيا، عـــند اتـــباعه لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتنابه نواهيه. ومن ناحية أخرى يعـــرف الضرر الروحي بأنه التعاسة والقلق والألم النفسي التي يعاني منها المستهلك المسلم في حياته الدنيا، إذا لم يتبع شرع الله عز وجل.

وينبغي ملاحظة أن المنفعة الروحية لا تعبر عن النعيم الذي يتمتع به المســـتهلك المســـلم الذي يتبع أوامر الله ويتجنب نواهيه في الآخرة، كما أن الضرر الروحي لا يعبر عن الجحيم الذي يصلاه المستهلك الذي يغضب ربه في الآخرة. ونظراً لأن المنفعة الروحية مثلها مثل المنفعة المادية تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم في حياته الدنيا فلا غرو أن تم تحليلهما اقتصادياً على نفس النحو.

ولتـــتحقق المـــنفعة الروحية للمستهلك المسلم لابد وأن يكون قد قصد باستهلاكه وجه الله جل وعلا، فإن تصادف أن اتبع فرد ما النمط الاستهلاكي الإســـلامي دون أن يبتغـــي بذلك مرضاة الله فإن ذلك لا يحقق له إلا المنفعة الماديـــة فقط دون المنفعة الروحية، فلكي تتحقق المنفعة الروحية فلابد وأن يكـــون المســـتهلك مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ويقصد باستهلاكه هذا وجه الله ليشعر بالسعادة والطمأنينة والرضى النفسي المنشود، إذ إن كل عمل لا يراد بـــه وجه الله فهو باطل. فالعمل الذي لم يرد به المستهلك وجه الله إما أنه لا يـــنفع بحال وقد يكبد ضرراً وإما أنه ينفع نفعاً مادياً فقط دون أن يحقق نفعاً روحياً[1].

وأكمل الناس حظّاً هو من جمع بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية. أي هو من جمع له بين لذة البدن ولذة القلب والروح فهو يتمتع بلذاته المباحة في الدنيا على نحو لا ينقص حظه في الدار الآخرة وبالتالي لا تقطع عليه لذة المعـــرفة والمحـــبة والأنس بربه، ومن ثم تتحقق له المنفعة الروحية، وهو والأمـــر كذلـــك ينطبق عليه قوله تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القـــيامة﴾**[2]. وأقل الناس حظّاً هو من لم يجمع بين المنفعة المادية والمنفعة الروحـــية، أي هـــو من تناول لذته الدنيوية على وجه يحول بينه وبين لذات

---

[1] الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣، ص ٢٧.

[2] سورة الأعراف، بالآية رقم ٣٢.

الآخـــرة وبالتالي حرم من منفعته الروحية، ومن ثم ينطبق عليه قول الله جل وعلا: ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها**﴾[1].

فالأول تمتع بالطيبات والثاني تمتع بها كذلك ولكنهما اختلفا في وجه التمـــتع. فهـــذا تمتع بها على الوجه الذي إذن له فيه فجمع له بين لذة الدنيا والآخـــرة وبالتالي جمع له بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية، وذاك تمتع بالطيبات على الوجه الذي دعاه إليه الشيطان والهوى والشهوة فانقطعت عنه لذة الدنيا بمنفعتها المادية ولم تتحقق له منفعته الروحية وفي نفس الوقت فاتته لـــذة الآخرة فلا لذة الدنيا دامت له ولا لذة الآخرة حصلت له، فمن أحب اللذة ودوامها فليجعل لذة الدنيا موصلاً له إلى لذة الآخرة بأن يستخدمها لعبادة الله لا لمجـــرد طلب الشهوة والهوى، فتتحقق له منفعته المادية ومنفعته الروحية في حياته الدنيا كما يتحقق له حسن ثواب الآخرة[2].

ولعـــل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائيّاً الآن هو: هل كل طعام يؤكل أو شـــراب يشـــرب أو أي ســـلعة تستهلك لابد وأن تكسب المستهلك المسلم المنفعة الروحية؟ وبالقطع فإن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي، فليس كل ســـلعة تســـتهلك تشـــبع الحاجـــة الروحية وتحقق رضى الله وتجنب غضبه Avoiding the God anger وإن أشـــبعت الحاجة المادية وحققت المنفعة المادية، إذ إن تحقيق المنفعة الروحية له ضوابط هامة لابد من توافرها.

---

[1] سورة الأحقاف، بالآية رقم ٢٠.

[2] الأمـــام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، الفوائد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

ضوابط تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك:

يمكـن اسـتنتاج ضوابط تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك من موقف الخليفة الراشد The rational Caliphh عمر بن الخطاب رضي الله عنه God well pleased with him مـن الاستهلاك والإنفاق، إذ يرى أنه لا قيود في ذلك سوى اكتساب المال بحق وإنفاقه في حق ومنعه من باطل. أي أن هذه الضوابط تتعلق بكيفية تملك المال وكيفية إنفاقه. ويمكن توضيح تلك الضوابط في النقاط التالية:[1]

أ - الحصول على المال بحق:

حـث الله عز وجل على ألا يأكل المسلم إلا حلالاً طيباً، إذ قال في محكم آياته: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[2]. كذلك أثنى رسول الله ﷺ على المال الحلال الطيب إذ قـال: ((**نعـم المال الصالح للرجل الصالح**))[3] ويقصد بالمال الصالح في هـذا الحديـث الشـريف المال المكتسب بحق. وعلى ذلك ينبغي أن يسعى الإنسـان لكسب قوته وقوت من يعول بحق، أي يسلك في كسب ماله طريقاً شريفاً يرضي الله. ولقد حدد الإسلام لكسب الرزق عدة طرق هي: الزراعة، وإحـياء مـوات الأرض Bringing an inanimate land to life،

---

[1] الأمـام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، الفوائد مرجع سابق، ص ١٧٠.

[2] سورة البقرة، الآية رقم ١٧٢.

[3] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (البخاري)، الأدب المفرد، حقق نصوصه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، رقم ٢٩٩.

والصناعة، والتجارة، وغيرها من الأعمال الشريفة، وكذا عن طريق العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة Gift وعن الخلافة بإرث Inheritance أو وصية Testament وجميع هذه الطرق يقرها الإسلام ويحث عليها ليكون المال حلالاً طيباً. وفي نفس الوقت يتعين على المسلم أن يدفع التزامات ماله تجاه مجتمعه من زكاة وصدقات، فليس كل ما اكتسبه من مال حلال طيب ملك خالص له بل إن في أمواله حقاً معلوماً للسائل والمحروم.

A recognized right for who asks and who is prevented

وإنفاق المسلم من مال حلال مدفوع التزاماته المجتمعية الشرعية يحقق له منفعة روحية تكمن في سعادته ورضاه النفسي باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، إذ أن هذا ينسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

The pattern on which God has made mankind

ب – إنفاق المال بحق:

ويتمثل ذلك في إنفاق المال الحلال الطيب لتحقيق منفعة الإنسان المسلم بشقيها المادي والروحي. ولما كانت المنفعة المادية هي في اجتناب الخبائث واكتساب الطيبات، ولما كانت المنفعة الروحية هي في اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه كما سبق إيضاحه آنفاً، فإن ذلك يعني أنه يتعين على الإنسان المسلم أن ينفق في استهلاك الطيبات والنعم التي حللها الله له وأن يتجنب استهلاك الخبائث التي حرمها الله عليه حتى تتحقق له المنفعتان المادية والروحية.

ويمكن تعريف الطيبات Grace of God بأنها جميع النعم والخيرات من سلع وخدمات التي منحها الله لعباده لتشبع منفعتهم المادية والروحية، فقد قال الله سبحانه وتعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات مـــن الـــرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾**[1]. ومن ذلك يتبين حث الله المؤمنين على تناول الطيـــبات التـــي مـــنحها لعـــباده وعدم تحريمها على أنفسهم إذ إنها خالصة للمؤمنيـــن؛ لذا حلت الطيبات من الطعام والشراب والكساء والتعلم وغيرها. وتعـــرف الخبائـــث علـــى أنها تلك المواد الخبيثة والرديئة التي حرمها الله ســـبحانه وتعالى على عباده درءاً لإثم أو ضرر يصيبهم؛ لذا حرمت بعض أنواع الطعام كالميتة ولحم الخنزير كما حرمت بعض أنواع الشراب كالخمر والـــدم. وعلـــى ذلـــك فالخبائث التي حرمها الله سبحانه وتعالى ليست سلعاً اقتصادية تتداول في الأسواق الإسلامية أي ليس لها قيمة Worthless ولقد حرم الله جل وعلا الخبائث في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: **﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون﴾**[2]. وعلى ذلك فيمكن القول بأن المنفعة المادية لجميع الســـلع المستهلكة في الإسلام أكبر منها في الاقتصاد الوضعي، إذ إن جميع هذه المنافع موجبة.

ويأتـــي المفهـــوم الإســـلامي للسلع الاستهلاكية على خلاف المفهوم الوضعي لها. ويتمثل المفهوم الوضعي لتلك السلع في أنها كل سلعة لها طلب

---

(1) سورة الأعراف، الآية رقم ٣٢.

(2) سورة المائدة، الآية رقم ١٠٠.

في السوق، أي يمكن أن تباع بمقابل، أي أن الثمن هو المقياس الوحيد الذي يعــول علــيه في الاقتصاد الوضعي لتحديد قيم الأشياء، بينما تعتبر المنفعة الحقيقــية هــي المقياس الأساسي الذي يعول عليه الاقتصادي الإسلامي في تحديد قيم تلك الأشياء.

ويتضـــمن مفهـــوم إنفـــاق المـــال بحـــق إنفاقـــه عند حد الاعتدال Moderation ويعـــرف الاعـــتدال بأنه التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تقتـــير. فالإسلام دين وسط يرفض التطرف في جميع صوره ومنها التطرف فـــي الإنفاق. فمن ناحية يرفض الإسلام الإسراف والتبذير والترف، كما أنه يـــرفض الشح والبخل والتقتير من ناحية أخرى، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعـــالى: ﴿**ولا تجعـــل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا**﴾[1].

ج – منع المال من باطل:

ينبغـــي على المستهلك المسلم ألا ينفق ماله الحلال الطيب في الباطل Vanity وذلك بتحريم الإسراف والتبذير والترف.

ويقصـــد بالإســـراف Prodigality تجـــاوز الحد في الإنفاق[2] على الطيبات أي الإنفاق فيما ينبغي أكثر مما ينبغي، ويقصد بذلك تجاوز الاعتدال

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم ٢٩.

[2] قـــال الإمام الراغب الأصفهاني "أن السرف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كـــان ذلـــك فـــي الإنفـــاق أشهر، انظر أبي القاسم الحسين بن الفضل (الراغب الأصـــفهاني)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد الزهري الغراوي، المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

فــي الإنفاق على الطيبات ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الإسراف إذ قال عز وجل: **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنــه لا يحـب المسرفين﴾** (*). وترجع حكمة الله سبحانه وتعالى في تحريم الإســراف إلــى ما ينطوي عليه من غبن Swindling للفقراء والمساكين فالمســرف يــترك أخــوة له في الإسلام يعانون الفاقة وينفق ماله في غير مقتضى. كذلك ففي الإسراف تبديد للموارد الاقتصادية للمجتمع بالإقلال من الادخـــار وبالتالـــي خفـــض الاستثمار. كما أنه يؤدي في النهاية إلى توجيه الطاقات الإنتاجية للإنتاج الرفاهي على حساب الضروريات Necessaries اللازمة للمحتاجين، وهذا يحد من قدرة المجتمع المسلم على توفير حد الكفاية Demarcation sufficiency.

ويؤدي السلوك المسرف للمستهلك المسلم ليس فقط إلى فقدان المنفعة الروحـية لديه، بل يؤدي إلى ما هو أبعد من ذلك إذ إنه يسبب لديه الشعور بتأنيب الضمير Conscience remorse لأن سلوكه المسرف لا يرضي الله ورســوله ويؤدي به ذلك إلى الإحساس بالندم Compunction وخوفه من عقــاب Punishment الله عــز وجــل، ويمكن أن نسمي هذه الحالة بحالة المنفعة الروحية السالبة، وهي حالة الشعور بالندم والتعاسة للبعد عن طريق الله Godliness. ومخالفــة تعالــيم الديــن الإسلامي الحنيف The true Islamic religion.

(*) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.

ويقصد بالتبذير Squandering الإنفاق الذي لا ينبغي على ما لا ينبغي[1] أي إنفاق المسلم ماله ببذخ على ما حرم الله، ولقد حرم الله جل وعلا التبذير إذ قال في محكم آياته: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾[2].

ومن أمثلة التبذير لبس الرجال للحلي Ornaments ولبس الحرير وغيره مما يحل فقط للنساء، وكذا الإنفاق ببذخ على حفلات الزواج Weddings والجنائز Funerals وغيرها.

ويعتبر التبذير أشد خطراً على المجتمع المسلم من الإسراف، إذ إنه إنفاق ببذخ مثل الإسراف إلا أنه يختلف عنه في أنه إنفاق في الباطل والمحرمات. أي أنه أشد تبديداً للموارد الاقتصادية للمجتمع من الإسراف؛ لذا كان غضب الله سبحانه وتعالى أشد على المبذر منه على المسرف، إذ إنه جل وعلا قد ذكر بأنه لا يحب المسرفين وإن كان ذلك في حد ذاته عقاباً أليماً للمسرف إلا أنه أقل بكثير من عقاب المبذرين الذين وصفهم الله بأنهم إخوان الشياطين Brothers of the Evilones ومعروف أن الشيطان كافر Infidel لذا فقد جعل الله له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا.

---

[1] ذكر الإمام البخاري أن المبذرين هم الذين ينفقون في غير الحق، انظر أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري)، الأدب المفرد، مرجع سابق، رقم ٤٤٤. كما روى الإمام الراغب الأصفهاني إن المبذر هو المضيع لماله، انظر أبو القاسم الحسين بن الفضل (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق.

[2] سورة الإسراء، الآيتان رقما ٢٦، ٢٧.

God have provided Hell for them, he will burn therein, disgraced and rejected.

وواضح أن التبذير يسبب فقدان المنفعة الروحية للمستهلك المسلم، بل إنه يؤدي به إلى الندم والحسرة والألم؛ ولذا فيمكن أن تسمي هذه الحالة بحالة المنفعة الروحية السالبة وإن كانت المنفعة السالبة في هذه الحالة أشد منها في حالة الإسراف.

ويقصد بالترف Luxury الإفراط في التنعيم والانغماس في الشهوات وبطر النعمة والإخلاد إليها ونسيان المنعم. والمترف مسرف ومبذر. ويمقت الإسلام هذا السلوك الاستهلاكي لما له من تأثير سيئ على الأفراد والمجتمعات؛ لذا وصف الله سبحانه وتعالى المترفين بأنهم أصحاب الشمال، أي أهل التدمير والخراب فقال عز وجل في محكم آياته: ﴿**وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين**﴾[١]. وتوضح الآيتان السابقتان غضب الله جل وعلا على المترفين وتعذيبهم في النار وتحريم الطيبات عليهم في الآخرة. ويعتبر الترف سبباً في غضب الله وهلاك الشعوب في الدنيا، إذ إن في الترف ظلماً للفقير والمسكين الذي يتركه أخوه المسلم يعاني من الفاقة وينفق ماله في التنعيم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين**﴾[٢].

---

[١] سورة الواقعة، الآيات أرقام من ٤١ إلى ٤٥.

[٢] سورة هود، الآية رقم ١١٦.

ويعتبر الاستهلاك الترفي سبباً في انعدام المنفعة الروحية بدرجة أشد مـن الإسراف والتبذير، إذ إن المترف لربه كنود Ungrateful ناكر لفضله فهو ليس من عباد الله المتمتع برضاه بل إنه يعاني غضبه عز وجل، إذ قال النبـي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه والياً على اليمن: ((**إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**))[1].

وكمـا حرم الإسلام الإسراف والتبذير والترف لما تنطوي عليه من إفراط في الاستهلاك وتبديد للموارد الاقتصادية، فإنه حرم كذلك الشح والبخل والتقتير.

ويعـرف الشـح Covetousness بأنـه المنع من كل خير وضيق الـنفس عند طلب البذل والعطاء. ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الشح إذ قال فـي كتابه الحكيم: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[2]. ويشمل الشح منع المال وغير المال.

ويعرف البخل بأنه منع من يستحق ما يستحق مع القدرة على العطاء ويشـمل ذلـك الـبخل على النفس والولد والمحتاجين ويذم الإسلام البخيل Illiberal ويطالـب المسـلم بالإنفاق فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً**

---

[1] أورده الإمـام أحمـد البيهقي وهو حديث حسن، انظر جلال الدين أبو بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المجلد الثاني، القاهرة.

[2] سورة الحشر، بالآية رقم ٩.

إلا مــا آتاهــا، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[1]، ولقد ذم الرسول ﷺ البخل بقوله: **((وأي داء أدوأ من البخل))** [2].

ويعــرف التقتير Niggardly بأنه إنفاق أقل مما ينبغي فيما ينبغي، وهو عكس الإسراف، إذ إنه إنفاق أقل من حد الاعتدال وهو منهي عنه أيضاً في الإسلام، إذ يقول الله عز وجل: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾[3].

وبصفة عامة فكل من الشح والبخل والتقتير أمراض مجتمعية خطيرة تسبب التعاسة للمجتمع المسلم وتسبب تشوهات مجتمعية خطيرة؛ لذا فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿**يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيــباً، واتقــوا الله الذي أنتم به مؤمنون**﴾[4]. ويؤدي كل من الشح والبخل والتقتير إلى فقدان المنفعة الروحية للمستهلك المسلم، بل إنها تؤدي إلى الندم والحسرة وهي ما تعرف بحالة المنفعة الروحية السالبة.

وأخــيراً فيجــب التفرقة بين هذه الأمراض المجتمعية الثلاثة وبين الــزهد Religious devotion فالــزاهد هو من ملك المال فجعله في يده للخــير ولم يحفظه في قلبه. ويختلف الزهد في الإسلام عن الزهد الأعجمي،

---

(1) سورة الطلاق، الآية رقم ٧.

(2) جــلال الديــن أبــي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مرجع سابق، رقم ٩٦١٢.

(3) سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧.

(4) سورة المائدة، الآيتان رقما ٨٧، ٨٨.

إذ إن الزهد الإسلامي تقشف Abstinence بغرض مساعدة الآخرين وليس مستهدفاً في ذاته، كما أنه لا يكون إلا بعد الوصول إلى حد الكفاية باستهلاك السلع الضرورية، كما أنه يحقق للمسلم منفعة روحية عالية.

العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية:

يمكـــن توضيح العلاقة بين المنفعة الروحية والمنفعة المادية في النقاط التالية:

أ – المنفعة المادية والمنفعة الروحية هما عنصرا المنفعة الإسلامية:

تمـــثل كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية أحد عنصري المنفعة الإسلامية. فكما سبق إيضاحه ينبغي على المستهلك المسلم أن يتناول طيبات الله على النحو الذي يحقق له كلاً من المنفعتين، ويتأتى ذلـــك بأن يكون استهلاكه متمشياً مع النمط الاستهلاكي الإسلامي على أن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل.

ب – المنفعة المادية والمنفعة الروحية غير متعارضتين:

لا يمكن الفصل بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية عند دراسة سلوك المستهلك المسلم. فإذا قصد المستهلك تحقيق نفع مادي فعليه الالتزام بالتعلـــيمات الإسلامية على النحو السابق توضيحه فتتحقق له منفعة مادية حقيقية وفي نفس الوقت تتحقق له منفعة روحية بشعوره بالرضى النفسي بطاعـــته ربـــه واتـــباعه سنة نبيه وفوزه بثواب Recompense الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول الله جل وعلا:

﴿*فآتـاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين*﴾[1]. ومن ناحـية أخـرى لا يكـتمل تحقـيق المنفعة المادية دون تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك، فالمستهلك المسلم الذي لا يقصد بسلوكه الاستهلاكي وجه الله ولا يأبه بتحقـيق المنفعة الروحية ينعكس ذلك على سلوكه الاستهلاكي، فيستهلك الخبائث مـثلاً وبالتالـي يتكبد ضرراً مادياً وليس منفعة مادية ... فهؤلاء لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

There is disgrace in this world, and in the hereafter a heavy punishment.

ج – قد تحل المنفعة الروحية محل المنفعة المادية:

فالفقـير أو المسكين Indigent الذي لا يمكنه الحصول على كفايته من السلع والخدمات ليصل إلى منفعته المادية كاملة قد يعوضه ذلك حصوله على منفعة روحية كبيرة بشعوره برضى عام وسعادة قد يحسـده علـيها كثيرون أغنى منه. إذ يشعر برضى الله عليه لصبره وشكره ربه وكدحه وحصوله على دخله البسيط بأمانة، ولم لا وقد قال لهم الله جلا وعلا: ﴿*سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار*﴾[2].

وعلى ذلك فالمستهلك المسلم إذا كان ممن زويت عنه منفعة الدنيا المادية وطيباتها فليجعل ما نقص منها زيادة في لذة الآخرة فتتحقق له منفعته الروحية في حياته الدنيا كما يفوز بحسن ثواب الآخرة.

---

[1] سورة آل عمران، الآية رقم ١٤٨.

[2] سورة الرعد، الآية رقم ٢٤.

قراءات مقترحة

١- دكتور/ أحمد يوسف شاهين، القيم الإسلامية ... في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٢- دكتور/ حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

٣- دكتور/ شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي ... النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤- دكتور/ رفعت السيد العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

أسئلة للمناقشة

١- عرف علم الاقتصاد الإسلامي، واشرح الفرق بينه وبين علم الاقتصاد الوضعي من خلال هذا التعريف.

٢- اشرح أسلوب البحث في الاقتصاد الإسلامي.

٣- اشـــرح أســـس الاقتصــــاد الإسلامي، ووضح علاقة كل منها بسلوك المستهلك المسلم.

٤- وضـــح كـــيف أن العامل الأخلاقي في شيوعية أفلاطون لا يحمل في طياته المضمون السامي الذي يحمله في الفكر الإسلامي.

٥- علـــى الـــرغم مـــن أن موقف الفكر الروماني كان مؤيداً تأييداً مطلقاً للملكـــية الخاصـــة وبالتالي أعمال مبدأ المنفعة الذاتية، إلا أنه لم يكن متسقاً مع منظور الاقتصاد الأخلاقي. اشرح ذلك.

٦- وضـــح كـــيف يرى الاقتصاديون الكلاسيك حل معضلة التناقض بين المصـــلحة الخاصة للفرد والرفاهية المشتركة للمجتمع، اشرح موقف الاشـــتراكيين غـــير الماركســـيين من ذلك واشرح كيف كانوا يرون إمكانية تحقيق التناسق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

٧- علـــى الـــرغم مـــن أن البشرية في عالم اليوم تملك من أسباب العلم وأسراره وأدواته الكثير جداً مقارنة بما كان يملكه المسلمون الأوائل،

في عهد الخلفاء الراشدين مثلاً، إلا أن البشر مع ذلك يعانون اليوم من المشاكل الاقتصادية أكثر بكثير مما كان يعاني منه هؤلاء الأوائل. فسر ذلك واشرح الأسباب.

٨- اشرح فرض الرشد الاقتصادي ووضح أثره في الحد من إمكانية تطبيق النظريات الاقتصادية الوضعية.

٩- وضح كيف أن الرشد الاقتصادي في الإسلام حقيقة وليس فرضاً، ووضح كيف عالج الإسلام حالتي القاصر والسفيه في المجال الاقتصادي.

١٠- اشرح الفرق بين مفهومي المنفعة في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ووضح كيف أن هذه المنفعة أكبر في الاقتصاد الإسلامي عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، بالنسبة لقدر معين من النقود المنفقة على الاستهلاك.

١١- عرف المنفعة الروحية للمستهلك المسلم واشرح ضوابط تحقيقها.

١٢- وضح العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية في الاقتصاد الإسلامي.

١٣- اذكر مثال لكيفية إحلال المنفعة الروحية محل المنفعة المادية في مجتمعنا الإسلامي المعاصر. واشرح لماذا تقل حالات الانتحار في مجتمعاتنا الإسلامية، بينما تشيع في المجتمعات الأخرى.

١٤- اكتب مقالاً عن أهمية القيم الإسلامية في ترشيد السلوك الاقتصادي في مجتمعاتنا الإسلامية ووضح انعكاسات ذلك على المستوى الاقتصادي والمستوى الاجتماعي في هذه المجتمعات.

١٥- اكتب مقالاً نقدياً لما قرأته في هذا الفصل موضحاً نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف فيما قرأت.

الباب الثاني

نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

(المعيار الوزني)

تعتبر نظرية سلوك المستهلك The theory of consumer behavior على قدر بالغ الأهمية في الأدب الاقتصادي المعاصر.... إذ إنها تساعد على التنبؤ بالطريقة التي يخصص بها المستهلكون دخلهم النقدي بين مجاميع السلع البديلة Alternative Commodity Group، كما أنها في نفس الوقت تساعد على تفهم طبيعة طلب السوق. كذلك فإن هذه النظرية تعتبر الأساس الذي بنيت عليه نظرية القيمة.

وتختلف نظرية سلوك المستهلك اختلافاً منهجيّاً بيّناً عن كثير من النظريات الاقتصادية الأخرى، فعلى حين ترتبط سلوك المستهلك في أغلبها بالمستهلك من حيث كونه بشراً يرتبط سلوكه الاستهلاكي إلى حد كبير بقيم ومعتقدات وعادات وتقاليد مجتمعية معينة، ترتبط نظرية كثير من النظريات الاقتصادية الأخرى في أغلبها بعلاقات فنية أو طبيعية. فنظرية سلوك المنتج The Theory of producer behavior مثلاً ترتبط ارتباطاً مباشراً بدوال إنتاجية مختلفة تعبر عن علاقات معينة بين مدخلات ومخرجات ولا تحتل الجوانب الإنسانية جانباً ملموساً فيها. وعلى ذلك يمكن القول بأن نظرية سلوك المستهلك من أكثر النظريات التي تتأثر بشكل مباشر من حيث فروضها وأدوات تحليلها ونتاجها بالإنسان ومجتمعه.

ويختلف التحليل الاقتصادي لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وفقاً لاختلاف معايير دراسة المنفعة الإسلامية، ومن ثم ينبغي دراسة هذه المعايير قبل البدء في تناول هذا التحليل.

معايير دراسة المنفعة الإسلامية

The Criteria of Islamic Utility Study

يمكـــن دراسة المنفعة الإسلامية بعنصريها المادي والروحي باستخدام أي من المعيارين، المعيار الوزني والمعيار الترتيبي على النحو التالي:

١ – المعيار الوزني: Cardinal criterion

ويبـــنى هـــذا المعيار على افتراض أن المستهلك قادر على أن يقيس منفعة السلعة التي يستهلكها بوحدات معينة من المنفعة utils، وذلك باعتبار أن مقياس المنفعة كأحد المقاييس الأخرى مثل مقاييس الأوزان أو الأطوال. فعلـــى سبيل المثال يفترض في هذا المعيار أن المستهلك الفرد قادر على أن يحدد لكل سلعه يستهلكها رقم معين يمثل مقدار المنفعة التي يحصل عليها من اســـتهلاكه لهـــا. فقد يرى المستهلك المسلم مثلاً أن صاعاً من البر يحقق له منفعة مقدارها ٥٠ وحدة منفعة إسلامية وأن صاعاً آخر من الشعير يحقق له منفعة مقدارها ٣٠ وحدة منفعة إسلامية، وأن صاعاً ثالثاً من الأرز يحقق له مـــنفعة مقدارهـــا ٢٥ وحدة منفعة إسلامية، وعلى ذلك يمكن مقارنة المنافع الإســـلامية لتلك السلع. ولقد استخدم هذا المعيار في الاقتصاد الوضعي وقاد هذه الفكرة الاقتصاديون القدامى أمثال ستانلي جيفونز وليون والراس وألفرد مارشـــال وكـــارل منجر وفرانسيس أدجورث. وعلى الرغم من عدم واقعية معيار قياس المنفعة بوحدات معينة إلا أن هذا المعيار قد قدم الكثير في اتجاه تفسير سلوك المستهلك، إذ بنى على هذا المعيار فكرتي المنفعة الكلية Total utility والمنفعة الحدية Marginal utility.

وعلى ذلك يمكن استخدام نفس المعيار لقياس المنفعة الإسلامية بعنصريها المادي والروحي ولا غرابه في ذلك مادام أن كلاً منهما يشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم في حياته الدنيا، مع التحفظ حول مدى واقعيته على نفس النحو السابق إيضاحه بالنسبة للاقتصاد الوضعي، إذ إن استخدام هذا المعيار في التحليل يساعد على توضيح جانب كبير من سلوك المستهلك المسلم.

٢ – المعيار الترتيبي: Ordinal Criterion

من منطلق التحفظ السابق إيضاحه بالنسبة للمعيار الوزني والخاص بعدم واقعية فكرة قياس المنفعة بوحدات معينة مثل الأوزان والأطوال، انتقد كل من آلين وهيكس في الثلاثينيات من هذا القرن هذا المعيار وقبلاً فكرة ترتيب السلع وفقاً لمنافعها فيما يعرف بالمعيار الترتيبي، إذا إن المستهلك في الحقيقة لا يمكنه تحديد عدد معين لوحدات المنفعة التي يمكن الحصول عليها من استهلاكه لصاع من البُر أو عدد معين لوحدات المنفعة التي يمكن الحصول عليها من استهلاكه لصاع من الشعير أو صاع من الأرز كما سبق ذكره. إذ لا يوجد في الحقيقة مقياس أو ميزان للمنفعة، إنما أقصى ما يمكن للمستهلك تحديده هو أنه يفضل مثلاً أن يستهلك صاعاً من البر على صاع من الشعير، كما أنه يفضل أن يستهلك صاعاً من الشعير على صاع من الأرز، أي إنه يستطيع فقط أن يرتب تلك الطيبات وفقاً لمنافعها بالنسبة له دون أن يعطي أرقاماً معينة تمثل أوزان تلك المنافع.

ولقد استخدم الاقتصاديون الوضعيون قدرة المستهلك على ترتيب السلع وفقاً لمنافعها كمعيار لدراسة المنفعة، إذ إن هذه القدرة على الرغم من

تواضـــعها كانت كافية لإجراء تلك الدراسة من وجهة النظر الوضعية. وفي المعيار الترتيبي يعين المستهلك أرقاماً ترتيبية لمنافع الطيبات التي يستهلكها بـــدلاً من تعيين أوزان تلك المنافع، فمثلاً يعطي لصاع البُر رقم (٣) ويعطي لصـــاع الشعير رقم (٢)، ويعطي لصاع الأرز رقم (١) وليس لهذه الأرقام الترتيبـــية علاقة معينة بالأوزان الفعلية لمنافع تلك الطيبات، فلا يمكن القول مثلاً بأن منفعة صاع البُر لهذا المستهلك تعادل مثلين لمنفعة صاع الشعير أو تعادل ثلاثة أمثال منفعة صاع الأرز.

منهج البحث الإسلامي بين المعيار الوزني والمعيار الترتيبي:

ولدراســـة منهج البحث الإسلامي وموقفه بين المعيارين السابقين لبيان أيهمـــا يتفق مع طبيعة الإنسان يمكن دراسة قول الحق جل وعلا: ﴿***يسئلونك عـــن الخمـــر والميســـر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهمـــا ويســـئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون***﴾(*).

وبدراسة هذه الآية يمكن تبين عدة نقاط علمية هامة تتفق وما سبق أن تقـــدم بشأن فكرة المنفعة وتوضح بعض جوانب الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم وهي:

١- لـــم يحدد الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة رقم ٢١٩ من سورة البقرة أي قدر من الآثم أو المنفعة وكذلك الحال في جميع الآيات التي وردت بها فكرة المنفعة أو الآثام والأضرار يرجع ذلك لسببين أساسين هما:

(*) سورة البقرة الآية رقم ٢١٩.

أ- أن قــدر المنافع والآثام يختلف كما سبق إيضاحه باختلاف الشخص والــزمان والمكان، ولما كان القرآن الكريم هو كلام الله إلى العامة وهــو صـــالح لكل زمان ومكان كان ضرورياً أن يأتي ذكر المنافع والآثـــام دون تحديد لقدر أي منهما، وهذا في حد ذاته إعجاز علمي للقرآن الكريم.

ب- إنه وفقاً للمعيار الترتيبي السابق شرحه، لا يمكن قياس منفعة شيء مـــا بوحـــدات منفعة لكن يمكن ترتيب السلع وفقاً لمنافعها للمستهلك وذلـــك بخـــلاف المعـــيار الوزني الذي يتخيل إمكانية قياس المنفعة كـــالأوزان أو الأطـــوال مـــثلاً، ولقد جاء القرآن الكريم مؤكداً لعدم منطقـــية المعـــيار الوزني وذلك بعدم تحديده لقدر أي من المنافع أو الأثام.

٢- يلاحظ أن الله جل وعلا قد أوضح في الآية السابقة بجلاء أن إثم الخمر أكبر من منافعه إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿*وإثمهما أكبر من نفعهما*﴾ وهذا أيضاً قد يفهم منه أن القرآن الكريم يؤكد منطقية المعيار الترتيبي، إذ إنه إذا كـــان من الممكن التمييز يبين قدر الإثم والمنافع دون تحديدهما بوزن معيـــن بحيث يمكن القول بأن الإثم أكبر من المنفعة أو العكس لصح أن ترتب السلع وفقاً لمنافعها!![*].

---

[*] "دكـــتور أمين منتصر، دراسة اقتصادية تحليلية لحكمه تحريم بعض بيوع الحاصلات الزراعية، المؤتمر الدولي العاشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة، مارس — أبريل ١٩٨٥م، ص ٥٨٩.

ممـــا سبق يمكن القول بأن منهج البحث الإسلامي يتجه نحو استخدام المعـــيار الترتيبـــي لدراسة منفعة المستهلك المسلم على أساس أنه يتفق مع الطبيعة البشرية. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً الآن هو: هل يستخدم المعيار الترتيبي لدراسة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية الناتجة عن ســـلوك المستهلك المسلم؟ وللإجابة على هذا السؤال فإنه يمكن القول أن الله سبحانه وتعالى استخدم هذا المعيار عند الحديث عن المنفعة المادية والمنفعة الروحـــية كما استخدمه للحديث عن الإثم المادي والإثم الروحي، ولو تناولنا جانب الإثم على سبيل المثال لأمكن القول بأن الله سبحانه وتعالى قد استخدم المعـــيار الترتيبـــي لبيان إثم الخمر بعنصرية المادي والروحي. فمن ناحية يتمـــثل الإثم المادي للخمر في آثاره الضارة على صحة شاربه وفي فقدانه لوعيه وما يترتب على ذلك من إتيانه لأعمال منافية للأخلاق. ويمثل هذا إثماً كبيراً بالمجتمع الذي يشيع فيه.

ويمكن توضيح الإثم الروحي للخمر بدراسة قول الله جل وعلا: ﴿***إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون***﴾(*).

ومفـــاد هذه الآية الكريمة أن الميسر يؤدي بالإضافة إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وواضح ما في ذلك مـــن تكـــبد المســـتهلك لإثـــم روحـــي كبير. وخلاصة القول فإن الدراسات الاقتصـــادية الإسلامية لسلوك المستهلك ينبغي أن ترتكز أساساً على المعيار الترتيبي.

(*) سورة المائدة، الآية رقم ٩١.

دالة المنفعة الإسلامية

The Islamic Utility Function

تعرف المنفعة الإسلامية بأنها مجموع المنافع المادية والمنافع الروحية التي يحصل عليها المستهلك المسلم في الحياة الدنيا باستهلاكه أحد الطيبات. وعلى ذلك تكون دالة المنفعة الإسلامية هي:

$$U_I = U_M + U_S$$

حيث إن U_I، U_M، U_S هي المنفعة الإسلامية والمنفعة المادية والمنفعة الروحية على الترتيب.

والمــنفعة الإســلامية لســلعة أو طيبة ما أكبر بكثير من المنفعة في الاقتصاد الوضعي وذلك لعاملين هامين:

أ- أن المــنفعة الإسلامية تشتمل على المنفعة الروحية بالإضافة إلى المنفعة المادية التي تقابل المنفعة في الاقتصاد الوضعي.

ب-إن المنفعة المادية بدالة المنفعة الإسلامية في حد ذاتها أكبر من نظيرتها بالاقتصــاد الوضعي. وذلك لأن المستهلك المسلم لا يتناول إلا الطيبات التي تشبع حاجات حقيقية لديه، وبالتالي فإن جميع منافعه المادية موجبة دائماً بينما قد يتناول المستهلك غير المسلم بعض الخبائث بالإضافة إلى بعــض الطبــيات وبالتالــي فإن منافعه المادية بعضها سالب وبعضها موجــب، ومــن ثم فإن محصلة منافعه المادية أقل من محصلة المنافع المادية للمستهلك المسلم.

وقبل الدخول في التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية ينبغي توضيح بعض مصطلحات المنفعة الإسلامية التي سيرد ذكرها في هذا الصدد، كالمنفعة الحدية والمنفعة الكلية، ودراسة أولويات إنفاق المستهلك والمراحل المختلفة للاستهلاك بهذه الدالة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهية المنفعة الإسلامية:

١-المنفعة الحدية: Marginal utility

وتعرف المنفعة الحدية بأنها الإضافة إلى المنفعة الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من السلعة أو الطيبة، وتنقسم المنفعة الحدية في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المنفعة المادية الحدية: Marginal materialist utility (U_{MM})

وهي الإضافة إلى المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطيبات.

ب- المنفعة الروحية الحدية: Marginal spiritual utility (U_{MS})

وهي الإضافة إلى المنفعة الروحية الكلية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطيبات.

ج- المنفعة الإسلامية الحدية: Marginal Islamic utility (U_{MI})

وهي مجموع المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه وحدة إضافية من أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

٢ – المنفعة الكلية: Total utility

وتعــرف المــنفعة الكلــية بأنها مجموع المنافع التي يحصل عليها المســتهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات سلعة أو طيبة ما. وتنقسم المنفعة الكلية في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المنفعة المادية الكلية: (U_{TM}) Total materialist utility

وهــي مجمــوع المنافع المادية التي يحصل عليها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات.

ب- المنفعة الروحية الكلية: (U_{TS}) Total spiritual utility

وهــي مجموع المنافع الروحية التي يحصل عليها المستهلك المســلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

ج- المنفعة الإسلامية الكلية: (U_{TI}) Total Islamic utility

وهــي مجمــوع المنافع المادية والمنافع الروحية التي يحصل علــيها المستهلك المسلم نتيجة استهلاكه عدداً معيناً من وحدات أحد الطيبات ابتغاء وجه الله.

وفــيما يلــي دراســة هــذه المصطلحات الاقتصادية الإسلامية لبيان اتجاهات كل منها وعلاقاتها ببعضها البعض.

١- المنفعة الحدية:

أ- المنفعة المادية الحدية:

وتخضع المنفعة المادية الحدية للمستهلك المسلم لقانون تناقص المنفعة الحدية The law of diminishing marginal utility والذي ينص على أنه باستهلاك وحدات إضافية من الطيبة أو السلعة فإن المنفعة المادية الحدية لهذه الطيبة أو السلعة تتناقص باستمرار. وذلك مثل الحال في الاقتصاد الوضعي. ولتوضيح ذلك علينا أن نتصور أن إنساناً مسلماً ساقته الظروف إلى صحراء جرداء حيث لا شجر فيها ولا ماء، وبعد سير طويل في الشمس المحرقة شعر بظمأ شديد وأشرف على الهلاك، فدعا الله أن يفرج كربته وأن يروي ظمأه فاستجاب له ربه، فالتقى بعابر سبيل معه قربة ماء فأعطاه كوباً منها ليشربه، فعلينا أن نتصور أهمية هذا الكوب بالنسبة لهذا الإنسان، فمن الطبيعي أن يكون هذا الكوب ذا منفعة مادية قصوى بالنسبة له إذ بدونه يمكن أن يفقد حياته، وبالتالي ستكون المنفعة المادية لهذا المستهلك من شربه الكوب الثاني كبيرة أيضاً لكنها ليست بنفس قدر المنفعة المادية للكوب الأول. وربما احتاج هذا الإنسان إلى كوب ثالث ليذهب ظمأه كلية وفي هذه الحالة ستكون المنفعة المادية لهذا الكوب الثالث أقل من نظيرتها للكوب الثاني، إذ إن الكوب الثالث هذا ليس على نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للكوب الثاني، لأن بدونه يمكن لذلك الإنسان أن يعيش ويواصل سيره، وأن كل ما أضافه الكوب الثالث لذلك الإنسان هو استكمال شربه فقط. وربما يرفض ذلك

الإنسان أن يشرب كوباً رابعاً لأن ذلك قد يكون فوق حاجته ويسبب له امتلاء معدته وضرره، ومن ثم يمكن القول بأن الكوب الرابع في هذه الحالة لا يضيف منفعة مادية لذلك الإنسان إنما قد يكبده ضرراً مادياً.

وبصفة عامة يمكن القول بأن المنفعة المادية الحدية أي المنفعة المادية للوحدة الأخيرة من الطيبة أو السلعة المستهلكة تتناقص باستهلاك وحدات متتالية من هذه الطيبة أو السلعة إلى أن تصل إلى الصفر ثم تأخذ بعد ذلك قيما سالبه.

ب- المنفعة الروحية الحدية:

وتنهج المنفعة الروحية الحدية نفس نهج المنفعة المادية الحدية من حيث خضوعها لقانون تناقص المنفعة السابق شرحه، ولتوضيح ذلك نعود للمثال السابق ذكره والمتعلق بالإنسان المسلم الذي ساقته ظروفه إلى السير في الصحراء الجرداء. فلقد تبين من هذا المثال أن المنفعة المادية الحدية لكوب الماء الأول الذي شربه هذا الإنسان كانت عند قيمتها القصوى إذ إن هذا الكوب قد أذهب جزءاً كبيراً من ظمئه وبل عروقه وبالتالي أنقذ من الموت بعد أن أشرف على الهلاك ولعله من السهل تصور مدى سعادة هذا الإنسان وطمأنينته ورضاه النفسي في تلك اللحظات التي شرب فيها هذا الكوب كذلك من السهل تصور مدى امتنان هذا الإنسان وشكره ربه على استجابته لدعائه وإنقاذه من الهلاك، وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة الروحية الحدية للكوب الأول من الماء كانت عند قيمتها القصوى مثلها في ذلك مثل منفعته المادية الحدية. كذلك تبين من نفس المثال أن المنفعة المادية الحدية

للكوب الثاني لهذا الإنسان كبيرة أيضاً إلا أنها أقل من المنفعة المادية الحديــة للكــوب الأول، إذ إن ما حققه الكوب الأول لهذا الإنسان من إطفــاء للظمأ أكبر بكثير مما حققه له الكوب الثاني، وعلى ذلك يمكن القــول بأن سعادة وطمأنينة هذا الإنسان ورضاه النفسي بتناوله للكوب الأول أكــبر بكثير من سعادته وطمأنينته ورضاه النفس بتناوله للكوب الثاني، وعلى ذلك يمكن القول أن المنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني أقل من المنفعة الروحية الحدية للكوب الأول. وجدير بالذكر أنه ينبغي فــي هــذا الشأن عدم الخلط بين المنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني والمــنفعة الروحية الكلية لهذا الإنسان بعد تناوله للكوب الثاني إذ تعبر المنفعة الروحية الحدية عن ما حققه الكوب الثاني وحده فقط من منفعة روحية للمستهلك، وهي أقل في هذه الحالة من نظيرتها للكوب الأول، إلا أن المــنفعة الروحــية الكلية بعد تناول الكوب الثاني تمثل محصلة المــنفعة الروحية الحدية للكوب الأول والمنفعة الروحية الحدية للكوب الثاني وبالطبع فإن المنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الثاني أكبر مــن المــنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الأول، والتي هي في الحقــيقة المــنفعة الروحية الحدية لهذا الكوب في هذه الحالة. وبنفس المــنطق الســابق بيانه يمكن القول بأن المنفعة الروحية الحدية لكوب الماء الثالث أقل من نظيرتها لكوب الماء الثاني.

ونظــراً لأن كــوب الماء الرابع قد يكبد الإنسان في هذا المثال ضرراً مادياً حدياً، فيحرم عليه تناوله إذ إن تناوله ينطوي على ضرر جســماني له، كما ينطوي على ضياع لأحد الطيبات الهامة والتي بها

تقوم الحياة خاصة في صحراء جرداء ومن ثم فإن تبديد الكوب الرابع بتناوله دون مقتضى ينطوي على ابتعاد عن منـــهج الله مما يؤدي إلى غضب الله عز وجل فيتكبد بذلك المستهلك المسلم ضرراً روحياً كبيراً.

وخلاصـــة القول فالمنفعة الروحية الحدية تخضع هي الأخرى لقانون تناقص المنفعة الحدية مثلها في ذلك مثل المنفعة المادية الحدية.

ج- المنفعة الإسلامية الحدية:

وتمـــثل المـــنفعة الحدية الإجمالية التي يحصل عليها المستهلك المسلم باستهلاكه وحده واحدة من السلعة أو الطيبة ابتغاء وجه الله. أي إنهـــا مجمـــوع ما يحصل عليه هذا المستهلك من منفعة مادية ومنفعة روحية باستهلاك هذه الوحدة. ولما كانت كل من المنفعة المادية الحدية والمـــنفعة الروحية الحدية تخضعان لقانون تناقص المنفعة الحدية كما سبق إيضاحه، فإن المنفعة الإسلامية الحدية تخضع كذلك لنفس القانون فتتـــناقص هـــذه المنفعة باستمرار باستهلاك وحدات إضافية من سلعة معينة حتى تصل إلى الصفر ثم تبدأ بعد ذلك في أخذ قيم سالبة ونعنى ذلـــك إنـــه بالإفـــراط فـــي الاســـتهلاك يتكـــبد المســـتهلك المســـلم ضرراً ماديّاً وروحيّاً.

٢- المنفعة الكلية:

أ- المنفعة المادية الكلية:

وبدراسة دالة المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم يتبين أنها دالة مـــتزايدة بمعـــدل متناقص، إذ إن المنفعة المادية الكلية تتزايد باستمرار

باستهلاك المستهلك المسلم لوحدات متتالية من السلعة أو الطيبة، إلا أن هــذا الــتزايد يكــون دائماً بمعدل متناقص نظراً لقانون تناقص المنفعة الماديــة الحدية السابق شرحه. وتستمر المنفعة المادية الكلية في التزايد إلــى أن تــبلغ أقصــى قيمة لها عندما تصل المنفعة المادية الحدية إلى الصفر. وباستهلاك وحدات متتالية إضافية من الطيبة أو السلعة بعد ذلك تبدأ قيم المنفعة المادية الكلية في التناقص وذلك عندما تصبح قيم المنفعة المادية الحدية سالبة.

وتــتماثل المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم إلى حد كبير مع دالــة المــنفعة الكلية في الاقتصاد الوضعي وذلك باستثناء الاعتبارين التاليين:

١ - الفروق الجوهرية في مضمون المنفعة في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي، كما سبق إيضاحه.

٢ - نــادراً ما يتجاوز المستهلك المسلم باستهلاكه النهاية العظمى لدالة المــنفعة المادية الكلية، لأن تجاوزها معناه أن المستهلك المسلم يتكبد ضرراً ماديّاً باستهلاكه، إذ إن هذا مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى إذ يقول في محكم آياته: ﴿***ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة***﴾(*).

وفــي نفــس الوقت فإن هذا السلوك الاستهلاكي ينطوي على تبديد لأحد الطيبات التي قد يكون أخوه المسلم في أشد الحاجة إليها.

(*) سورة البقرة، بالآية رقم ١٩٥.

ب- المنفعة الروحية الكلية:

وهـــي مجمـــوع المـــنافع الروحية الحدية التي تضيفها جميع الوحدات المتتالية التي يستهلكها المستهلك المسلم من السلعة أو الطيبة ابـــتغاء وجـــه الله. والمـــنفعة الروحية الكلية ذات دالة متزايدة بمعدل متـــناقص. ويرجع هذا المعدل المتناقص إلى تناقص المنفعة الروحية الحديـــة كما سبق إيضاحه. وتستمر المنفعة الروحية الكلية في التزايد إلـــى أن تبلغ أقصى قيمة لها عندما تصل المنفعة الروحية الحدية إلى الصـــفر، وباستهلاك وحدات متتالية إضافية بعد ذلك، ولما يمثله ذلك من إسراف في الاستهلاك، تبدأ قيم المنافع الروحية الكلية المتتالية في التـــناقص نتـــيجة لتحول قيم المنافع الروحية الحدية المتتالية إلى قيم سالبة أصغر فأصغر.

ج-المنفعة الإسلامية الكلية:

وهـــي المجموع الكلي للمنافع المادية الكلية والمنافع الروحية الكلية التي يحصل عليها المستهلك المسلم من استهلاكه قدر معين من وحـــدات سلعة أو طيبة معينة ابتغاء وجه الله. ودالة المنفعة الإسلامية الكلـــية دالة متزايدة أيضاً وبمعدل متناقص ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تناقص المنفعة الإسلامية الحدية كما سبق الإشارة إليه.

وتســـلك دالة المنفعة الإسلامية الكلية نفس سلوك دالتي المنفعة السابقتين، المادية والروحية، إلا أنها تختلف من حيث معدلات المنافع التـــي يحصل عليها المستهلك من وحدة لأخرى من وحدات السلعة أو

الطيبة المستهلكة. فهي تصل إلى أقصى قيمة لها عندما تصل المنفعة الإسلامية الحدية إلى الصفر ثم تبدأ في التناقص بعد ذلك نتيجة لتغير قيم المنافع الإسلامية الحدية لتأخذ قيماً سالبة.

ثانياً: أولويات إنفاق المستهلك وفقاً لمقاصد الشريعة:

يستهدف المستهلك المسلم الحصول على أقصى إشباع ممكن من استهلاكه، ولا يتأتى ذلك إلا بمحاولته ترتيب إنفاقه على نحو يجعله يحقق له اللوازم الخمس وفقاً لمقاصد الشريعة، وعلى أساس الأهمية النسبية لكل منها، وهي لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل (ويدخل في ذلك العرض) والمال(*). إذ إن تحقيق هذه اللوازم في حدود الإمكانيات المالية للمستهلك وبهذا الترتيب يحقق له تعظيم منفعته الاستهلاكية. ولا يعني هذا الترتيب الاستغناء عن أي منهم، فالكل مطلوب. فالمستهلك المسلم يرتب أولويات إنفاقه على نحو يمكنه من عمارة الأرض والفوز برضى الله.

وهناك مستويات ثلاثة رئيسية للاحتياجات الاستهلاكية للمستهلك المسلم داخل كل مرتبة من المراتب الخمس السابقة وهي: مستوى الضروريات ومستوى الحاجيات ومستوى التحسينات، ولكل مستوى من هذه

(*) يرى بعض الفقهاء أن اللوازم ست وليس خمساً ويشملون من بينها حفظ العرض ويضعونه قبل المال على أساس أن الإنسان يضحي بماله في سبيل حفظ عرضه وإن كنت أرى أن حفظ العرض من اللوازم الخمس وأن مرتبته أهم من كونها قبل الأخيرة إذ إنها تدخل ضمن حفظ النفس، بل هي أهم مكونات هذه المرتبة على أساس أن الإنسان يضحي بنفسه في سبيل عرضه.

المســتويات مجموعة سلعية معينة وربما تواجدت مجموعة أخرى من السلع المكملة لها. وفيما يلي دراسة هذه المجموعات السلعية الثلاث:.

أ- **مجموعة سلع الضروريات Necessaries set** وهي مجموعة السلع التـــي لا غــنى عــن استهلاكها للقيام بأمور الدين والدنيا على النحو المطلــوب. إذ إن عــدم الحصول عليها كلها أو بعضها يترتب عليه الإخلال بهذه الأمور أو بعضها.

ب- **مجموعة سلع الحاجيات Facilities set** وهي مجموعة السلع التي يــؤدى اســتهلاكها إلى رفع الحرج والمشقة عن الفرد المسلم فيمكنه القيام بأمور دينه ودنياه في سهولة ويسر ويترتب على انعدامها العيش في حرج ومشقة.

ج- **مجموعــة سلع التحسينيات (التكميليات) Luxuries set** وهي مجموعة الســلع التــي يساعد استهلاكها على الأخذ بالملائم من أنماط الحياة الحسنة وتجنب غير الملائم منها لما تشتمله على دنس وأدران وأثاف تأنفها العقول الراشدة ولا يؤدى عدم استهلاكها إلى حرج أو ضيق.

ويعتبر التقسيم السابق لمجموعات السلع الاستهلاكية تقسيماً نسبيّاً إلى حــد ما. إذ إنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، أي أنه تقسيم غــير ثابت. فمثلاً ما كان يعتبر حاجياً في بلد ما في الخمسينيات من القرن الماضــي ربمــا يعتبر ضروريّاً الآن. كما أن ما يعتبر تحسينيّاً في بلد من الــبلدان المــتخلفة اقتصاديّاً ربما اعتبر حاجيّاً أو حتى ضروريّاً في بلد آخر متقدم اقتصاديّاً.

أمثلة توضيحية لأولويات الإنفاق:

وفيما يلي أمثله توضيحية للمجموعات السلعية الثلاث السابقة مقترنة باللوازم الخمس في دولة من الدول الإسلامية النامية في فترة ما.

١-حفظ الدين:

فبالنسبة للمرتبة الأولى من اللوازم الخمس والمتمثلة في حفظ الدين فربما لا يكون متاحاً أمام الطبقات الاقتصادية الفقيرة سوى **الضروريات** للمحافظة على هذا الدين. وتبدأ بالإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ المتمثل في الشهادتين ومن ثم توافر الشرط الأساسي لتحقيق المنفعة الروحية لأي سلعة تستهلك فيما بعد. ثم إقام الصلاة وما يتطلبه ذلك من نفقه بسيطة للطهارة والوضوء ونظافة الملابس ومكان الصلاة، وما يحققه ذلك من منفعة روحية عالية. وأخيراً الصوم وما يحققه ذلك من ترشيد للإنفاق وزيادة المنفعة الروحية. كذلك يدخل بهذه الضروريات الجهاد بالنفس في سبيل الله مما يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية قصوى، لما يستهلكه من السلع.

وبالنسبة **للحاجيات**، فقد تكون متاحة للطبقات الاقتصادية الأعلى دخلاً وتتمثل بالإضافة إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ والنطق بالشهادتين وإقامة الصلاة والصوم، وإيتاء الزكاة بأنواعها المختلفة والجهاد بالمال في سبيل الله وكذا الجهاد بالنفس. وهذا يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية لكل وحده نقدية ينفعها في هذا الوجه من أوجه الإنفاق وكذا في استهلاكه لمختلف السلع والطيبات.

وبالنسبة **للتحسينيات** فقد تكون متاحة للطبقات المتقدمة اقتصادياً حيث تتاح لهذه الطبقات القيام بأركان الإسلام الخمس ومن بينها حج البيت، إذ إنهم يستطيعون إليه سبيلاً على الأقل من الناحية المادية. وهذا يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية لكل وحده نقدية ينفقها في هذا الوجه من أوجه الإنفاق وكذا لمختلف السلع والطيبات التي يستهلكها. كذلك تتاح لهذه الطبقة المتقدمة اقتصادياً الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس مما يحقق للمستهلك المسلم منفعة روحية عالية على نفس النحو السابق إيضاحه.

٢ – حفظ النفس:

وبالنسبة للمرتبة الثانية للوازم الخمس المتمثلة في حفظ النفس، فتختلف بالطبع سلع المجموعات السلعية الثلاث لتحقيق ذلك وفقاً للمستويات الدخلية المختلفة للمستهلك المسلم. وفيما يلي أمثله **لسلع مجموعة الضروريات** الخاصة بحفظ النفس سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج:

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ– الغذاء:

- خبز بسيط مصنوع من دقيق الذرة أو دقيق القمح أو خليط منهما.
- نشويات يمكن الحصول عليها من البقول بمختلف أنواعها غالباً.
- بروتينات يمكن الحصول عليها من الجبن الرخيص كالجبن القريش والألبان الرخيصة، قليل من اللحوم غالباً من الطيور المرباة منزلياً، في السابق، وحالياً قليل من الفراخ المستوردة المجمدة.

- خضر رخيصة مثل الألياف والدرنات الرخيصة.
- مشروبات تتمثل في مياه الشرب النقية وبعض المشروبات الشعبية الرخيصة كعصير الليمون والعرقسوس والشاي والقهوة وغيرها.
- فواكه رخيصة غالباً مثل البلح والجوافة والبطيخ والبرتقال واليوسفي الرخيص.

ب - الكساء:

- من الملابس الشعبية الرخيصة المصنوعة من قماش متواضع.

ج- السكن والإقامة:

- أحياء شعبية متوافر بها الضروري من الخدمات كالأمن والمياه النقية والصرف الصحي والتعليم والمستشفيات والطرق الملائمة.
- مساكن صحية بسيطة بها دورات مياه صحية مستقلة.
- أثاث ضروري بسيط ومطبخ بسيط به موقد جاز غالباً وأوعية فخارية لحفظ المياه.

د-النقل والمواصلات:

- باستخدام الحيوان أو الدراجة العادية أو البخارية أو باستخدام المواصلات العامة.

هـ- التنزه:

- ويتم ذلك بالتنزه في الحدائق العامة وارتياد الأندية والساحات الشعبية المجانية غالباً.

ثانياً: العلاج: يتم العلاج بالمستشفيات العامة مجاناً غالباً.

وفيما يلي أمثلة **لسلع مجموعة الحاجيات** الخاصة بحفظ النفس سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج:

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ- الغذاء:

- خبز محسن مصنوع من دقيق القمح.
- نشويات ويمكن الحصول عليها من البقول بمختلف أنواعها والفلافل.
- بروتينات من الجبن المحسن والألبان والبيض والطيور البلدية واللحوم البلدية.
- خضر طازجة متنوعة.
- مشروبات تتمثل في مياه الشرب النقية والمشروبات الشعبية بمختلف أنواعها والشاي والقهوة والمياه الغازية.
- فواكه طازجة متنوعة.

ب- الكساء:

- مـــن الملابـــس العادية والتي تختلف باختلاف المواسم طوال العام وتختلف باختلاف الأغراض والمناسبات.

ج- السكن والإقامة:

- أحياء سكنية متميزة بها الضروري من الخدمات وكذا الحاجي منها كالمكتـــبات العامـــة ودور الســـينما والمسارح الملتزمة والمدارس والمستشفيات العامة والخاصة.
- مســـاكن صـــحية مريحة بها عدد من الغرف يناسب أحجام الأسر المقيمة.
- أثـــاث مـــريح يناسب مختلف الأغراض من نوم وطعام واستقبال وغيرها ومطبخ عادي به موقد غاز وثلاجة كما يوجد بالشقة بعض الكماليات.

د- النقل والمواصلات:

- باستخدام المواصلات العامة المتميزة المريحة.

هـ- التنزه:

- بالقـــيام بالـــرحلات والـــتجوال للترويح عن النفس والمشاركة في أنشطة الأندية الشعبية.

ثانياً: العلاج:

يتم العلاج بالمستشفيات العامة والخاصة علاجاً شبه مجانياً.

وفــيما يلـــي أمــثله **لســلع مجموعة التحسينات** الخاصة بحفظ النفس لمســتويات الدخــول الأعلى سواء فيما يتعلق بالنمو والوقاية الجسدية أو ما يتعلق بالعلاج.

أولاً: النمو والوقاية الجسدية:

أ- الغذاء:

- خبز محسن ومتميز مصنوع من دقيق القمح الفاخر.
- قليل من النشويات وتستمد من أنواع البقول الجيدة بمختلف أنواعها والفلافل المحسنة.
- كثير من البروتينات المستمدة من الجبن الفاخر المحلي والمستورد والألبان الطازجة بالدسم المطلوب والبيض والطيور البلدية خاصة غالية الثمن من بط وإوز ورومي واللحوم البلدية الفاخرة.
- خضر طازجة متنوعة غالية الثمن.
- مشــروبات تتمثل في مياه الشرب النقية والمشروبات البلدية غالية الثمن والشاي والقهوة بأنواعها المختلفة والعصائر والمياه الغازية.
- فواكه طازجة متنوعة غالية الثمن.

ب- الكساء:

- مــن الملابــس الفاخرة من أساسية وكمالية ولوازم المظهر الطيب والزينة والعطور دون تبرج.

ج- السكن والإقامة:

- أحياء سكنية راقية بها مساكن فاخرة وحدائق راقية ومختلف المرافق المطلوبة من مدارس خاصة ومستشفيات خاصة مجهزة تجهيزاً كاملاً، والأندية الاجتماعية الراقية، والأسواق الكبيرة المتكاملة، والمطاعم الراقية.
- مساكن فاخرة مريحة واسعة بها عدد من الغرف المتنوعة والبديلة ودورات مياه متعددة ومجهزة تجهيزاً مريحاً.
- أثاث راق مريح يشتمل على مختلف الكماليات ومطبخ راق به مختلف الأدوات والآلات المطلوبة لإعداد مختلف أنواع الأطعمة والمشروبات.

د-النقل والمواصلات:

- باستخدام سيارة خاصة مريحة دون إسراف.

هـ- التنزه:

- بالمشاركة في أنشطة الأندية الاجتماعية الخاصة الراقية وفقاً للتعاليم الإسلامية دون إفراط أو تفريط.

ثانياً: العلاج:

يتم العلاج في المستشفيات الخاصة والعيادات المجهزة علاجاً متميزاً.

٣- حفظ العقل:

وفيما يلي أمثلة لسلع **مجموعة الضروريات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعليم أساسي وفني ضروري وعام والأدوات الضرورية للتعليم رخيصة الثمن.
- تعليم الكبار تعليماً عاماً والأدوات الضرورية للتعليم رخيصة الثمن.
- تدريب حرفي و/ أو تحويلي عام غالباً والأدوات الضرورية للتدريب رخيصة الثمن.
- راديو بسيط للاستماع للمادة الإعلامية الملتزمة.

وفيما يلي أمثله **مجموعة الحاجيات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعليم أساسي وفني وعال تعليماً عاماً و/أو خاصاً، والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- تعليم الكبار تعليماً عاماً و/أو خاصاً والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- تدريب حرفي و/أو تحويلي عاماً و/أو خاصاً والأدوات المستخدمة في التعليم بالكفاءة المطلوبة.
- راديو وتليفزيون للاستماع ولمشاهدة المادة الإعلامية الملتزمة.
- صحف ومواد إعلامية.

وفيما يلي أمثلة لسلع **مجموعة التحسينات** الخاصة بحفظ العقل:

- تعليم أساسي وفني وعال تعليماً خاصاً غالباً والأدوات المستخدمة في التعليم بكفاءة عالية.
- تعليم الكبار تعليماً خاصاً غالباً والأدوات المستخدمة في التعليم بكفاءة عالية.
- تدريب حرفي و/أو تحويلي تعليماً خاصاً غالباً والأدوات المستخدمة في التدريب بكفاءة عالية.
- راديو وتليفزيون ملون للاستماع ولمشاهدة المادة الإعلامية الملتزمة.
- صحف ومجلات وكتب ثقافية وحاسبات وأدوات اتصال متقدمة.
- مشاركة ومشاهدة المعارض الفنية والقيام برحلات علمية وترفيهية.

٤ – حفظ النسل:

وبالنسبة لسلع **مجموعة الضروريات** اللازمة لحفظ النسل فتبدأ بمستلزمات الزواج، ثم ما يترتب عليه من متطلبات الحمل والولادة وتربية الأطفال. وبالنسبة للزواج فربما لا يكون الفرد المسلم قادراً على تدبير هذه المستلزمات والمتطلبات عند مستوى الدخل المنخفض، ويتعين عليه في هذه الحالة الصوم ليحفظ عرضه، إذ إن الصوم له وجاء وصون من الوقوع في الرذيلة والبوء بغضب الله. ومن ثم سوف ينال من المنفعة الروحية قدراً كبيراً، وذلك كما جاء في الحديث النبوي الشريف، بسنده عن عبد الله بن

مســعود أنه قال: *قال لنا رسول* ﷺ: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الــباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))**(*).

وقد يكون الفرد المسلم غير قادر على إحصان فرجه بدون زواج وفي هذه الحالة يكون الزواج أمراً ضرورياً بالنسبة له ويتعين عليه الزواج. وفي هــذه الحالــة ينبغــي القيام بذلك بأقل تكاليف ممكنة من حيث تدبير المهر الشرعي البسيط والسلع الضرورية فقط. ويمكن للحاكم المسلم مساعدته على الزواج من حصيلة الزكاة إذا كان ذلك ممكناً ووفقاً لضوابط معينة.

وبالنســبة للــرعاية الطبــية لـلأم ووليدها فغالباً ما تتكفل به الدولة الإســلامية مجانــاً وقــد يتعيــن على المستهلك المسلم في هذه الحالة تدبير المستلزمات الخاصة بذلك على نفقته والتي تشتمل على تدبير تكاليف رعاية الأمومــة والطفولــة من السلع الضرورية اللازمة من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه.

وبالنســبة لمجموعــة **السلع الحاجية** اللازمة لحفظ النسل فتتمثل في تكالــيف الــزواج فــي حدود المتاح بما يرفع الحرج ويتفق مع العرف وما يرتضيه الزوجان. وبالنسبة للرعاية الطبية للزوجة الحامل وتكاليف الوضع وتكالــيف تربــية النســل من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه فقد يكون

(*) أخرجه الإمام مسلم في كتابه النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه... إلى آخره. مرجع سابق.

بعضها مجاناً توفره الدولة الإسلامية وأن تعين على المستهلك المسلم تدبير غالبية هذه التكاليف أو كلها في حدود الاعتدال.

وبالنسبة لمجموعة **السلع التحسينية** اللازمة لحفظ النسل فيتمثل في تكاليف الزواج وما تتطلبه من سلع خاصة بذلك المستوى اللائق بما يحقق الراحة ويسر الحياة دون إسراف أو تبذير. كما تشتمل مجموعة هذه السلع على مستلزمات الرعاية الطبية الخاصة للزوجة الحامل وعملية الوضع وما يتضمنه ذلك من تكاليف تلقي هذه الخدمات والسلع اللازمة لها بالمستوى المناسب والذي غالباً ما يتم في العيادات والمستشفيات الخاصة. كذلك فإن تكاليف تربية النسل من غذاء وكساء ورعاية طبية وخلافه فتتم في مستوى معيشي لائق يحقق سهولة المعيشة للأبناء ويساعد تنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحية.

ثالثاً: حالات الاستهلاك بدالة المنفعة الإسلامية:

وتتمثل حالات الاستهلاك المختلفة بدالة المنفعة الإسلامية في كل من حالة الكفاية وحالة الاعتدال وحالة الإسراف وحالة الإفراط في الإسراف. وفيما يلي دراسة هذه الحالات:

١- حالة الكفاية: Sufficiency case:

وهي الحالة التي يمثل مستوى الاستهلاك بها المستوى الضروري لحفظ اللوازم الخمس السابق الإشارة إليها من دين ونفس وعقل ونسل ومال، وبتوافر حد الكفاية للمستهلك المسلم يمكنه أن يستغني عن الآخرين مادياً وبالتالي لا يجوز إخراج الزكاة إليه في الأحوال العادية، بل يمكنه مساعدة

الآخريـــن من ماله في حالات معينة. وفي حالة عدم توافر الدخل الذي يمكن المستهلك من الوصول إلى حد الكفاية، تعين على المجتمع الإسلامي، متمثلاً في الحاكم، توفير هذا الحد إما بتوفير السلع والخدمات الضرورية له مجاناً، وإما بدعمه المالي لتمكينه من الوصول إلى هذا الحد.

ويمـــثل حد الكفاية Sufficiency Demarcation الخط الفاصل بين مرحلتـــي الكفايـــة والاعتدال، أي هو الحد الذي يمثل نهاية مستوى الكفاية للمستهلك المسلم.

وتتسم حالة الكفاية بارتفاع في كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحـــية الحديـــة للمســـتهلك المسلم وذلك للوحدات المختلفة المستهلكة من السلعة أو الطيبة بها. فمن ناحية ترتفع المنفعة المادية الحدية لذلك المستهلك نتـــيجة لقلـــة مـــا يستهلكه من سلع وخدمات بهذه المرحلة وذلك وفقاً لقانون تـــناقص المـــنفعة المادية الحدية وهو ما سبق شرحه بالتفصيل. ومن ناحية أخـــرى فإن المنفعة الروحية الحدية للمستهلك المسلم تكون مرتفعة أيضاً في هـــذه الحالـــة، إذ إن مســـتوى الاستهلاك عند حالة الكفاية يعتبر كافياً لجعل المســـتهلك المســـلم سعيداً حامداً ربه على ما وهبه إياه وقانعاً بما رزقه الله ســـبحانه وتعـــالى وشاكراً له رزقه، وهذا يساعده على أن يكون مسلماً حقاً يحب إخوانه المسلمين فلا يحقد عليهم ولا يحسد من هم أكثر منه رزقاً وأعز مكانة وهو ما سيرد دراسته بالتفصيل فيما بعد.

٢- حالة الاعتدال Moderation case:

وهي حالة التوسط في الإنفاق دون إسراف أو تقتير فالاستهلاك عند مستوى أقل من حالة الاعتدال مع القدرة على الإنفاق عند مستوى أعلى يعتبر تقتيراً والاستهلاك عند مستوى أعلى من حالة الاعتدال يعتبر إسرافاً. ويمثل حد الاعتدال Moderation Demarcation الخط الفاصل بين حالتي الاعتدال والإسراف، أي هو الحد الذي يمثل نهاية مستوى الاعتدال للمستهلك المسلم. ويستهلك هذا المستهلك في هذه الحالة السلع الحاجية والسلع التحسينية التي يريد استهلاكها ويتسم الاستهلاك في هذه الحالة بارتفاع كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية للمستهلك المسلم، وإن كانت كل منهما أقل من نظيرتهما في مرحلة الكفاية السابقة. إذ إن ما يستهلكه ذلك المستهلك من سلع وطيبات لا يزال بقدر محدود، وبالتالي تكون المنفعة المادية الحدية لتلك الوحدات المستهلكة كبيرة. إلا إنه نظراً لأن تلك الوحدات في هذه الحالة تأتي في ترتيب تالي لنظيرتها في المرحلة السابقة، فإنها تضيف منافع مادية حدية أقل من نظيرتها في حالة الكفاية. ومن ناحية أخرى فإن الحد المعقول الذي يستهلكه ذلك المستهلك من سلع وطيبات كاف لأن يوفر له حياة كريمة تجعله قانعاً راضياً بحمد ربه ويشكره على نعمة ورزقه الحلال.

إلا إن المنفعة الروحية الحدية في هذه الحالة ربما تكون أقل منها في الحالة السابقة. والسبب في ذلك أنه كلما شعر الإنسان بتحسن في وضعه المعيشي يبدأ في الاطمئنان إلى أحواله ويشعر بالأمان ومن ثم يبدأ شيئاً فشيئاً في نسيان مسبب الأرزاق، ربما دون أن يشعر. فتقل صلته بالله تدريجيا

ومن ثم تقل منفعته الروحية الحدية، وذلك على غير الحال في مرحلة الكفاية التـــي يكون فيها المستهلك قريباً جداً من الله لشعوره بالاحتياج إليه ودعاؤه المستمر بتجنبه ويلات الجوع والحاجة، إذ إنه قريب جداً من إمكانية الوقوع في براثنها.

هـــذا بصـــفة عامـــة، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض المستهلكين المسلمين العابدين القانتين الذين ربما تزيد علاقتهم بالله كلما زاد عطاؤه لهم وبالتالـــي تزيد منفعتهم الروحية الحدية بزيادة استهلاكهم على الأقل في هذه المرحلة.

٣- حالة الإسراف: Prodigality case:

وهـــي الحالة التي يتجاوز فيها المستهلك المسلم الحد في الإنفاق على الســـلع والطيـــبات بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتقل المنفعة المادية الحديـــة للمســـتهلك المسلم كثيراً في هذه الحالة، إلا إنها قد تظل موجبة في بدايـــتها، إذ إن الإســـراف يـــنطوي على استهلاك وحدات كثيرة من السلع والطيـــبات وذلك يفقدها كثيراً من منافعها المادية الحدية وفقاً لقانون تناقص المنفعة المادية الحدية. وفي نفس الوقت فإن المنفعة الروحية الحدية للمستهلك المســـلم تكـــون سالبة في هذه المرحلة، أي أن المستهلك المسلم يتكبد ضرراً روحيّاً.

والســـبب في ذلك أن المستهلك المسلم، ككثير من عباد الله، غالباً ما ينسى كرم الله وفضله له كلما زاد رزقه وتحسنت حالته. إذ إن هذا هو الطبع الغالـــب علـــى البشـــر ومـــن ثم بزيادة رزق هذا المستهلك يزيد استهلاكه

وبإسراف فيستهلك ما ينبغي استهلاكه من السلع والطيبات بأكثر مما ينبغي دون أن يبالي بإخوانه الآخرين غالباً وبصرف النظر عن صغر مقدار ما يمكنه الحصول عليه من منافع إذا ما قورن بكبر مقدار ما ينفق عليها من مال. وهذا في حد ذاته ظلم كبير لمجتمعه ولفقراء المسلمين ناهيك عما يتكبده من ضرر روحي كبير نتيجة لشعوره بالابتعاد عن منهج الله وسلوكه المسلك الاقتصادي غير الرشيد. وعلى ذلك فبزيادة الإسراف في الاستهلاك يزيد ما يتكبده من ضرر روحي وهو ما يعبر عنه بالمنفعة الروحية السالبة.

ولإيضاح ذلك فيمكن تصور أن هذا المستهلك المسلم قد قرر أن يستهلك وفقاً لقواعد الرشد الاقتصادي دون إسراف بتوفير إنفاق بعض أمواله (يتوقف استهلاكه عند نهاية حالة الاعتدال، فسوف يفقد في هذه الحالة قليلاً من المنفعة المادية لكنه سيتجنب كثيراً من الضرر الروحي أو المنفعة الروحية السالبة، ومن ثم سوف يكون محصلة ذلك هو تجنبه منفعة كلية سالبة كبيرة، وهذا بالطبع في صالحه.

وبافتراض أن هذا المستهلك قد وجه بعض أمواله التي وفرها هذه للتصدق على الفقراء والمساكين في مجتمعه، فماذا سيكون عليه الحال؟ إن ذلك سوف يمكن المستهلك الفقير من الإنفاق الضروري للوصول إلى نهاية حد الكفاية، وبالتالي سوف يتحقق له مجموع منافع مادية ومنافع روحية كبيرة ومن ثم سيتحقق له قدر كبير من المنفعة الإسلامية الكلية. وبتصور أن

هذا التصرف الرشيد قد انسحب على جميع المستهلكين قادرين وغير قادرين فسوف تكون النتيجة النهائية زيادة المنفعة الإسلامية الكلية للمجتمع(١).

وعلى ذلك فإن دخول المستهلك المسلم إلى حالة الإسراف والخوض فيها سوف يكون نوعاً من البغي حيث يأتي المستهلك بأفعال لا ترضي الله، ولعـل هذا ما يقصده الله تعالى في قوله: ﴿***ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فـي الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير***﴾ (٢)؛ ولذا فإن الله سـبحانه وتعـالى يـنزل رزقه على عباده بقدر وبحساب وفق ما يرى الأفضل لعباده إذ إنه سبحانه خبير بصير بأحوالهم.

٤- حالة الإفراط في الإسراف:

The Extravagance of Prodigality case

وفـي هذه الحالة يتجاوز المسلم الحد في استهلاك السلع والطيبات إلى مدى أبعد كثيراً من المدى السابق بحالة الإسراف، وقد يطلق على هذه الحالة حالـة الترف في الاستهلاك، إذ يصاحب الإفراط في الإسراف الانغماس في الشهوات وبطر النعمة ونسيان المنعم جل وعلا.

وتقل المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم كثيراً جداً في هذه الحالة، إذ إن الإفـراط فـي الإسراف في الاستهلاك ينطوي على استهلاك وحدات كثـيرة جداً من السلع والطيبات، وهذا يفقدها منافعها المادية الحدية فتصير

(١) دكتور/ أمين منتصر، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) سورة الشورى، الآية رقم ٢٧.

منافع سالبة، أي أن المستهلك يتكبد ضرراً مادياً. فالاستهلاك في هذه الحالة لا يضيف منفعة مادية للمستهلك المسلم بل يقلل منها كثيراً وفقاً للحقائق الفسيولوجية لجسم الإنسان وهو ما يقرره قانون تناقص المنفعة المادية الحدية. وبالنسبة للمنفعة الروحية الحدية للوحدات التي يستهلكها المستهلك المسلم من السلع والطيبات فتنعدم في هذه الحالة، بل إنها تنقلب إلى ضرراً روحياً كبيراً، إذ أن الإسراف المفرط في استهلاك تلك السلع والطيبات ينطوي على ابتعاد عن منهج الله سبحانه وتعالى. فالمستهلك المسلم يبدد طيبات المجتمع دون مقتضى، في الوقت الذي يحتاج فيه إليها كثير من إخوانه الفقراء والمساكين الذين لا يجدون الضروري من السلع والخدمات، ولعل هذا مما تقصده الآية الكريمة التي يقول فيها الله تعالى: ﴿***وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونئا بجانبه***﴾(*) إذ إن طبيعة الإنسان هي أن يفسد سلوكه بالتنعيم. فالمستهلك عندما يزيد دخله وإنفاقه إلى حد أن يحيا حياة منعمة يبتعد عن الطريق القويم فيعرض عن ربه وينأى بجانبه عنه. وكون سلوك المستهلك المسلم يتنافى مع شرع الله فإن هذا يكبده ألماً روحياً ونفسياً كبيراً بالخوف من الله ومن توقع نعمته وعقابه في الدنيا وفي الآخرة، وهذا ما سيرد شرحه بالتفصيل فيما بعد.

وترتبط مراحل الاستهلاك الأربع السابقة بمجموعات سلعية معينة، بمعنى أنه توجد مجموعة سلعية معينة غالباً ما يستخدمها المستهلك المسلم لغذائه في مرحلة الكفاية، كذلك توجد مجموعات سلعية أخرى يستخدمها ذلك المستهلك في ملبسة ومسكنه (مسكن وأثاث وخلافه) وكذا مجموعات سلعية

(*) سورة الإسراء، بالآية رقم ٨٣.

أخـــرى يستخدمها هذا المستهلك لأغراض أخرى في نفس المرحلة. وبنفس الحـــال توجد مجموعات سلعية معينة لغذاء المستهلك وملبسه وخلافه تختلف عـــن بعضـــها الـــبعض في مراحل الاستهلاك الأخرى من اعتدال وإسراف وإفراط في الإسراف. ولا تختلف المجموعات السلعية باختلاف الغرض من اســـتهلاكها فقـــط، بـــل تخـــتلف كذلـــك من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاســـتهلاك. ويتمـــثل الاخـــتلاف بين تلك المجموعات وغيرها بالنسبة لكل مـــرحلة ليس فقط من حيث الكمية والنوع لكن من حيث مقدار منافعها أيضاً وبالتالي مقدار ما ينفق عليها من نقود.

وفـــي نفـــس الوقت توجد بعض السلع الاستهلاكية التي قد يستهلكها المســـتهلك المسلم في جميع المراحل الاستهلاكية السابقة، ويتمثل الاختلاف بيـــن كل مرحلة استهلاكية في هذه الحالة، إن وجد، في كمية ما يستهلك من هـــذه الســـلعة في كل مرحلة. وعلى ذلك يمكن القول بوجود حالتين للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية تبعاً لذلك.

ويختلف التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الأولى، التـــي تـــأخذ في اعتبارها مجموعات سلعية معينة تختلف باختلاف مراحل الاســـتهلاك من حيث الكمية والنوع، عن التحليل الاقتصادي لهذه الدالة في الحالـــة الثانـــية، التي تأخذ في اعتبارها سلعة واحدة فقط تستهلك في جميع المـــراحل الاســـتهلاكية ولا تختلف من مرحلة لأخرى إلا من حيث كمياتها المستهلكة في كل مرحلة فقط.

فبالنســـبة للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الأولى فيعـــتمد علـــى عنصرين أساسين، هما الكمية المستهلكة من السلعة أي عدد

وحداتها المستهلكة وسعر الوحدة المستهلكة كتعبير على نوعيتها وذلك بالنسبة لكل سلعة بمجموعات السلع المختلفة، أي أن التحليل الاقتصادي للدالة يعتمد على كمية النقود المنصرفة على مجموعات السلع المختلفة للغذاء والكساء والسكن وخلافه وذلك للمستويات الاستهلاكية المختلفة بجميع المراحل الاستهلاكية. وعلى ذلك يخصص المحور الأفقي لدالة المنفعة ليمثل كمية النقود بينما يخصص المحور الرأسي ليمثل وحدات المنفعة، وتوضح دالة المنفعة الإسلامية في هذه الحالة المستويات المختلفة للمنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه لمستويات مختلفة من السلع والطيبات والتي يعبر عنها بكمية النقود.

وبالنسبة للتحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية في الحالة الثانية فيعتمد فقط على الكمية المستهلكة من السلعة. وعلى ذلك يخصص المحور الأفقي ليمثل المستويات المختلفة للكمية المستهلكة من السلعة، بينما يخصص المحور الرأسي ليمثل وحدات المنفعة مثل الحالة الأولى. وتوضح دالة المنفعة الإسلامية في هذه الحالة المستويات المختلفة للمنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم نتيجة استهلاكه لمستويات معينة من سلعة أو طيبة واحدة معينة.

رابعاً: المنفعة الإسلامية للنقود: Money Marginal Islamic utility

ولعله من الملائم في هذا الصدد الحديث عن المنفعة الإسلامية للنقود كبديل أعم وأشمل من المنفعة الإسلامية للسلع أو الطيبات المختلفة. إذ إن المنفعة الإسلامية للنقود هي مجموع المنافع المادية والروحية لما يمكن أن يشتري بها من سلع أو طيبات، أو منفعة ما يمكن أن يحصل بها على خدمات. وعلى ذلك فسوف تستخدم المنفعة الإسلامية للنقود كأداة للتحليل الاقتصادي للمعيار الوزني لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود:

Diminishing Islamic Marginal utility of money

ويقصد بتناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود تناقص منفعة الوحدة النقدية الأخيرة التي ينفقها المستهلك باستمرار إنفاقه. فعلى سبيل المثال لو أن مستهلكاً ليس لديه سوى وحدة نقدية واحدة (عشرة جنيهات مثلاً) ويريد إنفاقها، فإنه سينفقها على السلع الضرورية جداً بالنسبة له كسلع المأكل والمشرب وبالتالي تحقق له تلك الوحدة المتمثلة في الجنيهات العشرة منفعة إسلامية (مادية وروحية) كبيرة جداً، إذ إن منافع السلع الضرورية كبيرة جداً. فإذا ما زاد هذا المبلغ بمقدار وحدة نقدية أخرى (عشرة جنيهات أخرى) فإنه سيشتري بها السلع التي تلي السلع السابقة في الأهمية من حيث ضرورتها وبالتالي تكون المنفعة الإسلامية للوحدة النقدية الأخيرة.

(العشرة جنيهات الثانية) أقل من المنفعة الإسلامية للوحدة النقدية الأولى. وإذا ما زاد المبلغ لدى هذا المستهلك بوحدة ثالثة (أي بمبلغ عشرة جنيهات) فإن المستهلك سيشتري بالعشرة جنيهات الثالثة السلع التي تلي السلع السابقة من حيث ضرورتها بالنسبة له، وهكذا وبالتالي تتناقص المنفعة الإسلامية الحدية لكل وحدة نقدية عن سابقتها. وعلى العموم فإن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود فرض مقبول لدى الاقتصاديين المسلمين إذ كان من بين الأسس التي بنيت على أساسها حكمة الزكاة والصدقات، كما بني الاقتصاديون الوضعيون فكرة الضرائب التصاعدية على أساس تناقص المنفعة الحدية للنقود أيضاً(*).

(*) دكتور/ أمين منتصر، دراسة اقتصادية تحليلية لحكمة تحريم بعض بيوع الحاصلات الزراعية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

أ- دليل من السنة الشريفة:

وبدراسة فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود من الناحية الشـــرعية يتبيــن وجــود أساس شرعي صحيح له، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد.

فعــن أبـــي هريـــرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((ســبق درهــم مائة ألف درهم، قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائـــة ألف، قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف))**(*).

ومفاد هذا الحديث الشريف الصحيح أن أجر المتصدق بدرهم عند الله عــز وجل قد يسبق أجر المتصدق بمائة ألف درهم. وطبيعي أن أجر المتصـــدق عند الله العليم العادل يتناسب مع مقدار ما ضحى به المتصدق ابتغاء وجه الله، ومقدار ما ضحى به المتصدق لا يتناسب بالضرورة مع مقدار ما يتصدق به من نقود، فقد يتصدق رجل بمبلغ من النقود أقل بكثير مما تصدق به رجل آخر، إلا أن مقدار تضحية المتصدق الأول على قلتها قد تكون أكبر من مقدار تضحية المتصدق الثاني على كثرتها. لكن كيف يمـــثل التصدق بالصدقة الأقل في بعض الأحيان تضحية أكبر للمتصدق مما يمثله التصدق بالصدقة الأكبر من تضحية للمتصدق الثاني؟ لعل هذا أمــر عجيــب بما يصعب فهمه واستيعابه من الوهلة الأولى، ولعل هذا

(*) حديــث صـــحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (البخاري ومسلم). انظر: أبو عبد الله محمــد بــن عبد الله بن محمد بن حمدوية (الحاكم) المستدرك على كتاب الصحيحين، الجزء الأول، مطابع النمر الحديثة، الرياض، ص ٤١٦.

فحوى السؤال الذي سأله المؤمنون الذين ألقى عليهم رسول الله ﷺ حديثه الشريف، (**إذ سألوا يا رسول الله كيف؟ ... كيف يسبق درهم مائة ألف؟**).

وتأتي الإجابة المنطقية على هذا السؤال على لسان رسول الله ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي. إذ فسر رسول الله ﷺ ذلك بقوله: ((**رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به وآخر له مال كثير فأخذ من عرضها مائة ألف**))، أي أن الرجل الأول المتصدق بصدقة قليلة مقدارها درهم قد ضحى تضحية كبيرة، لأن هذا الدرهم على قلته يمثل نصف ما مع هذا المتصدق الفقير، إذ إنه في أشد الحاجة إلى هذا الدرهم لأنه بتصدقه لم يتبق معه إلا درهم واحد، أي أن الدرهم الذي تصدق به هذا الفقير العابد يمثل الدرهم الثاني والأخير بالنسبة له.

ومن ناحية أخرى فأن الرجل الآخر متصدق غني، وفي هذا خير إلا أن مقدار صدقته والتي قد تبلغ مائة ألف درهم، فإنها على الرغم من كثرتها، تمثل تضحية أقل لهذا الغني. إذ إن له مالاً كثيراً قد يبلغ ملايين من الدراهم مثلاً وبالتالي تمثل المائة ألف درهم بالنسبة لما معه مبلغاً قليلاً جداً إذا قورن بما يمثله الدرهم بالنسبة للمتصدق الفقير السابق توضيح حالته. إذ إن المائة ألف درهم تمثل للمتصدق الغني ترتيباً متأخراً بالنسبة لما معه من دراهم قد تعد بالملايين بينما يمثل الدرهم الوحيد الذي تصدق به المتصدق الفقير الدرهم الثاني كما سبق بيانه.

وتمثل التضحية الناتجة عن المتصدق بالمال لكل من المتصدق الفقير والمتصدق الغني مقدار ما كان يمكنه أن يحصل عليه كل منهما من منفعة مادية بإنفاقها هذه الدراهم على نفسيهما. أي أن هذا التصدق بالمال

يمثل التضحية بالمنافع المادية للسلع والخدمات التي كان من الممكن أن يحصل عليها كل منهما لو انفقا هذه الدراهم على شرائها ولم يتصدق.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة المادية للدرهم الواحد المضحى بها بالنسبة لهذا المتصدق الفقير أكبر من المنفعة المادية للمائة درهم التي ضحى بها المتصدق الغني. وعلى ذلك فإن المنفعة الروحية لهذا الدرهم الواحد بالنسبة للمتصدق الفقير أكبر من المنفعة الروحية للمائة درهم بالنسبة للمتصدق الغني.

وبالمفهوم الاقتصادي يمكن القول بأن الدرهم الذي تصدق به الفقير يمثل بالنسبة له الدرهم الحدي وهو ذو منفعة إسلامية حدية أكبر من مجموع المنافع الإسلامية الحدية للمائة درهم الأخيرة التي تصدق بها المتصدق الغني. وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة الإسلامية الحدية للمتصدق الفقير أكبر من مثيلتها للمتصدق الغني بالنسبة لوحدة نقدية معينة. أي أن المنفعة الإسلامية الحدية تتناقص باستمرار بازدياد دخل الفرد، وهذا هو مفهوم تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود.

ولعل مما يؤكد دقة ما سبق أن تبين من وجود أساس شرعي صحيح لفرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود هو ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: **((أفضل الصدقات ما ترك غني))**(*)

(*) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، الجزء الأول، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، كتاب النفقات، ص٣.

وفحوى هذا الحديث أن أفضل الصدقات هي الصدقة التي لا تفقر المتصدق أو تجعله محتاجاً. إذ على الرغم من أن المتصدق الفقير غالباً ما يكون أجره عند ربه أكبر من أجر المتصدق الغني كما سبق أن تبين من الحديث السابق، إلا أن أفضل الصدقات هي ما كانت من فرد موسر بحيث لا تتركه محتاجاً، بل يظل في غني عن الناس. وذلك على غير الحال فيما لو جاءت هذه الصدقة من فرد فقير فتتركه خال اليدين فيتحول فيما بعد من متصدق إلى سائل للناس.

ووفقاً للمفهوم الاقتصادي، فإن المتصدق الفقير، ونظراً لأن تصدقه قد يتركه محتاجاً فأنه والأمر كذلك، يضحي بتصدقه هذا بقدر كبير من منفعته المادية لصالح أخ له في المجتمع الإسلامي محتاج ليتحقق لهذا المحتاج قدر معين من المنفعة الإسلامية. أما المتصدق الغني، ونظراً لأن تصدقه لا يؤثر بقدر ملموس في وضعه المالي، فإنه لا يضحي بتصدقه هذا، إلا بقدر قليل من منفعته المادية ليتحقق لأخيه الفقير نفس الغرض، بافتراض تصدقه بنفس القدر من النقود التي يتصدق بها الفقير وليكن وحدة نقدية مثلاً. وعلى ذلك يمكن القول بأن أفضل الصدقات هي بالفعل كما أخبر رسول الله ﷺ ما ترك غني، على أساس أن هذا التصدق يأتي لصالح بعض الفقراء دون الإضرار بالفقراء الآخرين ودون الإضرار بالأغنياء طبعاً. وفي النهاية يمكن القول بأن المنفعة الإسلامية الحدية للنقود للمتصدق الفقير أكبر باستمرار من المنفعة الإسلامية الحدية للنقود للمتصدق الغني. ومن ثم يمكن القول بأن فرض تناقص المنفعة الإسلامية

الحديـــة للنقود هو فرض يتمتع بوجود أساس شرعي صحيح له، أي أنه فرض منطقي من الناحية الاقتصادية الإسلامية.

ب- دليل روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

كذلـــك فإنـــه يمكن الاستئناس بشأن صحة فرض تناقص المنفعة الإســـلامية الحدية للنقود بما روى عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بحرصها تنزيل الناس منازلهم.

روى أبـــو داود أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كســـرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: **((أنزلوا الناس منازلهم))**[*].

ومعنى هذا الحديث أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اكتفـــت بإعطاء السائل الأول كسرة من الخبز إذ إنه لم يبد عليه إلا أنه رجـــل فقـــير محتاج يسأل الناس. وذلك على غير الحال بالنسبة للسائل الثانـــي، إذ إنها رضي الله عنها لم تر إعطاء كسرة من الخبز على نحو مـــا فعلت مع السائل الأول، بل إنها أجلسته يأكل، وذلك عندما لاحظت بـــبعد نظـــرها وحصافتها رضي الله عنها أنه يرتدي ثياباً حسنة وعليه هيئة توحي بأنه رجل كريم.

---

[*] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، صحيح سنن المصطفى صلى الله علـــيه وســـلم، الجـــزء الثانـــي، دار الكتاب العربي، بيروت، باب في تنزيل الناس منازلهم، ص ٢٩٤.

ومفـــاد هذه الرواية أنه ينبغي العمل بحديث رسول الله ﷺ والذي يحث المؤمنين على إنزال الناس منازلهم، أي التعامل مع الناس بأسلوب وبطريقة تتلاءم مع مكانتهم بحيث لا تمس كرامة أي إنسان شريفاً كان أو وضيعاً.

وبالنســبة لمـــا أقدمت عليه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عــنها كـــان تأســياً بتوجيهات رسول الله ﷺ في هذا الشأن. فقد رأت رضـــي الله عنها أن السائل الأول ذو المكانة المتواضعة يمكن إرضاؤه وسد حاجته بكسرة خبز فقط، إذ إنه لا يطلب أكثر منها لأن هذه الكسرة تحقــق مــنفعة إسلامية كبيرة سار في طلبها. فالشيء القليل يحقق لديه منفعة إسلامية كبيرة أي أن المنافع الإسلامية الحدية بالنسبة له كبيرة.

ولقــد اخــتلف الحال كثيراً بالنسبة للسائل الثاني الذي يبدو على هيئــته أنه شخص كريم، أي ينطبق عليه القول بأنه عزيز قوم ذل. مثل هــذا الشخص لا ينبغي إعطاؤه كسرة خبز على نحو ما كان مع السائل الأول. إذ إن هــذا التصــرف لو كان قد حدث لجرح شعوره ولما حقق لديه المنفعة الإسلامية المطلوبة. بل على العكس من ذلك فربما كبده هذا التصــرف ضرراً وأذى نفسياً كبيراً وهذا بالطبع على خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

لذا فقد رأت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي معاملته معاملة الضــيف فأجلســته ليأكل لتحقق له المنفعة الإسلامية التي تتناسب مع منزلــته، لأن كســرة الخــبز لا تحقــق له القدر المطلوب من المنفعة

الإسلامية فالشيء القليل لا يحقق إلا منفعة إسلامية قليلة لأن المنافع الإسلامية الحدية بالنسبة له قليلة.

وحقيقة فإنه يفهم من هذه الرواية أن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية فرض ذو أساس صحيح، وذلك لأن كسرة الخبز تحقق للفقير منفعة إسلامية حدية أكبر مما تحققه لمن في منزلة أفضل. والمقصود هنا في الواقع ليس المنفعة الإسلامية الحدية للخبز بصفة خاصة، وإنما قد يفهم من هذه الرواية أن المسألة لم تكن مسألة كسرة خبز وإلا لوسع أم المؤمنين رضي الله عنها أن تعطي السائل الثاني ذا المنزلة الأعلى كسرة خبز أكبر من تلك التي أعطتها للسائل الأول أو لأعطته كسرتين من الخبز.

إلا أن الأمر حقيقة يتعلق بنمط استهلاكي وبأسلوب للحياة وهو ما لا يمكن التعبير عنه على نحو دقيق بسلعة واحدة. وربما كانت النقود هي البديل الأكثر تعبيراً في هذا الشأن. وعلى ذلك يمكن القول بأن فرض تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود هو فرض صحيح من الناحية الاقتصادية الإسلامية.

على الرغم من أن حديث هذه الرواية، منقطع الإسناد، أي أنه حديث ضعيف بناء على ما ذكره أبو داود(*). إلا أنه يمكن الاستئناس به

(*) قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وبالتالي لا يعرف على وجه التحديد ما إذا كان ميمون قد روى عن آخر إدراك أم المؤمنين أم ماذا على وجه القطع؟.

في هذا الصدد. وذلك على أساس أنه مسبوق بحديثين شريفين صحيحين يؤكدان فحوى نفس الموضوع.

التحليل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية:

يعــتمد التحلــيل الاقتصادي لدالة المنفعة الإسلامية التالي على كمية النقود المنصرفة على مجموعات السلع المتعددة وذلك للمستويات الاستهلاكية المخــتلفة بجمــيع المــراحل الاســتهلاكية. وفــيما يلــي نموذج افتراضي Hypothetical Model لســلوك دالــة المــنفعة الإسلامية من خلال بيانات الجــدول التالي رقم (١)، صفحة رقم (١١٤) الذي يوضح سلوك هذه الدالة ومــراحلها الاستهلاكية الأربع وهي: الكفاية والاعتدال والإسراف ثم مرحلة الإفــراط فــي الإســراف. كذلك فإن نفس التحليل الاقتصادي يعتبر صالحاً لتوضيح الحالة الثانية المتعلقة بتحليل سلوك المستهلك حيال استهلاك كميات مختلفة من سلعة معينة.

وباستخدام هذا النموذج وما يتبعه من أشكال توضيحية يمكن دراسة التحليل الاقتصادي لهذه الدالة، مع ملاحظة أن هذا المثال الافتراضي يوضح الصيغة العامة لدالة المنفعة الإسلامية وإن كان هذا لا يعني عدم وجود بعض الحــالات الخاصة التي تمثل سلوكاً مختلفاً للمستهلك في بعض أجزائها، وفقاً لدرجــة قــرب المستهلك المسلم من ربه وعلاقته به. وفيما يلي دراسة هذه الدالة وفقاً لمراحلها الاستهلاكية المختلفة.

جدول رقم (١)

نموذج افتراضي يوضح سلوك دالة المنفعة الإسلامية

عدد الوحدات النقدية المنصرفة	مراحل الاستهلاك	المنفعة المادية		المنفعة الروحية		المنفعة الإسلامية	
		الحدية	الكلية	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	الكفاية	٦	٦	١٥	١٥	٢١	٢١
٢		٥	١١	١٢	٢٧	١٧	٣٨
٣		٤	١٥	١٠	٣٧	١٤	٥٢
٤	الاعتدال	٣	١٨	٩	٤٦	١٢	٦٤
٥		٢	٢٠	٨	٥٤	١٠	٧٤
٦	الإسراف	١	٢١	-٢	٥٢	-١	٧٣
٧		صفر	٢١	-٣	٤٩	-٣	٧٠
٨		-١	٢٠	-٧	٤٢	-٨	٦٢
٩	الإفراط في الإسراف	-٢	١٨	-١٠	٣٢	-١٢	٥٠
١٠		-٣	١٥	-١٥	١٧	-١٨	٣٢
١١		-٤	١١	-٢٠	-٣	-٢٤	٨
١٢		-٥	٦	-٣٠	-٣٣	-٣٥	-٢٧

أولاً: مرحلة الكفاية

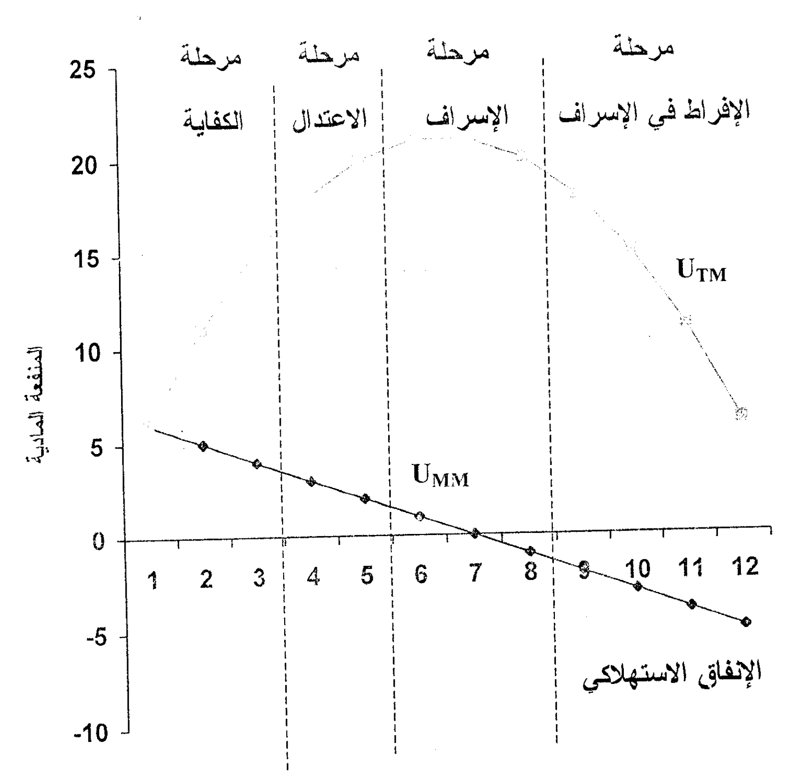
١-التحليل الاقتصادي للمنفعة المادية:

وبدراسة التحليل الاقتصادي للمنفعة لمادية في مرحلة الكفاية يتبين تناقصها من ٦ وحدات منفعة للوحدة الأولى من النقود إلى ٥ وحدات ثم إلى ٤ وحدات منفعة للوحدتين الثانية والثالثة على الترتيب. ويتضح من ذلك مبدأ تناقص المنفعة المادية الحدية السابق الإشارة إليه. بمعنى أن المنفعة المادية الحدية، التي يحصل عليها المستهلك المسلم من إنفاقه للوحدات النقدية المتتالية تكون كبيرة جداً في مرحلة الكفاية. إذ إن المستهلك في هذه المرحلة يحاول باستهلاكه أن يقيم أوده أو أن يروي ظمأه أو يكسو عريه حسب نوع السلعة المستهلكة، وهذه كلها حاجات ضرورية لا غنى للإنسان عنها؛ ولذا يحاول المستهلك أن ينفق على الأقل عدداً معيناً من الوحدات النقدية تحقق له ذلك. ومن ثم فإن المنفعة المادية الحدية للوحدة النقدية الأولى التي تشبع تلك الحاجات كبيرة وهذا ما يتضح من النموذج المفترض المبين بجدول رقم (١) السابق.

وبالنسبة للمنفعة المادية الكلية للوحدات النقدية المنصرفة في مرحلة الكفاية فتتزايد بطبيعة الحال بمعدل متناقص فتصل من ٦ وحدات منفعة إلى ١١ وحدة ثم إلى ١٥ وحدة بالنسبة للوحدات الثلاث الأولى المنصرفة من النقود على الترتيب.

يوضح الشكل رقم (١) صفحة رقم (١١٦) كل من منحنيي المنفعة المادية الحدية والكلية بمرحلة الكفاية. وعندما يصل المستهلك إلى نهاية هذه

المرحلة يكون قد استهلك عدداً معيناً من وحدات السلع المختلفة تكفيه للحفاظ على حياته.



شكل رقم (١)

النموذج المفترض لدالة المنفعة المادية

للمستهلك المسلم

٢-التحليل الاقتصادي للمنفعة الروحية:

وبالنسبة للمنفعة الروحية في هذه المرحلة فيمكن التمييز فيها بين الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى ـ العجز عن تجاوز المرحلة الاستهلاكية بسبب الفقر:

وتنقسم هذه الحالة إلى الحالتين الفرعيتين التاليتين:

أ- المستهلك عبداً حامداً شكوراً:

وفي هذه الحالة يرى المستهلك أنه وإن كان غيره أحسن منه حظاً في الحياة الدنيا، إلا أنه أقرب ما يكون إلى ربه في هذه الحالة؛ لذا فإنه بحمده ربه يرجو رضاه على كده وكدحه وصبره ويأمل ثوابه ومثوبته في الآخرة. وعلى ذلك يكون أمله في ربه كبيراً ورضاه النفسي عميقاً، أي تكون منفعته الروحية كبيرة. ويلاحظ من جدول رقم (١) السابق أن المنفعة الروحية الحدية بلغت أقصى قيمة لها وتساوي ١٥ وحدة منفعة في هذه الحالة، إذا عجز المستهلك عن الوصول باستهلاكه إلى نهايتها فاستهلك وحدة واحدة من النقود، أما إذا وصل إلى نهايتها ولم يستطع أن يتجاوزها فاستهلك ثلاث وحدات منها فتبلغ منفعته الروحية الكلية ٣٧ وحده منفعة. وواضح أيضاً من الجدول السابق أن المنفعة الروحية الحدية تخضع كذلك لقانون تناقص المنفعة الحدية السابق دراسته وإيضاحه. إذ تناقصت من ١٥ وحدة منفعة إلى ١٢ وحدة منفعة إلى ١٠ وحدات منفعة للوحدات النقدية الثلاث الأولى على الترتيب. وواضح كذلك من نفس الجدول

أن المنفعة الروحية بنوعيها الحدي والكلي لكل وحده نقود منصرفة أكبر بكثير من نظيرتها المادية مما يؤكد أن المنفعة الروحية أهم بكثير للمستهلك المسلم من المنفعة المادية خاصة بين الأسر الفقيرة ومنخفضة الدخل، وإنها قد تعوضها وتحل محلها أحياناً كما سبق إيضاحه. انظر شكل رقم (٢) صفحة رقم (١١٩).

ب- المستهلك عبداً ناقماً كنوداً:

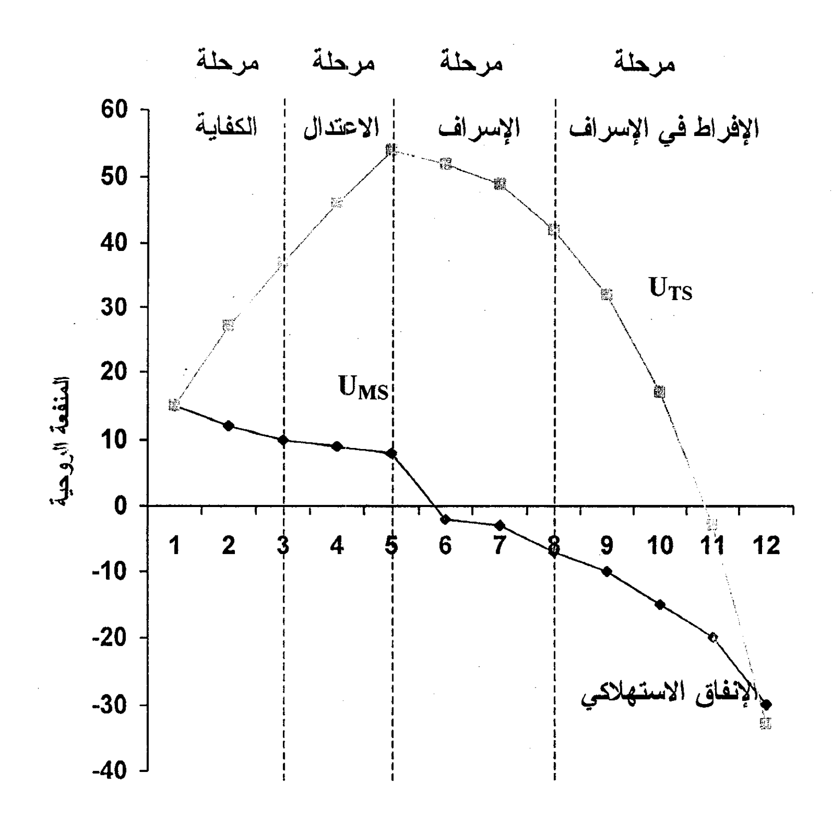
في هذه الحالة فإن المستهلك لا يرضى بما قسم الله له وينقم على الدنيا ويندب حظه، وبالتالي لا يشعر بأي سعادة أو طمأنينة لفقده الثقة بالله ولشعوره بغضب الله عليه وعدم توقعه حسن ثواب الآخرة، أي أن منفعته الروحية تكون سالبة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: عدم تجاوز المرحلة الاستهلاكية مع القدرة على ذلك:

وتنقسم هذه الحالة إلى الحالات الثلاث الفرعية التالية:

أ- المستهلك زاهداً:

وفي هذه الحالة فإن المستهلك يصل باستهلاكه إلى نهاية هذه المرحلة ويرفض تجاوزها زهداً، ليضع بقية ماله في يده وليس في قلبه لمساعدة إخوانه من الفقراء والمحتاجين، وفي هذه الحالة تبلغ سعادته ورضاه النفسي مداها وذلك لشعوره برضا الله عليه وتوقع مثوبته له في الآخرة. أي أن منفعته الروحية تبلغ أقصى درجاتها في هذه الحالة، فربما تصل مثلاً إلى ٢٥، ٢٠، ١٥ وحدة منفعة لوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب، أي



شكل رقم (٢)

النموذج المفترض لدالة المنفعة الروحية

للمستهلك المسلم

أعلـــى ممـــا يمكن أن يصل إليه نظيره المستهلك الآخر إذا كان غير زاهـــد وذلك للوحدات النقدية المناظرة المنفقة على الترتيب. والسبب فـــي ارتفاع المنفعة الروحية للمستهلك الزاهد، أنه يكون قريباً جداً من ربـــه، بل إن الزهد أساساً هبة من الله يهبها لعبده المتقي، فيسمو عن الماديـــات فـــلا يحصـــل مـــنها إلا علـــى الكفاف، ويعيش في عالم الروحانيات، ويقل كلامه وحينئذ يعطيه الله بعضاً من أسراره ويجري الحكمة على لسانه.. وهل هناك منفعة روحية أعلى من ذلك؟!!. ولعل هـــذا يتضح من الحديث الشريف الذي روي عن ابن خلاد وكانت له صـــحبة فقال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهداً في الدنيا وقلة منطق، فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة))**[1].

ويلاحـــظ أن المستهلك الزاهد لابد وأن يصل باستهلاكه إلى نهايـــة مرحلة الكفاية على الأقل، فلا ينبغي أن يترك نفسه دون حد الكفايـــة ويؤثر الآخرين، إذ إن ذلك يتعارض مع حقه على نفسه كما حـــدده له الإسلام وكما سبق إيضاحه. فطلب المستهلك المسلم للدار الآخـــرة لا ينبغي أن ينسيه نصيبه من الدنيا كما قال الله جل وعلا: ﴿***وأبتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا***﴾[2].

ب- المستهلك متقشفاً:

وفـــي هـــذه الحالـــة يكـــون المستهلك قادراً على تجاوز هذه المرحلة، إلا أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسلامي

---

[1] رواه ابن ماجه والطبراني/ ١١٠١٣، يحيي الترش، الموسوعة الفقهية للأحاديث، القاهرة.

[2] سورة القصص، بالآية رقم ٧٧.

حوله تكون صعبة، كأن يواجـــه عاماً يشتد فيه الجفاف فيجف فيه الــزرع والضـــرع كعــام الرماده مثلاً الذي أشرف فيه الناس على الهــلاك فحرم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على نفسه ألا يتناول إلا مـــا يتناوله عامة الناس، من زيت وملح وخل وقديد وهو في ذلك يضرب مثلاً رائعاً للمستهلك المسلم في التآخي والمواساة والمشاركة مـــع إخوانه المسلمين في الضراء. وهذه الحالة ترفع بالطبع كلا من المـــنفعة الماديـــة الحديـــة والمـــنفعة الروحية الحدية إلى درجاتها القصـــوى. وعلـــى الرغم من أن بعض المستهلكين المسلمين ربما تسمح لهم إمكانياتهم المادية في هذه الحالة بالاستهلاك بل والوصول إلـــى نهاية مرحلة الاعتدال والحصول على كل احتياجاتهم من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية، إلا أنه يتعين عليهم مشاركة عامة الـــناس غير القادرين والذين بهم خصاصة. ولعل هذا يتبين من قول الخليفة العادل عمر بن الخطاب لابنه عبد الله حينما دخل عليه يوماً فوجده يأكل شرائح لحم فغضب وقال له: "ألا أنك أبن أمير المؤمنين تأكل لحماً، والناس في خصاصة إلا خبزاً وملحاً: إلا خبزاً وزيتاً"(*).

ومـــن ناحية أخرى فلعل الحكمة من تقشف المستهلك المسلم القـــادر فـــي الظروف الطبيعية التي يمر بها المجتمع الإسلامي هو التصدق على عامة الناس لإشاعة الروح الإسلامية والتراحم والتواد بيـــنهم، وخـــير مثال على ذلك هو ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفـــان فـــي عام الرماده، إذ إنه أشترى تجارة كبيرة كانت آتية إلى

(*) خـــالد محمـــد خالد، بين يدي عمر، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، رمضان ١٣٨٩هـــ ـــ نوفمبر ١٩٦٩م، ، ص.ص ٧٨ـــ ٧٩.

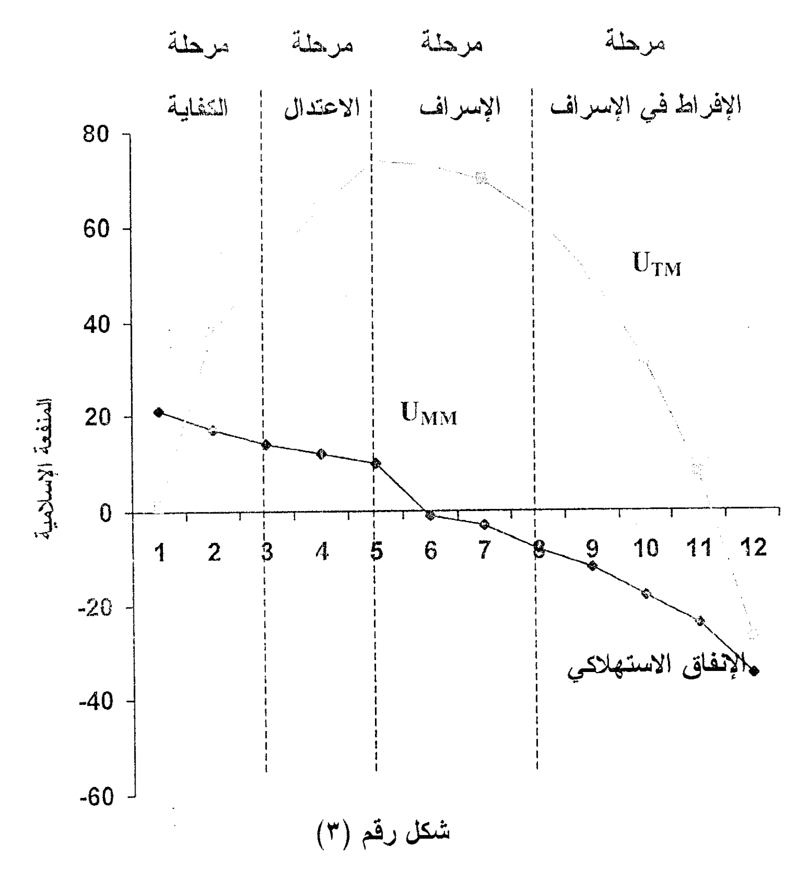
المدينة ووزعها على عامة الناس مجاناً لإنقاذهم من الجوع والهلاك مع القدرة على بيعها لهم وتحقيق أرباح مادية كبيرة!!!!.

ج- المستهلك بخيلاً:

وفي هذه الحالة فإن المستهلك يرفض تجاوز هذه المرحلة في الاستهلاك إلى ما بعدها من مراحل كما قد يرفض الوصول باستهلاكه إلى نهايتها بخلاً منه على نفسه وحباً في المال، وهذا المستهلك البخيل قريب من المال بعيد عن الله، وعلى ذلك فإنه لا يشعر برضى الله عز وجل عليه، بل إنه يعاني غضبه وسخطه عليه لبعده عن منهجه، وبالتالي فإن منفعته الروحية تكون سالبة في هذه الحالة.

٣- التحليل الاقتصادي للمنفعة الإسلامية:

وبالنسبة للمنفعة الإسلامية التي هي محصلة للمنتفعين السابقين المادية والروحية فهي بطبيعة الحال تحذو نفس الحذو وإن اختلفت مقاديرها ومعدلاتها. فبالنسبة للمنفعة الإسلامية الحدية فهي متناقصة كما هو الحال بالنسبة للمنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية إذ تناقصت من ٢١ وحدة منفعة إلى ١٧ وحدة منفعة إلى ١٤ وحده منفعة للثلاث وحدات النقدية المنصرفة الأولى على الترتيب. كذلك فإن المنفعة الإسلامية الكلية تتزايد بمعدل متناقص كما هو الحال بالنسبة لكل من المنفعة المادية الكلية والمنفعة الروحية الكلية، إذ بلغت ٢١ وحدة منفعة، ٣٨ وحدة منفعة، ٥٢ وحده منفعة للثلاث وحدات النقدية المنصرفة الأولى في هذه المرحلة على الترتيب. انظر جدول رقم (١) السابق، وشكل رقم (٣) صفحة رقم (١٢٣).



شكل رقم (٣)

النموذج المفترض لدالة المنفعة الإسلامية

للمستهلك المسلم

ثانياً: مرحلة الاعتدال

وبالنسبة لمرحلة الاعتدال فهي المرحلة التي ينبغي أن يصل إلى نهايتها كل مستهلك مسلم، مادامت إمكانياته المالية تسمح بذلك ولم يكن زاهداً في الاستهلاك. وبدراسة المنفعة المادية الحدية في هذه المرحلة تبين أنها متناقصة كما هو الحال في المرحلة السابقة إلا أنها متناقصة بمعدل أكبر منها في المرحلة السابقة، إذ تنخفض من ٣ وحدات منفعة إلى وحدتين منفعة بالنسبة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في هذه المرحلة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة المادية الكلية فتتزايد بمعدل متناقص كما هو الحال في المرحلة السابقة، إذ تزايدت من ١٨ وحدة منفعة إلى ٢٠ وحده منفعة للوحدتين النقديتين المنصرفتين على الترتيب. وتتزايد المنفعة المادية الكلية في هذه المرحلة إلى درجة تقترب من الحد الأقصى لها لكنها لا تصل إلى هذا الحد. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (١) السابقين.

وبدراسة المنفعة الروحية الحدية في هذه المرحلة يتبين أنها متناقصة كذلك. إذ تناقصت من ٩ وحدات منفعة إلى ٨ وحدات منفعة بالنسبة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في مرحلة الاعتدال على الترتيب، إلا أن معدل تناقصها في هذه المرحلة أكبر من معدل تناقصها في المرحلة السابقة.

وبدراسة المنفعة الروحية الكلية في مرحلة الاعتدال يتبين أيضاً أنها تتزايد بمعدل متناقص، إذ تناقصت من ٤٦ وحدة منفعة إلى ٥٤ وحدة منفعة للوحدتين النقديتين المنصرفتين في هذه المرحلة على الترتيب. ويلاحظ أن المنفعة الروحية الكلية قد بلغت حدها الأقصى في نهاية هذه المرحلة، إذ إن

هـذا الحد هو الحد الذي لا ينبغي للمستهلك المسلم أن يتجاوزه، فببلوغ هذا المستهلك هذا الحد يكون قد حصل على كل السلع الضرورية والسلع الحاجية والسلع التحسينية فيما لا يغضب الله، ومن ثم فقد بلغ الحد الأقصى لمنفعته الروحية الكلية ويرجع ذلك لشعور المستهلك بأن الله معه وقد أعطاه ما يطلبه ومن ثم يكون شاكراً لربه ممتناً لعطاياه. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (٢) السابقين.

وبدراسة المنفعة الإسلامية للمستهلك المسلم في مرحلة الاعتدال يتبين أنهـا تسلك نفس السلوك السابق لها في مرحلة الكفاية مع اختلاف مقاديرها ومعدلاتها. فالمنفعة الإسلامية الحدية تتغير بمعدل متناقص، ومن ثم فالمنفعة الإسلامية الكلية تتزايد بمعدل متناقص. فقد تناقصت المنفعة الإسلامية الحدية مـن ١٠ وحـدات مـنفعة إلى ١٢ وحده منفعة مما أدى إلى تزايد المنفعة الإسـلامية الكلـية من ٦٤ وحدة منفعة إلى ٧٤ وحدة منفعة وذلك للوحدتين النقديتيـن المنصـرفتين في هذه المرحلة على الترتيب. ويلاحظ أن المنفعة الإسلامية الكلية تقارب حدها الأقصى في نهاية هذه المرحلة إلا أنها لا تصل إلـيه. إذ على الرغم من أن المنفعة الروحية الكلية تصل إلى حدها الأقصى عـند نهايـة هذه المرحلة كما سبق إيضاحه إلا أن المنفعة المادية الكلية لم تصـل بعـد إلـى حدها الأقصى ومن ثم فالمنفعة الإسلامية الكلية التي هي محصـلة هاتيـن المنفعتين المادية الكلية والروحية الكلية لا تصل إلى حدها الأقصى عند نهاية هذه المرحلة وإن أوشكت على ذلك. انظر جدول رقم (١) وشكل رقم (٣) السابقين.

ثالثاً: مرحلة الإسراف

وتعتبر مرحلة الإسراف بداية الاستهلاك غير الرشيد. إذ إن المستهلك المسلم في هذه المرحلة ينفق أكثر مما ينبغي على السلع والخدمات من الطيبات. ويزداد الأمر سوءاً إذا أنفق المستهلك على الخبائث، فيتحول الإسراف إلى تبذير. وفي كلتا الحالتين خسارة كبيرة للمنافع وإهدار كبير للموارد. فبالنسبة للمنفعة المادية الحدية فتصل إلى أقل معدلاتها في بداية هذه المرحلة ثم تصل إلى الصفر وتتحول بعد ذلك إلى منفعة سالبة، أي أن المستهلك يتكبد إثماً وضرراً. ويتضح من الجدول رقم (١) السابق أن المنفعة المادية الحدية في مرحلة الإسراف تصل من ١ إلى صفر إلى -١ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وفي نفس الوقت تزداد المنفعة المادية الكلية في البداية ثم تبدأ في التناقص كذلك فتصل من ٢١ وحدة منفعة لكل من الوحدتين النقديتين الأولى والثانية إلى ٢٠ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة على الترتيب.

ويتضح من شكل رقم (٢) السابق أن منحنى المنفعة المادية الكلية يرتفع قليلاً في بداية هذه المرحلة إلى أن يصل إلى نهايته العظمى ثم يبدأ في التناقص.

ولعل السؤال الذي يمكن أن يثار الآن هو كيف تبدأ مرحلة الإسراف بمنفعة مادية حدية موجبة؟ ... بمعنى كيف يعتبر الإنفاق على السلع والخدمات في هذه المرحلة إسرافاً بينما هو يضيف منفعة مادية للمستهلك؟ وبصفة عامة وفي حقيقة الأمر فإن هذا يعتبر أمراً طبيعيّاً لا تناقض فيه، إذ إنه على الرغم من أن المستهلك بإنفاقه على السلع والخدمات بما قيمته وحده

نقديـــة واحدة في بداية مرحلة الإسراف يحقق منفعة مادية حدية، إلا أن هذه المـــنفعة قلـــيلة جداً، إذ تساوي وحدة منفعة واحدة، بينما المنفق عليها وحدة نقديـــة كاملة. أي أن العائد من الإنفاق قليل جداً، لا يحتاجه المستهلك حقيقة خاصة بعد أن وصل قبل هذا الإنفاق إلى نهاية مرحلة الاعتدال فحصل على الكمـــيات اللازمة من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية. ولو تبرع هذا المستهلك بهذه الوحدة النقدية الأخيرة لأخيه المسلم ذي الحاجة لحصل الأخير على ٦ وحدات منفعة، ٥ وحدات منفعة، ٤ وحدات منفعة كاملة ــ بافتراض أن هـــذا المستهلك ذا الحاجة له دالة منفعة مماثلة ــ وذلك في مقابل أن يفقد هـــو وحدة منفعة واحدة لا يحتاجها، ومن ثم فإن هذا الإنفاق لو حدث يعتبر بحـــق إســـرافاً والأحـــرى هو التصدق بهذه الوحدات النقدية الزائدة في هذه المرحلة أو ادخارها لاستخدامها في الاستثمار لتنمية المجتمع الإسلامي. إلا أن الإجابـــة على هذا السؤال لا تكتمل إلا إذا تم دراسة المنفعة الروحية لهذه المرحلة.

وبدراسة المنفعة الروحية الحدية بمرحلة الإسراف يتبين أنها متناقصة بطبيعة الحال لكن الجديد هنا أن قيمة هذه المنفعة تبدأ بـــ -٢ وحدة منفعة ثم -٣ وحدة منفعة، -٧ وحدة منفعة للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وهذا معناه أنه على الرغم من أن المستهلك يحقق في بدايـــة هـــذه المـــرحلة منفعة مادية إلا أنه يتكبد ضرراً روحيّاً، وذلك راجع لشـــعوره بالإسراف في الاستهلاك لتحقيق منفعة مادية بسيطة لا تتناسب مع المنصـــرف علـــيها، ولضـــياع فرصة التصدق على الغير أو الادخار لتنمية المجتمع، وهذا بالطبع لا يجعله متمتعاً بحب الله.

وبالنسبة للمنفعة الروحية الكلية والتي وصلت إلى نهايتها العظمى في نهاية مرحلة الاعتدال، فإنها تبدأ في التناقص في هذه المرحلة فتصل من ٥٢ وحدة منفعة إلى ٤٩ وحدة منفعة إلى ٤٢ وحدة منفعة، للوحدات النقدية الثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب، وهذا راجع إلى تكبد المستهلك المسلم ضرراً روحيّاً كبيراً باستمراره في الاستهلاك بإسراف ودون تحقيق منفعة مادية تذكر، في الوقت الذي يحتاج لهذه الأموال إخوة له، كما أن مجتمعه يحتاج إلى مزيد من التنمية باستمرار. ويتبين من الشكل رقم (٢) السابق أن منحنى المنفعة الروحية الكلية يبدأ في التناقص مع بداية هذه المرحلة.

من دراسة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية على النحو السابق تبين ضرر الإسراف حتى لو كان قليلاً، إذ إن بداية مرحلة الإسراف شهدت تكبد المستهلك المسلم إثماً روحيّاً أكبر من حصوله على منفعة مادية بسيطة، ولعل هذا ما ذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما وجد لحماً معلقاً في يد جابر بن عبد الله فسأله: ما هذا يا جابر؟ ... فقال له: هو لحم اشتهيته فاشتريته فقال له: أو كلما اشتهيت اشتريت !!... أما تخاف أن يقال لك يوم القيامة "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا"...؟!"[*]. وواضح أن الخليفة الراشد كان يقصد من ذلك، أنه حتى لو كان المستهلك المسلم يشتهي شيئاً بإسراف، لأنه يعتقد إنه لا يزال يحقق له منفعة مادية، فإن هذا الإسراف سوف يكبده ضرراً روحياً أكبر من هذه المنفعة، ناهيك عن الضرر المجتمعي

[*] خالد محمد خالد، بين يدي عمر، المرجع السابق، ص.ص ٤٨-٤٩.

المتوقع. ولعل هذه الحقيقة تتضح بدراسة المنفعة الإسلامية التي هي محصلة كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية.

وبدراســة المــنفعة الإســلامية في مرحلة الإسراف يتبين أن المنفعة الإسلامية الحدية سالبة منذ بداية هذه المرحلة، كما أنها بطبيعة الحال متزايدة بمقاديــر ســالبة أي متناقصة. إذ بلغت -١، -٣، -٨ وحدة منفعة للوحدات الــنقدية الــثلاث المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. ونتيجة لذلك فقد بــدأت المنفعة الإسلامية الكلية في التناقص مع بداية هذه المرحلة واستمرت في هذا التناقص حتى نهايتها، إذ كانت هذه المنفعة ٧٣وحدة، ٧٠ وحدة، ٦٢ وحــدة للوحــدات الــنقدية الثلاث المنصرفة في مرحلة الإسراف هذه على الترتيــب. وعلــى ذلــك تتضح أهمية التوقف عن الاستهلاك كلية في هذه المرحلة منذ بدايتها لأن المنفعة الإسلامية تتناقص بها.

رابعاً: مرحلة الإفراط في الإسراف:

وبدراســة المــنفعة المادية في مرحلة الإفراط في الإسراف يتبين أن المــنفعة المادية الحدية سالبة وتتزايد بمقادير سالبة أي تتناقص، إذ تناقصت مــن -٢ إلــى -٣ إلــى -٤ إلى -٥ وحدات منفعة للوحدات النقدية الأربع المنصرفة في هذه المرحلة الأخيرة على الترتيب. وبطبيعة الحال فإن هذا قد انعكــس على المنفعة المادية الكلية التي تناقصت هي الأخرى، إذ بلغت ١٨ وحــدة مــنفعة، ١٥ وحــدة منفعة، ١١ وحدة منفعة، ٦ وحدات منفعة لهذه الوحدات النقدية المنصرفة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة الروحية بنوعيها الحدي والكلي فقد سلكت نفس المسلك الذي سلكته المنفعة المادية بنوعيها المتناظرين. إذ بلغت المنفعة الروحية الحدية في هذه المرحلة -١، -١٥، -٢٠، -٣٠ وحدة منفعة للوحدات النقدية المنصرفة بها على الترتيب، كما تناقصت المنفعة الروحية الكلية فبلغت ٣٢، ١٧، -٣، -٣٣ وحدة منفعة لهذه الوحدات النقدية المنصرفة على الترتيب.

وبالنسبة للمنفعة الإسلامية فإنها بطبيعة الحال تسلك نفس سلوك كل من المنفعة المادية والروحية السابق إيضاحه إذ إنها محصلة لهما. فتناقصت المنفعة الإسلامية من -١٢، إلى -١٨ إلى -٢٤ إلى -٣٥ وحده منفعة للوحدات النقدية الأربع المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. كذلك تناقصت المنفعة الإسلامية الكلية في هذه المرحلة كنتيجة لتناقص المنفعة الإسلامية الحدية فبلغت ٥٠، ٣٢، ٨، -٢٧ وحدة منفعة وذلك للوحدات النقدية المنصرفة في هذه المرحلة على الترتيب. وعلى ذلك يمكن القول بأن استمرار المستهلك المسلم في الإنفاق على السلع والخدمات الترفيهية التي لا يحتاجها سيؤدي به في النهاية إلى افتقاد منفعته الإسلامية شيئاً فشيئاً ومن ثم يبوء بالخسران في الدنيا والآخرة.

توازن المستهلك المسلم:

والسؤال الآن هو كيف تشرح نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي طلب المسلم وكيف تفسر فكرة منحنيات الطلب؟ فمعروف أن المستهلك المسلم بوصفه مستهلكاً رشيداً يحاول دائماً تعظيم إشباعه من السلع والطيبات والخدمات المتاحة أمامه بالسوق في حدود أسعار هذه السلع

والخدمـــات ودخله القابل للصرف. وعلى ذلك فالمستهلك يحاول دائماً اختيار أفضـــل المجموعـــات السلعية المتاحة له والتي تحقق له أكبر قدر ممكن من المـــنفعة الإســـلامية الكلية وهو في ذلك يحاول النظر في المنفعة الإسلامية الحديـــة للوحدات المستهلكة من السلع والمقارنة بينها لاختيار أكثرها إضافة إلـــى منفعته الإسلامية الكلية. وبطبيعة الحال ليست المنافع الإسلامية الحدية للسلع هي المحدد الوحيد للتوليفة التي تحقق توازن المستهلك بتعظيم منفعته، إذ لا يمكـــن إغفال جانب أسعار هذه السلع والخدمات. فلا يمكن القول مثلاً بـــأن المـــنفعة الإسلامية الحدية لآخر بيضة اشتراها المستهلك تتساوى مع المـــنفعة الإســـلامية الحدية لمعطف اشتراه هذا المستهلك، والسبب في ذلك بطبيعة الحال هو أن المستهلك لا يمكنه تجاهل أسعار تلك السلع. والفكرة في ذلـــك هـــي الاستمرار في شراء وحدات مختلفة من السلع حتى تتساوى في الـــنهاية المـــنافع الإســـلامية الحدية للسلع والخدمات منسوبة إلى أسعارها. وبعـــبارة أخـــرى فإن المستهلك المسلم يستمر في شراء وحدات مختلفة من الســـلع والخدمـــات حتى تتساوى في النهاية المنافع الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على كل سلعة أو خدمة، ولتكن جنيهاً مصرياً مثلاً، مع بعضها الـــبعض، وهذه القاعدة صحيحة بداخل كل مجموعة من المجموعات السلعية الـــثلاث الســـابق دراســـتها وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات التي يســـتهلكها المســـتهلك المســـلم، كما أن هذه القاعدة صحيحة أيضاً بين هذه المجموعات السلعية الثلاث وبعضها البعض وفيما يلي إيضاح ذلك.

أولاً: التوازن بداخل كل مجموعة سلعية

أ – التوازن بين مجموعة سلع الضروريات

بالنسبة لمجموعة السلع الضرورية Necessaries set فيرمز لأي من سلعها بالرمز N_J حيث J تأخذ قيماً من ١ إلى X وعلى ذلك يكون شرط توازن المستهلك المسلم بداخل مجموعة السلع الضرورية على النحو التالي:

$$\frac{M_{IUN_1}}{P_{N_1}} = \frac{M_{IUN_2}}{P_{N_2}} = ----- \frac{M_{IUN_X}}{P_{N_X}}$$

أي أن المستهلك المسلم يتوازن في استهلاكه بداخل هذه المجموعة عند الحد الذي تتساوى عنده المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الأولى N_1 مع المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الثانية N_2 مع منفعة الوحدات النقدية المنفقة عل بقية السلع بهذه المجموعة. وفيما يلي مثال على ذلك:

وللتبسيط يفترض أن مجموعة السلع الضرورية تحتوي فقط على سلعتين هما N_1، N_2 وإن سعر الوحدة من كل منهما هو ٢، ٣ جنيهات مصرية على الترتيب وأن مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لكل سلعة منهما موضحة بالنموذج الافتراضي المبين بجدول رقم (٢) التالي صفحة (١٣٣) لأحد المستهلكين في وقت ما في أحد البلدان.

جدول رقم (٢)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع الضرورية لأحد المستهلكين في وقت ما بأحد البلدان

رقم(*) الوحدة	منفعة السلعة الأولى N_1		منفعة السلعة الثانية N_2	
	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٤,٠٠	٢٤,٠٠
٢	١٨,٠	٣٨,٠	٢٢,٥٠	٤٦,٥٠
٣	١٥,٠	٥٣,٠	٢١,٠٠	٦٧,٥٠
٤	١٤,٠	٦٧,٠	١٩,٥٠	٨٧,٠٠
٥	١٣,٠	٨٠,٠	١٨,٠٠	١٠٥,٠٠
٦	١٢,٠	٩٢,٠	١٥,٦٠	١٢٠,٦٠
٧	١٠,٠	١٠٢,٠	١٣,٥٠	١٣٤,١٠
٨	٩,٠	١١١,٠	٢,١٦	١٣٦,٢٦
٩	١,٤	١١٢,٤	١,٨٠	١٣٨,٠٦
١٠	١,٢-	١١١,٢	١,٥-	١٣٦,٥٦

(*) هذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع الضرورية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

ويتبين من الجدول السابق إنه وفقاً لشرط توازن المستهلك السابق إيضاحه فإن هذا المستهلك يتوازن باستهلاكه عدد ٨ وحدات من السلعة

الضرورية الأولى N_1 وعدد ٧ وحدات من السلعة الضرورية الثانية N_2. إذ عند هذين المستويين من الاستهلاك يكون:

$$\frac{M_{IUN_1}}{P_{N_1}} = \frac{M_{IUN_2}}{P_{N_2}} = \frac{9}{2} = \frac{13.5}{3} = 4.5 \text{ Util/LE.}$$

ب- التوازن بين مجموعة سلع الحاجيات:

وبالنسبة لمجموعة السلع الحاجية Facilities set فيرمز لأي من سلعها بالرمز F_J حيث إن J تأخذ قيماً من ١ إلى Y وعلى ذلك يكون شرط توازن المستهلك المسلم بداخل مجموعة السلع الحاجية على النحو التالي:

$$\frac{M_{IUF_1}}{P_{F_1}} = \frac{M_{IUF_2}}{P_{F_2}} = -------- = \frac{M_{IUF_Y}}{P_{F_Y}}$$

وعلى ذلك يمكن القول بأن المستهلك المسلم يتوازن في استهلاكه بداخل السلع الحاجية على نفس النحو الذي يحدث بداخل مجموعة السلع الضرورية، إذ يتوازن عند الحد الذي تتساوى عنده المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الأولى F_1 مع المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على السلعة الثانية F_2 مع منفعة الوحدات النقدية المنفقة على بقية السلع بمجموعة الحاجيات. وفيما يلي توضيح لذلك:

وكما افترض في مجموعة السلع الضرورية، يفترض أن مجموعة السلع الحاجية تحتوي فقط على سلعتين هما F_1، F_2 وأن سعر الوحدة من كل منهما هو ١٢، ١٦ جنيهاً مصرياً على الترتيب وأن مقادير المنافع

الإسلامية الحدية والكلية لكل سلعة منهما موضحة بجدول رقم (٣) التالي لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف.

جدول رقم (٣)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع الحاجية لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف

رقم(*) الوحدة	منفعة السلعة الأولى F_1		منفعة السلعة الثانية F_2	
	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٣٠	٣٠	٣٥,٢	٣٥,٢
٢	٢٤	٥٤	٢٤	٥٩,٢
٣	١٨	٧٢	٨	٦٧,٢
٤	٥,٤٠	٧٧,٤	٦,٧٢	٧٣,٩٢
٥	٤,٨٠	٨٢,٢٠	٦,٠٨	٨٠,٠٠
٦	٤,٣٢	٨٦,٥٢	٥,٦٠	٨٥,٦
٧	٤,٠٨	٩٠,٦٠	٥,١٢	٩٠,٧٢
٨	٣,٦-	٨٧,٠	٦,٤٠	٩٧,١٢
٩	٨,٤-	٧٨,٦	١٦,٠	٨١,١٢
١٠	١٤,٤-	٦٤,٢	٣٢,٠	٤٩,١٢

(*) هـذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع الحاجية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

... فان هذا

... ولى F_1

... ى أن:

$$\frac{M_{IUF_1}}{P_{F_1}} = \frac{M_{IUF_2}}{P_{F_2}}$$

ج- ...

... Luxuries فيرمز لأي من

سلعها ... الى ... عليه يكون شرط

توازن ... النحو التالي:

$$\frac{M_{IUL_1}}{P_{L_1}} = \frac{M_{IUL_2}}{P_{L_2}} = \dots = \frac{M_{IUL_n}}{P_{L_n}}$$

... عة السلع التحسينية عند

... للوحدة النقدية المنفقة على

... نظائرها بالنسبة لبقية سلع

... على ... ي:

... تضمن سلعتين فقط هنا L_1،

... نيهاً مصرياً على الترتيب،

... منهما موضحة بجدول

... ي نفس ...

جدول رقم (٤)

نموذج افتراضي يوضح مقادير المنافع الإسلامية الحدية والكلية لسلعتين من مجموعة السلع التحسينية لنفس المستهلك السابق وفي نفس الظروف

رقم (*)	منفعة السلعة الأولى L_1		منفعة السلعة الثانية L_2	
الوحدة	الحدية	الكلية	الحدية	الكلية
١	٥٠	٥٠	٤٨	٤٨
٢	٤٠	٩٠	١٦,٨	٦٤,٨
٣	١٢,٥	١٠٢,٥	١٢	٧٦,٨
٤	٧,٥	١١٠	٦	٨٢,٨
٥	-٢٥٠	٨٥	-٤٢	٤٠,٨
٦	-٤٠	٤٥,٠	-٦٠	-١٩,٢
٧	-٥٠	-٥	-٧٨	-٩٧,٢
٨	-٧٥	-٨٥	-١٢٠	-٢١٧,٢
٩	-١٠٠	-١٨٥	-١٨٠	-٣٩٧,٢
١٠	-١٥٠	-٣٣٥	-٢١٠	-٦٠٧,٢

(*) هذه الأرقام تعكس ترتيب الوحدات النقدية المنفقة على وحدات السلع التحسينية فقط ولا تعكس الترتيب النهائي للوحدات النقدية التي ينفقها المستهلك على سلع جميع المجموعات.

ويتضح من هذا الجدول أن المستهلك يتوازن بداخل مجموعة السلع التحسينية باستهلاكه وحدتين من السلعة التحسينية الأولى L_1 ووحدة واحدة فقط من وحدات السلعة التحسينية الثانية L_2. إذ عند هذين المستويين من الاستهلاك يكون:

$$\frac{M_{IUL_1}}{P_{L_1}} = \frac{M_{IUL_2}}{P_{L_2}} = \frac{40}{50} = \frac{48}{60} = 0.8 \text{ Util/LE.}$$

تبيـن فيما سبق كيف أن المستهلك المسلم يتوازن بداخل كل مجموعة من مجموعات السلع الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية بمعنى كيف يعظم هذا المستهلك منفعته الإسلامية من سلع أي من هذه المجموعات الثلاثة.

ثانياً: التوازن العام للمستهلك المسلم

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً في هذا الصدد هو كيف ينتقل هذا المستهلك من مجموعة سلعية إلى التي تليها؟ أي متى يقرر هذا المستهلك الانتقال من الاستهلاك بمجموعة السلع الضرورية إلى الاستهلاك بمجموعة السلع الخاصة إلى الاستهلاك بمجموعة السلع التحسينية.

ويمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال دراسة جدول رقم (٥) التالي الذي يوضح المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على سلع المجموعات السلعية الضرورية والحاجية والتحسينية لنفس المستهلك.

جدول رقم (٥)

المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية المنفقة على سلع المجموعات السلعية الضرورية والحاجية والتحسينية لأحد المستهلكين في وقت ما بأحد البلدان

رقم الوحدة	المنفعة الحدية للسلع الضرورية		المنفعة الحدية للسلع الحاجية		المنفعة الحدية للسلع التحسينية	
	السلعة الأولى	السلعة الثانية	السلعة الأولى	السلعة الثانية	السلعة الأولى	السلعة الثانية
١	١٠,٠	٨	٢,٥٠	٢،٢٠	١,٠٠	٠,٨٠
٢	٩,٠	٧,٥	٢,٠٠	١,٥٠	٠,٨٠	٠,٢٨
٣	٧,٥	٧	١,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٠
٤	٧,٠	٦,٥	٠,٤٥	٠,٤٢	٠,١٥	٠,١٠
٥	٦,٥	٦	٠,٤٠	٠,٣٨	٠,٥٠-	٠,٧٠-
٦	٦,٠	٥,٢	٠,٣٦	٠,٣٥	٠,٨٠-	١,٠٠-
٧	٥,٠	٤,٥	٠,٣٤	٠,٣٢	١,٠٠-	١,٣٠-
٨	٤,٥	٠,٧٢	٠,٣٠-	٠,٤٠-	١,٥٠-	٢,٠٠-
٩	٠,٧	٠,٦	٠,٧٠-	١,٠٠-	٢,٠٠-	٣,٠٠-
١٠	٠,٦-	٠,٥-	١,٢٠-	٢,٠٠-	٣,٠٠-	٣,٥٠-

وبدراســـة الجدول السابق يتبين منه عدة علاقات اقتصادية هامة وثيقة الصـــلة بتوازن المستهلك المسلم توضح كيفية انتقاله من المجموعات السلعية الثلاثة. وفيما يلي توضيح لهذه العلاقات:

١-تـــناقص المـــنفعة الإســـلامية الحدية للوحدة النقدية بالنسبة لسلع كل من المجموعـــات السلعية الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية وذلك على نحو ما سبق إيضاحه.

٢- يتبيـــن أن المـــنفعة الإسلامية الحدية المتحصل عليها من الوحدة النقدية المـــنفقة على أي من السلع الضرورية أكبر من تلك المتحصل عليها من الوحدة النقدية نظيرتها في الترتيب المنفقة على أي من السلع الحاجية وأن تلك الأخيرة بدورها أكبر من تلك المتحصل عليها من الوحدة النقدية التي لهـــا نفـــس الترتيـــب السابق المنفقة على أي من السلع التحسينية. وهذا يوضح أنه على الرغم من كبر المنافع الإسلامية الحدية للوحدات السلعية مـــن مجموعة لسلع التحسينية عنها لنظيرتها من مجموعة السلع الحاجية والتـــي هي بدورها أكبر من نظيرتها لمجموعة السلع الضرورية إلا أن المـــنافع الحدية الإسلامية للوحدة النقدية المنفقة تنهج نهجاً عكسياً، نظراً لارتفاع أسعار السلع التحسينية عن نظيرتها الحاجية والتي بدورها ترتفع أســـعارها عـــن نظيرتها الضرورية. انظر الجداول أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ السابقة.

٣-أن تـــوازن المستهلك المسلم من مجموعة السلع الضرورية يصل به إلى قـــدر من المنفعة الإسلامية الحدية للوحدة النقدية أكبر من نظيرة بالنسبة لمجموعـــة السلع الحاجية والذي بدورة أكبر من نظيرة بالنسبة لمجموعة

السلع التحسينية. إذ بلغت قيم المنافع الإسلامية الحدية للوحدة النقدية لهذه المجموعات السلعية الثلاث ٤,٥، ١,٥، ٠,٨ وحدة منفعة للجنيه المصري علـــى الترتيـــب. وهذا بالتالي يختلف عن توازن المستهلك في الاقتصاد الوضـــعي الذي تعتبر كل السلع الاستهلاكية مجموعة واحدة وأن توازن المستهلك في هذه الحالة يصل به إلى تساوي المنافع الحدية للوحدة النقدية المنفقة على جميع السلع.

٤- أن توازن المستهلك من مجموعة السلع الضرورية يعقبه مباشرة تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود المنفعة على سلع هذه المجموعة إلى مقدار أقـــل بكثـــير من المنافع الإسلامية الحدية للوحدات النقدية الأولى المنفقة علـــى السلع الحاجية فما يضطر هذا المستهلك إلى التوقف عن استهلاك الســـلع الضرورية حيث حصل على ما يكفيه منها والانتقال مباشرة إلى مجموعـــة الســـلع الحاجية ليبدأ استهلاكه منها مادام دخله القابل للصرف وأســـعار الســـلع الحاجية تتيح له ذلك. كذلك يعقب توازن المستهلك من مجموعة السلع الحاجية انخفاضاً كبيراً في المنافع الإسلامية الحدية للنقود المنفقة على سلع هذه المجموعة إلى مقدار أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحديـــة للوحدات النقدية الأولى المنفقة على السلع التحسينية مما يضطر نفـــس المســـتهلك إلى التوقف عن استهلاك السلع الحاجية لحصوله على احتياجاته منها والانتقال منها إلى مجموعة السلع التحسينية ليبدأ استهلاكه مـــنها مادام سمح بذلك دخله القابل للصرف وأسعار سلع هذه المجموعة. وعلى ذلك يمكن القول بأن:

عند التوازن من مجموعة السلع الضرورية $\frac{M_{IUN}}{P_N} \langle \frac{M_{IUF}}{P_F}$

وقبل الانتقال إلى مجموعة السلع الحاجية.

عند التوازن من مجموعة السلع الحاجية $\frac{M_{IUF}}{P_F} \langle \frac{M_{IUL}}{P_L}$

وقبل الانتقال إلى مجموعة السلع التحسينية.

أي أن المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود وقدرها ٠,٧، -٠,٦ للسلعة الضرورية الأولى ونظيرتها ٠,٦، -٥ وللسلعة الضرورية الثانية بعد التوازن أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للوحدات النقدية الأولى وقدرها ٢,٥، ٢، ١,٥ للسلعة الحاجية الأولى ومثلها ٢،٢، ١,٥ للسلعة الحاجية الثانية. كذلك فإن المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود وقدرها ٠,٤٥، ٠,٤٠ للسلعة الحاجية الأولى ونظيرتها ٠,٥، ٠,٤٢ للسلعة الحاجية الثانية بعد التوازن أقل بكثير من المنافع الإسلامية الحدية المتناقصة للنقود للوحدات النقدية الأولى وقدرها ١، ٠,٨ للسلعة التحسينية الأولى ونظيرتها ٠,٨، ٠,٢٨ للسلعة التحسينية الثانية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المستهلك المسلم ينتقل من الاستهلاك بمجموعة سلعية معينة إلى الاستهلاك بمجموعة سلعية تالية بالترتيب وبعد أن يعظم منفعته الإسلامية من الاستهلاك من مجموعة السلع الأولى، بمعنى أن المستهلك يحاول أولاً تعظيم منفعته الإسلامية من استهلاك وحدات معينة من سلع مجموعة الضروريات ثم بعد ذلك يتوقف عن استهلاك السلع الضرورية وينتقل منها إلى الاستهلاك بمجموعة السلع الحاجية ليعظم منفعته الإسلامية من استهلاكه لوحدات معينة من سلعها مادام قد شعر بأن هناك من

بيـــن تلك المجموعة سلعة أو أكثر تعطيه منفعة إسلامية حدية للوحدة النقدية التالية التي سينفقها، أعلا من تلك التي يمكن أن يحصل عليها لو أنفقها على الوحـــدة الإضـــافية التالـــية مـــن أحد سلع مجموعة السلع الضرورية. بعد ذلك يتجه المستهلك إلى الاستهلاك من سلع مجموعة التحسينات ليعظم منفعته الإسلامية منها مستخدماً نفس القاعدة السابقة مادام قد سمح بذلك دخله القابل للصرف والأسعار السائدة لسلع هذه المجموعة.

وبالطبع يختلف توازن المستهلك المسلم على النحو السابق عن نظيره فـــي الاقتصـــاد الوضـــعي الذي يعتبر كل السلع مجموعة واحدة ينتقل بينها المستهلك ليختار تلك التي تحقق له أكبر منفعة ويستهلك منها عدداً معيناً من الوحـــدات إلى أن يشعر بأن سلعة أخرى ستحقق له منفعة حدية أكبر فينتقل إليها وذلك بدون ترتيب استهلاكي معين بين هذه السلع وهذا بالطبع معناه أن المســـتهلك يمكـــنه العودة إلى سلعة معينة سبق استهلاك بعض وحدات منها ليستهلك منها وحدة أو أكثر إضافية إذا شعر بأن هذه العودة ستحقق له منفعة حدية أكبر.

إعادة تعريف المشكلة الاقتصادية على ضوء دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

والآن وبعد دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، لعله من الملائم توضيح ماهيه المشكلة الاقتصادية على نحو صحيح. فعلى الرغم من أن هذا الموضـــوع دائمـــاً ما يكون من أوائل الموضوعات التي تبدأ بها دراسة علم الاقتصـــاد على أساس أنها تؤثر وبشكل مباشر في مفهوم العلم نفسه، إلا أنه في هذه الحالة ونظراً لأن دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي على نحو

مـــا تقـــدم قد غيرت الكثير من مفاهيم عناصر المشكلة الاقتصادية، فإنه من الملائم الآن إعادة توضيح ماهية المشكلة الاقتصادية على النحو التالي:

بالنســـبة للاقتصاد الوضعي فتعرف المشكلة الاقتصادية على أنها عدم تـــوازن بين الموارد المحدودة أو النادرة والرغبات الإنسانية غير المحدودة. وحقيقة فإن هذا التعريف لم يعد صالحاً على الإطلاق لتوصيف هذه المشكلة. فعلى ضوء معطيات دراسة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي السابقة يمكن القول بأنه من ناحية الموارد، لا تعتبر الموارد الاقتصادية التي حبانا بها الله محـــدودة أو نادرة، إذا أخذ في الاعتبار أن استخدام هذه الموارد لا تكفي إلا لإنـــتاج الطيـــبات فقط دون الخبائث. إذ إن الخبائث ليست سلعاً في السوق الإسلامية ومن ثم فإن عدم إنتاجها يوفر الكثير من الموارد التي كانت ستهدر في إنتاجها والتي قد تربو في مقدارها عن تلك الموارد التي تستخدم في إنتاج الطيبات في كثير من الأحيان.

ومـــن ناحـــية الرغبات، فإنها محدودة وليست لا نهائية وفقاً للمفهوم الوضعي، إذ إنها محدودة بالرغبة في السلع الطيبة فقط، كما أن هذه الطيبات تســـتهلك باعـــتدال وقـــناعة وعدم إسراف. ولقد وضح هذا من دراسة هذه الـــنظرية لســـلوك المســـتهلك، إذ إن المستهلك المسلم يحصل على قدر من المـــنفعة أكـــبر مـــن نفس السلع لو كان غير مسلم، وذلك لترشيد استهلاكه ولحصـــوله علـــى منفعة روحية، وبذلك يمكن الحصول على نفس القدر من المـــنفعة مـــن كمية أقل من السلع في حالة إسلامه عنه قبل إسلامه. وبذلك يمكـــن خفـــض الاســـتهلاك إلى حد كبير مما يعني بالتالي خفض استهلاك الموارد.

وعلى ذلك فليست هناك ندرة حقيقية في الموارد لو اتبع الإنسان شرع الله مـن عـدم البغي في الأرض ومنع لإنفاق المال فيما حرم الله، بالتبذير والإسـراف فـي الاستهلاك واستبدال ذلك بإنفاق الزكاة والصدقات وعندئذ تختفـي الـندرة وتحـل البركة وتكفي الموارد لتحقيق كل الرغبات الطيبة المحدودة.

العلاقة بين مفهوم المنفعة الإسلامية ونظام الملكية الإسلامي:

لدراسـة خصـائص أي نظـام اقتصـادي لابد من دراسة عنصرين أساسـيين هما عنصري المنفعة والملكية. **وبالنظر إلى هذين العنصرين في الـنظام الرأسـمالي** يتبين أن الملكية بهذا النظام ملكية خاصة، وأن المنفعة أيضـاً مـنفعة خاصـة ذاتية. وعلى الرغم من أن الملكية خاصة تتفق مع الغريـزة البشـرية، كما سبق إيضاحه، إلا أن الملكية في النظام الرأسمالي ملكية احتكارية طاغية. فلا قيود على هذه الملكية الخاصة، إذ إن أي فرد من حقـه أن اسـتطاع أن يمتلك أي نوع من الثروات بأي قدر. كذلك من حق المالك أن ينتفع بهذه الثروات وعوائدها على نحو ما يراه يحقق منفعته الذاتية ومن حقه أن يستثمر هذه الممتلكات في أي نشاط أو مجال يعتقد أنه يحقق له هـذه المنفعة أو لا يستثمرها على الإطلاق دون أي التزامات مجتمعيه معينه سوى دفع الضرائب.

ومن عجب أن أصحاب هذه الملكيات الخاصة لا يعترفون لغيرهم بأي حـق فـي الانتفاع بهذه الملكية أو عوائدها، كما لا يعترفون بأي فضل في الحصول على هذه الملكية سوى لجهودهم الذاتية وقدراتهم، أنها روح قارون الـذي أجاب عندما طلب منه أن يحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه وأن لا

يبغ الفساد في الأرض، أجاب كما جاء في القرآن الكريم: ﴿*إنما أوتيته على علـــم عـــندي*[*]﴾. فهو لا يرى فضلاً لله أو لأحد ومن ثم فلا التزامات عليه لأحد ومن حقه استغلال ثروته وأمواله على أي نحو يراه بصرف النظر عن الإفساد في الأرض.

وبالـــنظر إلـــى النظام الشيوعي يتبين أن الملكية ملكية جماعية فليس لأحـــد حـــق الـــتملك لأي شيء خاصة أدوات الإنتاج، ربما باستثناء بعض الأدوات الشخصـــية البسيطة، وبالطبع فإن هذا النمط من الملكية يأتي مخالفاً للغريـــزة البشـــرية في حب التملك، ومن ثم فلا أحد يهتم بالملكية العامة إلا بالقدر الذي يحفظ له منفعته الذاتية المكبوتة والمكبلة بقيود هذه الملكية. إذ إن مـــن الطبيعي ونظام الملكية عام على هذا النحو أن تأتي طبيعة المنفعة على نحو جماعي وهو نظام شاذ ثبت فشله. إذ لا يمكن تصور كيف يملك الجميع كل شيء في وقت واحد وكيف ينسقون رغباتهم واحتياجاتهم المتعارضة في أغلب الأحوال لينتفعون جميعاً بذلك في آن واحد.!!

وبالنســـبة للنظام الاقتصادي الإسلامي فيتسم بملاءمته لطبيعة البشر، فهـــو مـــن ناحـــية يتســـم بالملكـــية الخاصـــة، إلا أنها ليست ملكية مطلقة Absolute Ownership علـــى الـــنحو الرأسمالي. إذ إن المسلم يؤمن بأن المـــالك الحقيقي لكل شيء هو الله God is the Ultimate Owner وأن الله جعـــل الإنســـان خلـــيفة في الأرض لينفذ أوامره بإعمارها لصالح جميع البشـــر. فعلـــى الرغم من أن الملكية في الإسلام ملكية فردية إلا أن المنفعة جماعية. إلا أن هذه المنفعة الجماعية منفعة فعليه على غير الحال في النظام

[*] سورة القصص، بالآية رقم ٧٨.

الشيوعي. ولضمان تناسق المصالح بين المنفعة الذاتية لأصحاب الملكية الخاصة والمنفعة الجماعية للمجتمع وضع الإسلام ضوابط هامة للملكية الخاصة لتهذب سلوكها الاقتصادي وترشده ولتجعله أكثر فاعلية لصالح تحقيق المنفعة الذاتية للملاك والمنفعة الجماعية للمجتمع. وهذه الضوابط هي:

١- الملكية الخاصة في الإسلام ليست ملكية شاملة.

فهناك بعض أنواع الثروات والأموال لا يبيح الإسلام تملكها لأحد. فالأنهار والمناجم وأرض المراعي (أرض الحمى) وسائر المرافق الإنسانية وغيرها ثروات هامة لا ينبغي أن تدخل في نطاق الملكية الخاصة، لكي لا تحركها دوافع المنفعة الذاتية وحدها، إذ يجب أن تحركها دوافع المنفعة الجماعية كي لا يضيع حق المجتمع. وتتمثل حكمة الإسلام في ذلك في النقطتين التاليتين:

أ - أن هذه الثروات والموارد هي هبات طبيعية وهبها الله لكل عباده ولا فضل يذكر لأحد في إيجادها؛ ولذا فاستغلالها يجب أن يكون لصالح كل البشر ومن ثم لا ينبغي أن تكون دوافع المنفعة الذاتية هي المحرك الوحيد لاستغلالها، بل يجب أن يكون هذا الاستغلال لصالح تحقيق المنفعة الجماعية للمجتمع بأسرة.

ب- إن هذه الثروات والموارد تتسم بالأهمية الشديدة، كما أنها موزعة على الكون بحكمه معينة وبقدر معين لا يتيح لكل الأفراد تملكها ملكية خاصة فإذا تملكها البعض سيكون هذا خطراً كبيراً على الأداء الاقتصادي للمجتمع الإسلامي بأسره. إذ إن دوافع المنفعة الذاتية في هذه الحالة ستصل بالبناء الاقتصادي Economic Structure إلى حالة الاحتكار

Monopoly التي يحرمها الإسلام، فتملك هذه الثروات والموارد الهامة ينطوي على أنانية مطلقة تحركها دوافع المنفعة الذاتية على حساب المنفعة الجماعية فينتهي الأمر إلى سيطرة اقتصادية فردية وما ينتج ذلك من إحداث تشوهات مجتمعية خطيرة.

٢- الملكية في الإسلام ليست ملكية نهائية.

إذ على الرغم من أن الملكية الخاصة حق أساسي ومُصَان في المجتمع الإسلامي، إلا أن هذا الحق يجب ألا يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع. فإذا تعارضت الملكية الخاصة مع الملكية العامة كان للملكية العامة الأولوية والاعتبار ويمكن في هذه الحالة نزع الملكية الخاصة لصالح المجتمع مع التعويض العادل. فالمنفعة العامة لها الأولوية في الاعتبار عن المنفعة الذاتية. كذلك يمكن نزع الملكية الخاصة في حالة عدم استغلالها وتعطيلها لأن للمجتمع حق في الاستفادة بها. ولقد قام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بنزع إقطاع أرض لم يعمرها من اقتطعت له وقام بتوزيعه على المسلمين.

٣- الملكية في الإسلام ملكية رشيدة.

إذا أن هذه الملكية أمانة واستخلاف، ومن ثم فليس للمسلم أن تحركه دوافع منفعته الذاتية فقط ليستعملها كيفما يشاء. فلا ينبغي للمالك أن يكنز Hording ماله وثرواته ويحبسها عن التداول والإنتاج، إذ أن منفعة هذه الملكية منفعة جماعية يجب أن ينتفع بها المجتمع الإسلامي بأسره وليس المالك الفرد فقط. فالمسلم لا ينبغي أن يستغل ملكيته الخاصة ليعيش في بذخ وإسراف في الوقت الذي يتصور إخوانه في المجتمع. إذ إنه مأمور دائماً بالمحافظة على أمواله الزائدة عن استهلاكه المعتدل بالادخار الذي يوجه للاستثمار لزيادة إنتاج مجتمعه وبخلق فرص عمالة كافية لتشغيل الأيدي

العاطلة في المجتمع[1]. ولما كانت الملكية الخاصة رشيدة في الإسلام فينبغي حمايـــة المجـــتمع من شطحات دوافع الذاتية غير المسئولة. فكما سبق القول ينبغي فرض الوصاية على القاصر حتى يبلغ رشده، كما ينبغي الحجر على الســفيه لحمايـــة الملكية الخاصة ولمنعها من السلوك غير الاقتصادي غير الرشيد الذي يعصف بالمنفعة الذاتية والمنفعة الجماعية في أن واحد.

٤- الملكية في الإسلام ملكية ملتزمة.

أي ملكـــية محملة بالتزامات مالية تجاه المجتمع. فالمالك المسلم يتعين علـــيه دفع الالتزامات المالية الواجبة عليه كالزكاة والضرائب وغيرها كحد أدنى من الالتزامات. كما أنه مأمور بإنفاق الفائض عن حاجته لحماية الفقراء والمعوذيـــن بالمجـــتمع. وهـــذا مـــن شـــأنه توفـــير الحد الأدنى الذي يتيح الضروريات لجميع أفراد المجتمع بما يمكنهم من الحصول على الحد الأدنى من منافعهم الذاتية[2].

---

(1) دكتور أحمد يوسف شاهين، القيم الإسلامية ... في السلوك الاقتصادي، مرجع سابق.

(2) دكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق.

قراءات مقترحة

1- Awh, Robert Y., Microeconomic, ... Theory and application, John wiley & Sons, Inc. New York, 1976.

2- Blackwell, Roger D., James F. Engel, David T. Kallat, Cases In Consumer Behavior, Dryden Press, Hinsdale, Illinois, U.S.A.

3- Leftwich, Richard H., the price system & Resource allocation, the dryden Press, Hinsdale, Illinois, U.S. A.

أسئلة للمناقشة

١- اشرح معايير دراسة المنفعة الإسلامية، ووضح أيها أكثر واقعية واتفاقاً مع روح القرآن الكريم.

٢- اشرح كيف تخضع كل من المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية لقانون تناقص المنفعة الحدية.

٣- اشرح أولويات إنفاق المستهلك وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مع ذكر أمثلة توضيحية لذلك.

٤- اشرح حالات الاستهلاك بدالة المنفعة الإسلامية.

٥- اشرح قانون تناقص المنفعة الإسلامية الحدية للنقود ووضح كيف يتفق هذا مع السنة النبوية الشريفة.

٦- اشرح التحليل الاقتصادي للمنفعة الروحية في الحالتين التاليتين:

أ - حالة عجز المستهلك عن تجاوز مرحلة الكفاية الاستهلاكية بسبب فقره.

ب- حالة عدم تجاوز المستهلك مرحلة الكفاية الاستهلاكية مع قدرته على ذلك.

٧- اشـــرح مرحلة الاعتدال في الاستهلاك وفقاً للشريعة الإسلامية، ووضح كـــيف يكون الاستهلاك عند حد الاعتدال عاملاً أساسياً في تنمية الدولة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً على ضوء ما درست.

٨- اشـــرح مـــرحلة الإســـراف في الاستهلاك، ووضح أثرها السلبي على المستهلك المسلم.

٩- افترض مثالاً رقمياً توضح به توازن المستهلك المسلم بالنسبة لكل من:

أ- مجموعة السلع الضرورية.

ب- مجموعة السلع الحاجية.

ج- مجموعة السلع التحسينية.

د- التوازن العام.

١٠- عرف المشكلة الاقتصادية على ضوء معطيات نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

الباب الثالث

نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي (المعيار الترتيبي)

سبق إيضاح أنه يمكن دراسة المنفعة الإسلامية باستخدام أي من المعيار الوزني أو المعيار الترتيبي. ولقد سبق إيضاح مفهوم كل منهما على أساس أن المعيار الوزني يفترض إمكانية قياس منفعة السلعة الاستهلاكية بوحدات معينة من المنفعة. ولما كان هذا المعيار معياراً نظرياً على أساس عدم إمكانية قياس المنفعة بمقياس معين كالأوزان أو الأطوال مثلاً، لذا كان لزاماً البحث عن معيار آخر للدراسة. وعلى الرغم من أن ترتيب السلع وفقاً لمنافعها طبقاً للمعيار الترتيبي يعتبر فرضاً أبسط من فرض المعيار الوزني السابق، إلا أنه كان كافياً لتقديم دراسة وافية تصلح لتفسير سلوك المستهلك وهذا ما سيتم تناوله في هذا الباب.

توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي(*):

أ – صيغة دالة المنفعة: Utility Function Form

وقبل تناول التحليل الاقتصادي لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي باستخدام المعيار الترتيبي ينبغي توضيح صيغة دالة المنفعة في الاقتصاد الوضعي وفقاً لهذا المعيار وذلك على النحو التالي:

$$U = f(q_1, q_2 \ldots\ldots q_M)$$

(*) يمكن الرجوع في ذلك إلى العديد من المراجع منها:

أ – دكتور إبراهيم العيسوي، مبادئ التحليل الاقتصادي الرياضي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

B- Mansfield, Edwin, Managerial Economics, Second Edition, New York: W.W. Norton, 1993.

حيث إن:

U هــي مقــدار المــنفعة الكلية التي يحصل عليها مستهلك ما مقدرة بوحــدات منفعة وذلك باستهلاك كميات معينة من السلع q_1 ، q_2 ، .... إلــى q_M حيــث إن M هــي عــدد السلع المتاحة أمام المستهلك بالسوق لاستهلاكها. وعليه تكون معادلة منحنى السواء Indifference Curve في هذه الحالة على النحو التالي:

$$U^0 = f(q_1, q_2 \ldots\ldots\ldots q_M) \qquad (1)$$

حيث إن:

U^0 تعبر عن مستوى معين من المنفعة الكلية. وعليه يكون التفاضل الكلي The Total Differentiation لهذه الدالة على النحو التالي:

$$dU = f_1 dq_1 + f_2 dq_2 + \ldots\ldots\ldots\ldots f_M dq_M \qquad (2)$$

وبوضــع $dU = 0$ على أساس أنه لا تغيير في مستوى المنفعة الكلية على منحنى السواء بصرف النظر عن مكونات التوليفات المستهلكة، وعليه فإن:

$$f_1 dq_1 + f_2 dq_2 + \ldots\ldots\ldots\ldots f_M dq_M = 0$$

ومن ثم:

$$f_2 dq_2 = -f_1 dq_1 - \ldots\ldots\ldots - f_M dq_M$$

$$dq_2 = -\left(\frac{f_1 dq_1 + \dots\dots\dots + f_M dq_M}{f_2}\right)$$

$$dq_2 = -(\frac{f_1}{f_2})dq_1 - \dots\dots\dots\dots - (\frac{f_M}{f_2})dq_M$$

$$(\frac{f_1}{f_2})dq_1 = -dq_2 - \dots\dots\dots\dots - (\frac{f_M}{f_2})dq_M$$

$$(\frac{f_1}{f_2}) = -(\frac{dq_2}{dq_1}) - \dots\dots\dots\dots - (\frac{f_M}{f_2})(\frac{dq_M}{dq_1})$$

وبالنســـبة لخــط الميزانية Budget line في حالة وجود عديد من السلع عددها M ستكون معادلته على النحو التالي:

$$y^0 = P_1 q_1 + P_2 q_2 + \dots\dots\dots\dots P_M q_M$$

حيث إن:

y^0 هي مقدار الدخل القابل للصرف Disposable Income لمستهلك معيــن مقــدراً بوحدات نقدية معينة، P_1، P_2، …… P_M هي أسعار وحدة واحــدة مــن الســلع q_1، q_2، …… q_M مقدرة بنفس الوحدات النقدية على الترتيب.

ب – تعظيم منفعة المستهلك:

The Maximization of Consumer Utility

ولتعظـــيم مـــنفعة المستهلك ينبغي البحث عن التوليفة من السلع التي تعطـــي هذا المستهلك أقصى قدر ممكن من المنفعة الكلية وفقاً لمستوى دخله القـــابل للصرف والأسعار السائدة للسلع بالسوق. وعلى ذلك يمكن القول بأن تعظـــيم مـــنفعة المستهلك يتطلب تعظيم دالة منفعته في حدود خط الميزانية. ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين، الأولى: بالتعويض عن كميات السلع بمعلومية خط الميزانية. في دالة المنفعة والثانية: باستخدام معامل لاجرانج. وفيما يلي تعظيم منفعة المستهلك باستخدام الطريقة الأولى:

من معادلة خط الميزانية السابقة

$$y0 = P_1 q_1 - \dots\dots\dots\dots P_M q_M = P_2 q_2$$

$$q_2 = \frac{y^0 - P_1 q_1 - \dots\dots\dots\dots - P_M q_M}{P_2} \qquad (3)$$

مـــن (١) ، (٣) تكـــون دالة منفعة المستهلك عديدة السلع على النحو التالي:

$$U = f(q_1, [\frac{y^0 - P_1 q_1 - \dots\dots\dots\dots - P_M q_M}{P_2}], \dots.\ q_M)$$

ونظـــراً لثبات العلاقة بين q_1 ، q_M بالنسبة لمعادلة خط الميزانية فإن تعظيم منفعة المستهلك يمكن أن يتم بتحقيق الشروط الضرورية Necessary Conditions المتمـــثلة فـــي تعظيم الدالة السابقة بالنسبة لكميات جميع السلع وعددهـــا I، حيث إن $I = 1, 2, \ldots\ldots M\text{-}1$ أي أن المشتقة الأولى للدالة $dU/dq_I = 0$. وينبغي مراعاة تحقيق الشروط الكافية للتعظيم Sufficient Conditions وهـــي أن المشتقة الثانية $d^2U/ dq_I^2 < 0$ وذلك على النحو التالي:

الشروط الضرورية للتعظيم في هذه الحالة هي:

$$\frac{dU}{dq_1} = f_1 - \left(\frac{P_1}{P_2}\right) = 0$$

ومنها:

$$f_1 = \frac{P_1}{P_2}$$

$$\frac{dU}{dq_M} = -\left(\frac{P_M}{P_2}\right) + f_M = 0$$

ومنها:

$$f_M = \frac{P_M}{P_2}$$

وتكون الشروط الكافية للتعظيم على النحو التالي:

$$\frac{d^2U}{dq_1^2} = f_{11} \quad < 0$$

$$\frac{d^2U}{dq_M^2} = f_{MM} < 0$$

ج- مثال على توازن المستهلك:

وضح كيف يمكن تعظيم منفعة مستهلك دالة منفعته الكلية هي:

$U = q_1 q_2 q_3$ و P_3, P_2, P_1 هي أسعار السلع q_3, q_2, q_1 وتساوي $6, 3, 9$ وحدات نقدية على الترتيب. وأن قيمة دخله القابل للصرف $y = 150$ وحدة نقدية.

وعليه ستكون معادلة خط الميزانية على النحو التالي:

$$150 = 6q_1 + 3q_2 + 9q_3$$

$$150 - 6q_1 + 3q_2 + 9q_3 = 0$$

$$3q_2 = 150 - 6q_1 - 9q_3$$

$$q_2 = 50 - 2q_1 - 3q_3$$

وبإحلال قيمة q_2 السابقة في دالة المنفعة تكون:

$$U = q_1 [50 - 2q_1 - 3q_3] q_3$$

$$U = 50q_1 q_3 - 2q_1^2 q_3 - 3q_1 q_3^2$$

$$\frac{dU}{dq_1} = 50\,q_3 - 4q_1\,q_3 - 3q_3^2 = 0 \qquad (1)$$

$$\frac{dU}{dq_3} = 50\,q_1 - 2q_1^2 - 6q_1q_3 = 0 \qquad (2)$$

والشروط الكافية الأخرى متحققة وهي:

$$\frac{d^2U}{dq_1^2} = -\,4q_3 < 0$$

$$\frac{d^2U}{dq_3^2} = -\,6q_1 < 0$$

وبقسم طرفي المعادلة (١) على q_3 وبقسم طرفي المعادلة (٢) على q_1 ينتج أن:

$$50 - 4q_1 - 3q_3 = 0 \qquad /(1)$$

$$50 - 2q_1 - 6q_3 = 0 \qquad /(2)$$

وعليه فإن:

$$50 - 4q_1 - 2q_3 = 50 - 2q_1 - 6q_3 = 0$$

$$-\,4q_1 - 3q_3 + 2q_1 + 6q_3 = 0$$

$$-\,2q_1 + 3q_3 = 0$$

$$2q_1 = 3q_3$$

وعليه فإن:

$$q_1 = (\frac{3}{2})q_3$$

بالتعويض عن q_1 في المعادلة (١)/ ينتج أن:

$$50 - 4\left(\frac{3}{2}\right)q_3 - 3q_3 = 0$$

$$50 - 6q_3 - 3q_3 = 0$$

$$50 = 9q_3 \qquad \therefore q_3 = \frac{50}{9}$$ وحدة

$$q_1 = \left(\frac{3}{2}\right)\left(\frac{50}{9}\right) = \frac{25}{3}$$ وحدة

وبالتعويض عن قيمتي q_1 , q_3 السابقتين في معادلة خط الميزانية السابقة يكون:

$$150 = 6\left(\frac{25}{3}\right) + 3q_2 + 9\left(\frac{50}{9}\right)$$

$$150 = 50 + 3q_2 + 50$$

$$50 = 3q_2 \qquad \therefore q_2 = \frac{50}{3}$$ وحدة

وعليه تكون قيمة المنفعة الكلية التي يتحصل عليها هذا المستهلك

$$U = \left(\frac{25}{3}\right)\left(\frac{50}{3}\right)\left(\frac{50}{9}\right) = \frac{62500}{81} = 771.6 \quad \text{utils}$$

ولتوضيح كيفية تعظيم منفعة المستهلك باستخدام الطريقة الثانية المتعلقة بمعامل لاجرانج يفضل التوجه مباشرة إلى دراسة كيفية تعظيم منفعة المستهلك المسلم.

توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

ولدراسة التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك المسلم وفقاً للمعيار الترتيبي، ينبغي أولاً دراسة هذا التحليل وفقاً للمنفعة المادية ثم دراسة هذا التحليل وفقاً للمنفعة الروحية، ليتثنى بعد ذلك دراسة هذا التحليل وفقاً للمنفعة الإسلامية. وفيما يلي دراسة ذلك(*).

أ – التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة المادية:

فيما يلي تحليل المنفعة المادية والضرر المادي Materialist Disutility وفقاً لكل من السلع والخدمات الحلال والسلع والخدمات المحرمة على النحو التالي:

١ – السلع والخدمات الحلال:

Legitimate Commodities and Services

إن المستهلك المسلم باستهلاكه للسلع والخدمات الحلال شرعاً يتحقق له منفعة مادية موجبة. ولكن يختلف مقدار المنفعة المادية الموجبة للسلع المستهلكة باختلاف أهميتها للمستهلك المسلم. وبصفة عامة فقد تم ترتيب السلع في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاث مجموعات هي الضروريات والحاجيات والتكميليات على نحو ما سبق دراسته وفيما يلي التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة المادية لسلع هذه المجموعات الثلاث.

(*) دكتور/ أمين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الترتيبي، مرجع سابق.

- **مجموعة سلع الضروريات Necessaries Set:**

وفــيما يلــي معادلة الجزء الخاص بالمنفعة المادية للمستهلك المسلم الذي يتبع أوامر الخالق عز وجل ويتجنب نواهيه.

معادلة المنفعة المادية للسلع الضرورية:

$$U_{M_N} = \alpha_1 \, q_{11}^{N_1} \, q_{12}^{N_2}$$

حيث إن:

q_{11} ، q_{12} هــي عــدد الوحــدات المستهلكة من السلعة الضرورية الأولى ولتكــن الخبز وعدد الوحدات المستهلكة من السلعة الضرورية الثانية ولتكن الفول المدمس على الترتيب.

، N_1 ، N_2 تمثلان معاملي منفعة كل وحدة من وحدات السلعتين q_{11} ، q_{12} على الترتيب.

، α_1 يمثل معامل المنفعة المادية الكلية لمجموعة السلع الضرورية وهو في هذه الحالة موجب.

- **مجموعة سلع الحاجيات Facilities Set:**

وفــيما يلــي معادلة الجزء الخاص بالمنفعة المادية للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع الحاجية:

معادلة المنفعة المادية للسلع الحاجية:

$$U_{M_F} = \alpha_2 \, q_{21}^{F_1} \, q_{22}^{F_2}$$

حيث إن:

q_{21} ، q_{22} هـــي عدد الوحدات المستهلكة من السلعة الحاجية الأولى ولتكن الجبـــن وعدد الوحدات المستهلكة من السلعة الضرورية الثانية ولتكن البيض على الترتيب.

، F_1 ، F_2 تمثلان معاملي المنفعة المادية لكل من السلعتين q_{21} ، q_{22} على الترتيب.

، α_2 يمثل معامل المنفعة المادية الكلية لمجموعة السلع الحاجية وهو في هذه الحالة موجب.

- **مجموعة سلع التحسينيات (التكميليات) Luxuries Set:**

وفيما يلي معادلة المنفعة المادية للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع التكميلية:

$$U_{M_L} = \alpha_3 \, q_{31}^{L_1} \, q_{32}^{L_2}$$

حيث إن:

q_{31}، q_{32} هـــي عدد الوحدات المستهلكة من السلعة التكميلية الأولى ولتكن أزواج من الحذاء الفاخر وعدد الوحدات المستهلكة من السلعة التكميلية الثانية ولتكن حُلل فاخرة على الترتيب.

، L_1 ، L_2 تمثلان معاملي المنفعة المادية لكل من السلعتين q_{31}، q_{32} على الترتيب.

، α_3 يمـــثل معامل المنفعة المادية الكلية لمجموعة السلع التكميلية وهو في هذه الحالة موجب.

وجديـــر بالذكر في هذا المجال، أن السلعة ذات الأنواع والأصناف المختلفة تعتبر سلعاً عديدة وليست سلعة واحدة. فعلى سبيل المثال هناك عدة أنـــواع مخـــتلفة للجبن وكل نوع منها يحتوي على عدة أصناف تختلف في أسعارها، وتختلف بطبيعة الحال درجة التفضيل لكل منها لكل مستهلك ومن ثم ينبغي أن تعامل في هذا التحليل كسلع عديدة مختلفة وليست سلعة واحدة.

٢- السلع والخدمات المحرمة:

Prohibited Commodities and Services

إن المســـتهلك المسلم عند استهلاكه للسلع والخدمات المحرمة شرعاً يتكـــبد ضرراً حقيقياً، ومن ثم يمكن القول بأن المنفعة المادية لهذا المستهلك سالبة، ويمكن صياغتها في المعادلة التالية:

$$U_{M_P} = - \alpha\, q_A^{H_A}\, q_B^{H_B}$$

حيث إن:

q_A، q_B هـي عـدد الوحدات المستهلكة من السلعة المحرمة الأولى ولتكن الخمـر وعـدد الوحـدات المستهلكة من السلعة المحرمة الثانية ولتكن لحم الخنزير على الترتيب.

، H_A، H_B الأثـر الضـار لكل وحدة من وحدات السلعتين q_A، q_B على الترتيب أي تمثلان معاملي المنفعة المادية السالبة لكل من السلعتين.

، $-\alpha$ يمـثل معامل المنفعة المادية الكلية لمجموعة السلع المحرمة وواضح مـن إشارته السالبة أن هذه السلع تكبد ضرراً مادياً بدلاً من أن تحقق منفعة مادية.

ب – التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة الروحية:

ويحصـل المسـتهلك المسلم باستهلاكه السلع والخدمات المختلفة على مـنفعة روحـية، كما قد يتكبد ضرراً روحياً Spritual Disutility وذلك حسب طبيعة هذه السلع والخدمات وفيما يلي دراسة لذلك:

أ – السلع والخدمات الحلال:

ويحقـق المسـتهلك المسلم باستهلاكه السلع والخدمات الحلال منفعة روحـية. وفـيما يلـي دراسة تحليلية لهذه المنفعة وفقاً للمجموعات السلعية الثلاث السابقة.

- **مجموعة سلع الضروريات Necessaries Set:**

معادلة المنفعة الروحية للسلع الضرورية:

$$US_N = \beta_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2}$$

حيث إن:

q_{11} ، q_{12} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين الضروريتين والسابق الإشارة إليهما.

N_1 ، N_2 تمـــثلان معاملي المنفعة الروحية لكل وحدة من وحدات السلعتين q_{11} ، q_{12} على الترتيب.

β_1 يمـــثل معامل المنفعة الروحية الكلية لمجموعة السلع الضرورية وهو في هذه الحالة موجب.

- **مجموعة سلع الحاجيات Facilities Set:**

معادلة المنفعة الروحية للسلع الحاجية:

$$U_{S_F} = \beta_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2}$$

حيث إن:

q_{21} ، q_{22} هـــي عـــدد الوحدات المستهلكة من السلعتين الحاجيتين السابق الإشارة إليهما.

F_1 ، F_2 تمثلان معاملي المنفعة الروحية لكل من السلعتين q_{21} ، q_{22} على الترتيب.

β_1 يمـــثل معامل المنفعة الروحية الكلية لمجموعة السلع الحاجية وهو في هذه الحالة موجب.

- **مجموعة سلع التحسينيات (التكميليات) Luxuries Set:**

وفـــيما يلـــي معادلة المنفعة الروحية للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع التكميلية:

$$U_{S_L} = \beta_3 \, q_{31}^{L_1} \, q_{32}^{L_2}$$

حيث إن:

q_{31}، q_{32} هـــي عـــدد الوحدات المستهلكة من السلعتين التكميليتين السابق الإشارة إليهما.

، L_1، L_2 تمثلان معاملي المنفعة الروحية لكل من السلعتين q_{31}، q_{32} على الترتيب.

، β_3 يمثل معامل المنفعة الروحية الكلية لمجموعة السلع التكميلية وهو في هذه الحالة موجب.

٢ - **السلع والخدمات المحرمة:**

Prohibited Commodities and Services

يتكـــبد المستهلك المسلم باستهلاكه السلع والخدمات المحرمة ضرراً روحـــياً، أي أن المـــنفعة الروحية لهذا المستهلك سالبة، لأنه لم يتبع أوامر الخـــالق عـــز وجل ويمكن صياغة دالة المنفعة الروحية السالبة في المعادلة التالية:

$$U_{S_P} = - \beta \, q_A^{H_A} \, q_B^{H_B}$$

حيث إن:

q_A ، q_B هـــي عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين المحرمتين السابقتين وهما الخمر ولحم الخنزير على الترتيب.

H_A ، H_B تمــثلان معاملـــي الأثر الروحي الضار لكل وحدة من وحدات هاتين السلعتين على الترتيب.

، $-\beta$ تمثل معامل المنفعة الروحية الكلية لمجموعة السلع المحرمة وواضح من إشارته أنه سالب.

وعلـــى ذلك تكون معادلة منحنى السواء للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع والخدمات المحرمة في هذه الحالة على النحو التالي:

$$\because \; U_I = U_{SP} + U_{MP}$$

$$\therefore \; U_I = -\alpha\, q_A^{H_A}\, q_B^{H_B} - B\, q_A^{H_A}\, q_B^{H_B}$$

ومن هذه المعادلة يتبين أن المستهلك لن يكون له توازن في هذه الحالة إذ أنـــه لـــن يستطيع تعظيم منفعته التي ستكون سالبة باستمرار وتزداد تلك المنفعة السالبة بازدياد استهلاكه من تلك السلع والخدمات المحرمة.

ج – التحليل الاقتصادي الرياضي لتوازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

وفيما يلي تحليل لتوازن المستهلك المسلم في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أن معادلة المنفعة المادية للسلع الضرورية هي:

$$U_{M_N} = \alpha_1 \overset{N_1}{q_{11}} \overset{N_2}{q_{12}}$$

ومعادلة المنفعة المادية للسلع الحاجية هي:

$$U_{M_F} = \alpha_2 \overset{F_1}{q_{21}} \overset{F_2}{q_{22}}$$

ومعادلة المنفعة المادية للسلع التكميلية هي:

$$U_{M_L} = \alpha_3 \overset{L_1}{q_{31}} \overset{L_2}{q_{32}}$$

وعلى ذلك تكون معادلة المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم هي:

$$U_M = \alpha_1 \overset{N_1}{q_{11}} \overset{N_2}{q_{12}} + \alpha_2 \overset{F_1}{q_{21}} \overset{F_2}{q_{22}} + \alpha_3 \overset{L_1}{q_{31}} \overset{L_2}{q_{32}}$$

كذلك تبين مما سبق أن معادلة المنفعة الروحية للسلع الضرورية هي:

$$U_{S_N} = \beta_1 \overset{N_1}{q_{11}} \overset{N_2}{q_{12}}$$

وأن معادلة المنفعة الروحية للسلع الحاجية هي:

$$U_{S_F} = \beta_2 \overset{F_1}{q_{21}} \overset{F_2}{q_{22}}$$

وأن معادلة المنفعة الروحية للسلع التكميلية هي:

$$U_{S_L} = \beta_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وعلـــى ذلـــك تكون المعادلة الكلية للمنفعة الروحية للمستهلك المسلم هي:

$$U_S = \beta_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + \beta_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + \beta_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وبمـــا أن المســـتهلك المسلم عند استهلاكه على نحو ما يرضي الله ويتجنـــب نواهـــيه يحصل على كل من المنفعة المادية والمنفعة الروحية آنياً Simultaneously أي فـــي وقـــت واحد، لذا فإن المنفعة الإسلامية الكلية للمستهلك المسلم في هذه الحالة هي:

$$U_I = U_M + U_S$$

أي أن:

$$U_I = \alpha_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + \alpha_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + \alpha_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \beta_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} +$$

$$\beta_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + \beta_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

$$= (\alpha_1 + \beta_1) q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + (\alpha_2 + \beta_2) q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + (\alpha_3 + \beta_3) q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وبافتراض أن $e = \alpha + \beta$

أي أن:

$$e_1 = \alpha_1 + \beta_1$$
$$e_2 = \alpha_2 + \beta_2$$
$$e_3 = \alpha_3 + \beta_3$$

وعلـــى ذلك فإن معادلة المنفعة الإسلامية الكلية للمستهلك المسلم تكون على الصيغة التالية:

$$\qquad\quad N_1\,N_2 \qquad\qquad F_1\,F_2 \qquad\qquad L_1\,L_2$$
$$U_I = e_1\, q_{11}\, q_{12} + e_2\, q_{21}\, q_{22} + e_3\, q_{31}\, q_{32}$$

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو التالي:

$Max:$

$$\qquad\quad N_1\;N_2 \qquad\qquad F_1\;F_2 \qquad\qquad L_1\;L_2$$
$$U_I = e_1\, q_{11}\; q_{12} + e_2\, q_{21}\; q_{22} + e_3\, q_{31}\; q_{32}$$

$S.t:$

$$Y = P_{11} q_{11} + P_{12}\, q_{12} + P_{21}\, q_{21} + P_{22}\, q_{22} + P_{31}\, q_{31} + P_{32}\, q_{32}$$

حيث Y تمثل الدخل القابل للصرف، P_{11} ، P_{12} ، P_{21} ، P_{22} ، P_{31} ، P_{32}، تمـــثل أسعار الوحدة من السلع ، q_{11} ، q_{12} ، q_{21} ، q_{22} ، q_{31} ، q_{32} ، على الترتيب.

وبتعظيم دالة المنفعة في ظل قيد الميزانية السابق باستخدام معامل لاجرانج يمكن الحصول على عدد الوحدات التي يتعين على المستهلك شراؤها من كل سلعة من سلع المجموعات الثلاث.

$$U_1 = e_1\, q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2\, q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3\, q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} \;+$$

$$\lambda\,[P_{11}q_{11}+P_{12}\,q_{12}+P_{21}\,q_{21}+P_{22}\,q_{22}+P_{31}\,q_{31}+P_{32}\,q_{32}-Y]$$

حيث λ تمثل معامل لا جرانج.

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{11}} = e_1 N_1 q_{11}^{N_1-1}\; q_{12}^{N_2} + \lambda P_{11} \qquad = 0 \qquad (1)$$

ومنها:

$$e_1\, N_1\, q_{11}^{N_1-1}\; q_{12}^{N_2} \qquad = -\,\lambda P_{11} \qquad /(1)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{12}} = e_1 N_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1} + \lambda P_{12} \qquad = 0 \qquad (2)$$

ومنها:

$$e_1\, N_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1} \qquad = -\,\lambda P_{12} \qquad /(2)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{21}} = e_2 F_1\, q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2} + \lambda P_{21} \qquad = 0 \qquad (3)$$

ومنها:

$$e_2\, F_1\, q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2} \qquad = -\,\lambda P_{21} \qquad /(3)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{22}} = e_2 F_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1} + \lambda P_{22} = 0 \qquad (4)$$

ومنها:

$$e_2 F_2\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1} = -\lambda P_{22} \qquad /(4)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{31}} = e_3 L_1\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2} + \lambda P_{31} = 0 \qquad (5)$$

ومنها:

$$e_3 L_1\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2} = -\lambda P_{31} \qquad /(5)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial q_{32}} = e_3 L_2\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1} + \lambda P_{32} = 0 \qquad (6)$$

ومنها:

$$e_3 L_2\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1} = -\lambda P_{32} \qquad /(6)$$

$$\frac{\partial U_I}{\partial \lambda} = P_{11} q_{11} + P_{12} q_{12} + P_{21} q_{21} + P_{22} q_{22} + P_{31} q_{31} + P_{32} q_{32} - Y = 0 \qquad (7)$$

وبقسمة المعادلة (١)/ على (٢)/:

$$\frac{e_1 N_1 q_{11}^{N_1 - 1} q_{12}^{N_2}}{e_1 N_2 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2 - 1}} = \frac{\lambda P_{11}}{\lambda P_{12}}$$

وبالاختصار:

$$\frac{N_1 q_{12}}{N_2 q_{11}} = \frac{P_{11}}{P_{12}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$N_1 P_{12} q_{12} = N_2 P_{11} q_{11}$$

$$\therefore q_{11} = \left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right) q_{12} \qquad (8)$$

وبقسمة المعادلة (٣)/ على (٤)/:

$$\frac{e_2 F_1 q_{21}^{F_1 - 1} q_{22}^{F_2}}{e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2 - 1}} = \frac{\lambda P_{21}}{\lambda P_{22}}$$

وبالاختصار:

$$\frac{F_1 q_{22}}{F_2 q_{21}} = \frac{P_{21}}{P_{22}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$F_1 P_{22} q_{22} = F_2 P_{21} q_{21}$$

$$q_{21} = \left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right) q_{22} \qquad (9)$$

بقسمة المعادلة (٥)/ على (٦)/:

$$\frac{e_3 L_1 q_{31}^{L_1 - 1} q_{32}^{L_2}}{e_3 L_2 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2 - 1}} = \frac{\lambda P_{31}}{\lambda P_{32}}$$

وبالاختصار:

$$\frac{L_1 q_{32}}{L_2 q_{31}} = \frac{P_{31}}{P_{32}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$L_1 P_{32} q_{32} = L_2 P_{31} q_{31}$$

$$q_{31} = \left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right) q_{32} \qquad (10)$$

وبالـــتعويض عن q_{11}، بمعلومية q_{12} وبالتعويض عن q_{21} بمعلومية q_{22} وبالتعويض عن q_{31} بمعلومية q_{32} في المعادلة رقم (٧):

$$P_{11}q_{11}+P_{12}\,q_{12}+P_{21}\,q_{21}+P_{22}\,q_{22}+P_{31}\,q_{31}+P_{32}\,q_{32}$$
$$-Y = 0$$

$$\left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right) q_{12} P_{11} + P_{12}\, q_{12} + \left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right) q_{22} P_{21}$$

$$+ P_{22}\, q_{22} + \left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right) q_{32} P_{31} + P_{32}\, q_{32} - Y = 0$$

وبالاختصار:

$$P_{12}\, q_{12}\left(\frac{N_1}{N_2}+1\right) + P_{22}\, q_{22} + \left(\frac{F_1}{F_2}+1\right)$$

$$+ P_{32}\, q_{32}\left(\frac{L_1}{L_2}+1\right) - Y = 0 \qquad (11)$$

بقسمة المعادلة (١)/ على (٣)/:

$$\frac{e_1 N_1 q_{11}^{N_1 - 1} q_{12}^{N_2}}{e_2 F_1 q_{21}^{F_1 - 1} q_{22}^{F_2}} = \frac{-\lambda P_{11}}{-\lambda P_{21}}$$

وبالاختصار وبالتعويض عن q_{11} بمعلومية q_{12} في البسط، وبالتعويض عن q_{21} بمعلومية q_{22} في المقام:

$$\frac{e_1 N_1 \left((\frac{N_1}{N_2})(\frac{P_{12}}{P_{11}}) q_{12} \right)^{N_1 - 1} q_{12}^{N_2}}{e_2 F_1 \left((\frac{F_1}{F_2})(\frac{P_{22}}{P_{21}}) q_{22} \right)^{F_1 - 1} q_{22}^{F_2}} = \frac{P_{11}}{P_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2} \right)^{N_1 - 1} \left(\frac{P_{12}}{P_{11}} \right)^{N_1 - 1} q_{12}^{N_2 - 1} q_{12}^{N_2}}{e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1 - 1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}} \right)^{F_1 - 1} q_{22}^{F_1 - 1} q_{22}^{F_2}} = \frac{P_{11}}{P_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2} \right)^{N_1 - 1} \left(\frac{P_{12}}{P_{11}} \right)^{N_1 - 1} q_{12}^{N_1 + N_2 - 1}}{e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1 - 1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}} \right)^{F_1 - 1} q_{22}^{F_1 + F_2 - 1}} = \frac{P_{11}}{P_{21}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$P_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1-1}q_{22}^{F_1+F_2-1}=$$

$$P_{21}e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right)^{N_1-1}q_{12}^{N_1+N_2-1}$$

$$q_{12}^{N_1+N_2-1}=\frac{P_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1-1}q_{22}^{F_1+F_2-1}}{P_{21}e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right)^{N_1-1}}$$

$$q_{12}=\left[\frac{P_{11}e_2F_1\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1-1}q_{22}^{F_1+F_2-1}}{P_{21}e_1N_1\left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1}\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right)^{N_1-1}}\right]^{\frac{1}{N_1+N_2-1}} \quad (12)$$

وبقسمة المعادلة (٤)/ على المعادلة (٦)/:

$$\frac{e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2 - 1}}{e_3 L_2 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2 - 1}} = \frac{-\lambda P_{22}}{-\lambda P_{32}}$$

بالتعويض عن q_{21} بمعلومية q_{22} في البسط، وبالتعويض عن q_{31} بمعلومية q_{32} في المقام:

$$\frac{e_2 F_2 \left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)\right]^{F_1} q_{22}^{F_2 - 1}}{e_3 L_2 \left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right) q_{32}\right]^{L_1} q_{32}^{L_2 - 1}} = \frac{P_{22}}{P_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1} \; q_{22}^{F_1 + F_2 - 1}}{e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1} \; q_{32}^{L_1 + L_2 - 1}} = \frac{P_{22}}{P_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{2F_1+F_2-1}}{e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1}} = \frac{P_{22}}{P_{32}}$$

بضرب الطرفين في الوسطين:

$$P_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1} =$$

$$P_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}$$

$$q_{32}^{L_1+L_2-1} = \frac{P_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{P_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right)^{L_1}}$$

$$q_{32} = \left[\frac{P_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}} \right)^{F_1} q_{22}^{F_1 + F_2 - 1}}{P_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2} \right)^{L_1} \left(\frac{P_{32}}{P_{31}} \right)^{L_1}} \right]^{L_1 + L_2 - 1}$$

(13)

بالتعويض عن q_{12} بمعلومية q_{22} من المعادلة (١٢) وبالتعويض عن q_{32} بمعلومية q_{22} من المعادلة (١٣) في المعادلة رقم (١١):

$$\left[\frac{N_1}{N_2} + 1 \right] P_{12} \qquad \times$$

$$\left[\frac{P_{11} e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1 - 1} \left(\frac{P_{22}}{P_{21}} \right)^{F_1 - 1} q_{22}^{F_1 + F_2 - 1}}{P_{21} e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2} \right)^{N_1 - 1} \left(\frac{P_{12}}{P_{11}} \right)^{N_1 - 1}} \right]^{\frac{1}{N_1 + N_2 - 1}}$$

$$+ P_{22} q_{22} \left[\frac{F_1}{F_2} + 1 \right] + \left[\frac{L_1}{L_2} + 1 \right] P_{32} \qquad \times$$

$$\left[\frac{P_{32}e_2F_2\left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1}\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right)^{F_1-1}q_{22}^{F_1+F_2-1}}{P_{22}e_3L_2\left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1}\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right)^{L_1}}\right]^{L_1+L_2-1} = Y \qquad (14)$$

ربالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (١٢) يمكن الحصول على قيمة q_{12}.

وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (١٣) يمكن الحصول على قيمة q_{32}.

وبالتعويض عن قيمة q_{12} في المعادلة (٨) يمكن الحصول على قيمة q_{11} .

وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (٩) يمكن الحصول على قيمة q_{21} .

وبالتعويض عن قيمة q_{32} في المعادلة (٥) يمكن الحصول على قيمة q_{31} .

وللتأكد من تحقق الشروط الكافية للتعظيم ينبغي أخذ التفاضل الثاني للمنفعة الإسلامية U_I بالنسبة لكل السلع بجميع المجموعات وعددها ٦ سلع في هذه الحالة وكذلك أخذ نفس التفاضل بالنسبة للمعامل λ وذلك بالنسبة لكل من المعادلات السبع ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، فمثلاً يمكن حساب:

$$\frac{d^2U_I}{dq_{11}^2} ، \frac{d^2U_I}{dq_{11}dq_{21}} ، \frac{d^2U_I}{dq_{11}dq_{12}} ، \frac{d^2U_I}{dq_{11}dq_{22}} ، \frac{d^2U_I}{dq_{11}dq_{31}} ،$$

$\frac{d^2U_I}{dq_{11}dq_{32}}$ ، $\frac{d^2U_I}{dq_{11}d\lambda}$ بالنســبة للمعادلــة الأولى وهكذا بالنسبة لباقي المعــادلات على أن توضع النتائج في محدد تكون قيمته $0 < \Delta$ وذلك على النحو المبين فيما يلي.

وعليه يكون الشرط الكافي لتحقيق توازن المستهلك المسلم هو:

$$\Delta = \begin{vmatrix}
\frac{d^2u_I}{dq_{11}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{dq_{11}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{dq_{12}dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{dq_{12}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{dq_{21}dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{dq_{21}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{dq_{22}dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{dq_{22}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{dq_{31}dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{dq_{31}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{dq_{32}dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}^2} & \frac{d^2u_I}{dq_{32}d\lambda} \\
\frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{11}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{12}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{21}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{22}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{31}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda\ dq_{32}} & \frac{d^2u_I}{d\lambda^2}
\end{vmatrix} > 0$$

$$
\Delta = \left| \begin{array}{cccc}
\left[e_1 N_1 (N_1 - 1)\; q_{11}^{N_1-2}\; q_{12}^{N_2} \right] & \left[e_1 N_1 N_2\; q_{11}^{N_1-1}\; q_{12}^{N_2-1} \right] & O & \\
\left[e_1 N_1 N_2\; q_{11}^{N_1-1}\; q_{12}^{N_2-1} \right] & \left[e_1 N_2 (N_2 - 1)\; q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-2} \right] & O & \\
O & O & \left[e_2 F_1 (F_1 - 1)\; q_{21}^{F_1-2}\; q_{22}^{F_2} \right] & \\
O & O & \left[e_2 F_1 F_2\; q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2-1} \right] & \\
O & O & O & \\
O & O & O & \\
P_{11} & P_{12} & P_{21} & \cdots
\end{array} \right.
$$

$$\begin{vmatrix} O & O & O & P_{11} \\ O & O & O & P_{12} \\ \left[e_1 F_1 F_2 \; q_{21}^{F_1-1} \; q_{22}^{F_2-1} \right] & O & O & P_{21} \\ \left[e_2 F_2 (F_2-1) \; q_{21}^{F_1} \; q_{22}^{F_2-2} \right] & O & O & P_{22} \\ O & \left[e_3 L_1 (L_1-1) \; q_{31}^{L_1-1} \; q_{32}^{L_2} \right] & \left[e_3 L_1 L_2 \; q_{31}^{L_1-1} \; q_{32}^{L_2-1} \right] & P_{31} \\ O & \left[e_3 L_1 L_2 \; q_{31}^{L_1-1} \; q_{32}^{L_2-1} \right] & \left[e_3 L_2 (L_2-1) \; q_{31}^{L_1} \; q_{32}^{L_2-2} \right] & P_{32} \\ \cdots \; P_{22} & P_{31} & P_{32} & O \end{vmatrix} > 0$$

مقارنة بين النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك والنظرية الوضعية[1]:

فــيما يلـــي دراسة مقارنة بين النظرية الاقتصادية الإسلامية لسلوك المســـتهلك باســـتخدام المعـــيار الترتيبـــي المقدمة في هذا المؤلف والنظرية الوضعية المصاغة وفقاً لنفس المعيار.

وتهـــدف هـــذه المقارنـــة إلى معرفة أيهما أكثر قدرة على الانتفاع بسلوكه الاستهلاكي: المستهلك المسلم الذي يستهلك وفقاً للنظرية الاقتصادية الإســـلامية أم المســـتهلك الآخر الذي يستهلك وفقاً للنظرية الوضعية. وقبل إجـــراء التحليل الاقتصادي المقارن بين نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي والنظرية الوضعية كان لزاماً الإجابة على السؤال التالي وهو: إذا كـــان المســـتهلك المسلم يحصل حقاً من استهلاكه على منفعة مادية وأخرى روحـــية فهـــل يشبع المستهلك المسلم بكمية طعام أقل مما لو كان كافراً أو منافقاً؟

وقد أجابت هذه الدراسة على هذا السؤال بالإيجاب متفقة في ذلك مع الناحية الشرعية إذ أن المسلم يشبع بكمية طعام أقل مما لو كان كافراً. ويؤيد ذلـــك مـــا روى عن الرسول ﷺ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: **((المؤمـــن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء))**[2].

(١) دكـــتور/ أميـــن عـــبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، تحليل مقارن بالنظرية الوضعية، مرجع سابق.

(٢) محمد حبيب الله اليوسفي المالكي، زاد المسلم فيما أتفق عليه البخاري ومسلم، الجزء الثالث، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٣٧٤.

، صـــحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء، روى الحديث بألفاظ أخرى، مرجع سابق.

أي أن الإنسان المسلم يشبع بكمية طعام أقل مما لو كان كافراً ويرجع ذلك لقناعته، وأن القليل الذي يأكله يحقق له منفعة كبيرة هي مجموع منافعه المادية ومنفعته الروحية السابق الإشارة إليها، فإذا أكل المسلم طعاماً أو شرب شراباً فحمد الله على ذلك رضي الله عز وجل عنه وهذا بمنحه بالإضافة إلى منفعته المادية في الدنيا منفعة روحية في الدنيا أيضاً، إذ يضفي عليه سعادة وطمأنينة لتوقعه ستر الله له في الدنيا وحسن ثواب الآخرة. وهذا جوهر الحديث الشريف لرسول الله ﷺ إذ روى عن أنس رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال: **((إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها))**[1].

كذلك فالمنافق الذي لا يطلب باستهلاكه وجه الله ليس له إلا المنفعة المادية في الحياة الدنيا فقط، أما المسلم الحق الذي يطلب باستهلاكه وجه الله تتحقق له المنفعة المادية في الحياة الدنيا بالإضافة إلى المنفعة الروحية في الحياة الدنيا أيضاً، وذلك لشعوره بنعم الله عليه في الدنيا وتوقعه خير الجزاء في الآخرة وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿***فمن الناس من يقول ربنا آمنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب***﴾[2].

---

[1] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ص ٢٦٣، رواه مسلم والنسائي والترمذي وابن حنبل.

[2] سورة البقرة، الآيات أرقام من ٢٠٠ إلى ٢٠٢.

وفصل القول في هذا الموضوع يبدو واضحاً جلياً من الرواية التالية والتي تتضمن تصرفاً حكيماً من صحابي جليل مستنداً إلى حديث شريف. فقد قـــال نـــافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت إليه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا عليّ ســمعت رســول الله ﷺ يقــول: ((**المسلم يأكل في معي واحد والكافر أو المــنافق يأكل في سبعة أمعاء**))(*). ويوضح هذا الحديث الشريف أن المسلم يشــبع بكمية طعام أقل بكثير مما يشبع منها الكافر أو المنافق وهذا ما دعى عــبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن يرفض أن يدخل عليه الرجل الناهم مرة أخرى لأنه تيقن من أكله بكفره أو نفاقه وحرى بمن يأكل مع ابن عمر أن يكون مؤمناً صادق الإيمان!!

ولإجراء التحليل الاقتصادي المقارن تم إعادة صياغة السؤال السابق بصــياغة اقتصـــادية يمكــن إخضاعها للتحليل الاقتصادي الرياضي وذلك بتقسيمه إلى السؤالين الفرعيين التاليين:

أ – هل يحصل المستهلك المسلم بدالة منفعته الإسلامية على كميات من السلع أكبر من تلك التي يحصل عليها المستهلك الكافر أو المنافق بدالة منفعته الوضعية وذلك بفرض تساوي الدخل القابل للصرف لكل منهما وبفرض ثبات الأسعار السائدة بالسوق؟

(*) محمــد بــن الأثير الجرزي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٨٩ هـــ ـــ ١٩٦٩م. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

ب- هـل يحصل المستهلك المسلم باستهلاكه لكمية معينة من سلعة ما على منفعة كلية أكبر مما يحصل عليه المستهلك الكافر أو المنافق من نفس الكمية لنفس السلعة؟

وللإجابة على السؤالين أ، ب ينبغي إيجاد توازن المستهلك في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ومقارنة الحالتين بعضهما ببعض.

وحقيقة الأمر، فإن إجراء هذه المقارنة ليس بالأمر الهين أو اليسير ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين:

أولهما: اختلاف طبيعة استهلاك المسلم عن غيره، ويتمثل هذا الاختلاف في ناحيتين:

أ – اختلاف طبيعة السلع التي يستهلكها المستهلك المسلم عن غيره. فالمستهلك المسلم يستهلك الطيبات فقط لأنه بالفعل مستهلك رشيد بينما يستهلك الآخر بعض الطيبات وبعض الخبائث، والمشكلة كما سبق القول أن هذا المستهلك لا ينظر إلى هذه الخبائث نفس نظرة المستهلك المسلم، بل أنه يعتقد أنها تضيف إليه منفعة لكنها في حقيقة الأمر لا تضيف إليه سوى منفعة وهمية ويعتبر الإنفاق عليها تبذيراً كما سبق ذكره، لأن هذا المستهلك ليس بالضرورة رشيد.

ولحل هذه المشكلة في التحليل المقارن، افترض أن المستهلك غير المسلم يستهلك فقط السلع الطيبة ولا يستهلك الخبائث أي أنه مستهلك غير مبذر مثله في ذلك مثل المستهلك

المسلم وبذلك تكون المقارنة بين مستهلك مسلم ومستهلك غير مسلم غير مبذر، ناهيك عن المستهلك المبذر. وعلى ذلك لو جاءت نتيجة التحليل المقارن لصالح المستهلك المسلم، بمعنى أنه تبين من المقارنة أنه يحقق منفعة أكبر من المستهلك الآخر فإن ذلك معناه أن مقدار الفارق بين قيمة المنفعة في الجانبين أكبر مما يفرزه هذا التحليل على أساس أن المستهلك الكافر أو المنافق حقيقة لا ينفق كل دخله على الطيبات فقط، بل يستهلك كذلك بعض الخبائث التي لا تضيف إليه إلا منفعة سالبة أي تنتقص من المنفعة الكلية ولا تضيف إليها. والسبب في وضع ذلك الفرض هو توحيد السلع المتاحة أمام كل منهم للاختيار منها، لتبسيط التحليل المقارن وجعله ممكناً.

ب- وبالنسبة للاستهلاك في نطاق الطيبات فقط، فالمستهلك المسلم طبقاً لنموذج استهلاكه يستهلك وفقاً لمنافع السلع بالنسبة له ومن حيث كونها سلع ضرورية أو حاجية أو تحسينية فينتقل من مجموعة الضروريات إلى مجموعة الحاجيات ثم منها إلى مجموعة التحسينيات وفقاً للمنافع التي يحصل عليها إلا أن المستهلك الأخير الكافر أو المنافق فطبقاً لنموذج استهلاكه في الاقتصاد الوضعي فقد افترض أن أمامه سلعتين فقط للاختيار منهما وهذا يخلق صعوبة في التحليل على أساس أن المستهلك المسلم يختار من بين ست سلع سلعتان بكل مجموعة من

المجموعات السلعية الثلاث وليس سلعتين فقط على نحو ما افترض عند تصميم نموذج استهلاكه.

ولحل هذه المشكلة التي تواجه التحليل الاقتصادي المقارن افترض أن المستهلك المسلم سيختار لاستهلاكه من بين سلعتين فقط وليس سلع عديدة من ثلاث مجموعات على نحو ما سلف، وذلك بغرض تسهيل التحليل والمقارنة، إذ أن هذا الفرض لا يمنع المستهلك المسلم من استهلاك السلعتين اللتين تحققان له أكبر المنافع على أساس أن تقسيم السلع إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات هو في الحقيقة تقسيم موجود في ذهن المستهلك وهو سيختار بالطبع أفضل هذه السلع بالنسبة له تلقائياً ولو كانتا سلعتين فقط.

ثانيهما: استحالة إجراء التحليل الاقتصادي المقارن بين شخصين مختلفين على أساس الافتراض بأن الفارق في سلوكهما الاستهلاكي يعود فقط إلى كون أحدهما مسلماً وكون الآخر كافراً أو منافقاً. إذ يستحيل افتراض أن شخصين متماثلين في احتياجاتهما ورغباتهما وأذواقهما، وافتراض كذلك أن هذا التماثل بينهما صحيح في كل زمان ومكان. إذ أن احتياجات ورغبات وأذواق الأفراد وبالتالي تفضيلاتهم تختلف فيما بينهم اختلافاً بيناً كاختلاف بصماتهم وأن اقتربت من بعضها أحياناً.

وللتغلب على هذه المشكلة تم تغيير أسلوب التحليل بحيث يتم التحليل الاقتصادي المقارن بين حالتين مختلفتين لشخص واحد وليس

بيـــن شخصـــين مختلفين فالمقارنة بين حالتين لشخص واحد أولهما هذا الشـــخص أبان أن كان كافراً لدراسة كيفية تعظيم منفعته والحالة الثانية دراسة كيفية تعظيم منفعة نفس الشخص بعد أن أسلم وربما كان هذا هو المـــنهج العلمـــي الصحيح في التحليل. إذ أن الشخص في الحالتين هو شخص واحد وبالتالي له نفس الاحتياجات والرغبات والذوق وبالتالي له نفس التفضيل بين السلع في كل زمان ومكان وعلى ذلك يمكن أن ينسب الفـــارق فـــي مقدار المنفعة في حالتي التوازن إلى إسلام هذا المستهلك، علـــى أســـاس أنه تم عزل الاختلافات الشخصية من حيث الاحتياجات والرغـــبات والأذواق عـــن التحليل المقارن وضمان التماثل في حالتي الـــتوازن. ولإتمام ذلك فقد رؤى أن تكون دالة المنفعة في الحالة الثانية بعـــد إســـلام الشخص هي دالة حافظة للترتيب بالنسبة للدالة في الحالة الأولـــى ومعنى هذا أن المستهلك في الحالتين له نفس ترتيب السلع وفقاً لمـــنافعها فـــي الحالتين أي له نفس درجة التفضيل في الحالتين ومن ثم يـــرجع الفـــارق بيـــن مقدار المنفعة في حالتي التوازن فقط إلى إسلام المستهلك وليس إلى أي شيء آخر.

دوال المـــنفعة الحافظة للترتيب Monotonic Transformation Utility Functions:

ومفهوم دوال المنفعة الحافظة للترتيب هو، أنه إذا كانت دالة المنفعة U_1 حافظة لترتيب دالة المنفعة U_2، فإن الدالة الأولى U_1 تحتوي على سلع معيـــنة كـــل منها لها ترتيب معين بالنسبة لمنفعة المستهلك أي ترتيب معين بالنســـبة لاختـــيار المستهلك بداخل هذه الدالة، وأن هذا الترتيب المعين لهذه

السـلع هـو نفس الترتيب لنفس السلع بالنسبة للدالة الثانية U_2 وإن اختلفت الصـيغة الرياضـية للدالتين. بمعنى أن كلاً من الدالتين تعبران بصدق عن تفضـيل واحـد. فـإذا كان المستهلك ذا دالة المنفعة الأولى U_1 يفضل مثلاً السلعة q_2 على السلعة q_1 على أساس أن الوحدة من السلعة q_2 تعطيه إشباع أكبر مما تعطيه له الوحدة من السلعة q_1، فإن المستهلك الثاني ذا دالة المنفعة U_2 الحافظـة لترتيـب دالة U_1 يفضل كذلك السلعة q_2 على السلعة q_1 لأن الوحدة من السلعة q_2 تعطيه إشباعاً أكبر مما تعطيه له الوحدة من السلعة q_1 أي أن كـلاً مـن المستهلكين يحتفظان في أذهانهما بنفس الترتيب للسلع من حيـث إشـباع كـل من السلعتين لكل منهما وذلك بصرف النظر عن مقدار إشـباع أي من السلعتين لأي من المستهلكين. فمثلاً إذا كانت دالتي الإشباع U_2 , U_1 على النحو التالي:

$$U_1 = G\, q_1\, q_2^2$$

$$U_1 = H\, q_1^2\, q_2^4$$

فـإن كـلاً من الدالتين حافظة لترتيب الأخرى. فبالنسبة للدالة الأولى U_1 فإن الوحدة من السلعة q_2 تعطي إشباعاً للمستهلك الأول أكبر مما تعطيه الوحـدة من السلعة q_1 وبالنسبة للدالة الثانية U_2 فإن الوحدة من السلعة q_2 تعطي إشباعاً للمستهلك الثاني أكبر مما تعطيه الوحدة من السلعة q_1 بصرف النظر عن مقادير إشباعاً هذه السلع بالنسبة لأي من المستهلكين. وعلى ذلك

يمكن القول بأن كلاً من الدالتين تعبران عن درجة تفضيل واحدة أي أن كلاً من المستهلكين لهما نفس التفضيل تجاه كل من السلعتين.

وإذا كان هذا التوصيف صحيحاً فهل يختار أي من المستهلكين الأول والثاني نفس كميات السلع لو كان لهما نفس الدخل القابل للصرف وكانت الأسعار أمامهما واحدة في سوق تنافسية تنافساً كاملاً؟

والإجابة على هذا السؤال هي بالإيجاب وفي ذلك نسوق المثال التالي:

- المطلوب إيجاد توازن كل من المستهلكين السابقين بدالتي المنفعة U_2, U_1 إذا كان الدخل القابل للصرف لكل منهما واحداً ويساوي 900 جنيه مصري وكانت الأسعار أمامهما واحدة وهي 1 ,2 جنيه للوحدة الواحدة من السلعتين q_2, q_1 على الترتيب.

الحل:

بالنسبة للمستهلك الأول:

خط قيد الميزانية:

$$Y = P_1 q_1 + P_2 q_2$$

$$900 = (1)\, q_1 + (2)\, q_2 = q_1 + 2\, q_2$$

وعليه:

$$L_1 = G\, q_1\, q_2^2 + \lambda\, (q_1 + 2\, q_2 - 900)$$

$$\frac{\partial L_1}{\partial q_1} = G\, q_2^2 + \lambda = 0$$

ومنها:

$$G\ q_2^2 = -\lambda \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_2}{\partial q_2} = 2G\ q_1\ q_2 + 2\lambda = 0$$

ومنها:

$$2G\ q_1\ q_2 = -2\lambda \qquad (2)$$

وبقسمة (١) على (٢)

$$\frac{Gq_2^2}{2Gq_1\ q_2} = \frac{-\lambda}{-2\lambda}$$

$$\frac{q_2}{2q_1} = \frac{1}{2}$$

أي أن:

$$2q_1 = 2q_2$$

$$\therefore q_1 = q_2$$

وبالتعويض عن q_1 بمعلومية q_2 في قيد الميزانية بالمعادلة رقم (٣) التالية:

$$\frac{\partial L_1}{\partial \lambda} = q_1 + 2q_2 - 900 = 0 \qquad (3)$$

$$q_2 + 2q_2 = 900$$

$$3q_2 = 900 \qquad q_2 = \frac{900}{3} = 300 \text{ وحدة}$$

$q_1 = q_2 = 300$ وحدة ،

وبالنسبة للشرط الكافي يكون

$$\Delta = \begin{vmatrix} 0 & 2Gq_2 & 1 \\ 2Gq_2 & 2Gq_1 & 2 \\ 1 & 2 & 0 \end{vmatrix} =$$

$$\Delta = -2Gq_2 \begin{vmatrix} 2Gq_2 & 2 \\ 1 & 0 \end{vmatrix} + (1) \begin{vmatrix} 2Gq_2 & 2Gq_1 \\ 1 & 2 \end{vmatrix}$$

$$\Delta = -2Gq_2 \left[(0)(2Gq_2) - (2)(1)\right] + \left[4Gq_2 - 2Gq_1\right]$$

$$= -2Gq_2(-2) + [4Gq_2 - 2Gq_1]$$

$$= 4Gq_2 + [4Gq_2 - 2Gq_1]$$

$$= 4G(300) + [4G(300) - 2G(300)]$$

$$= 1200G + 1200G - 600G$$

$$= 2400G - 600G = 1800G$$

$\therefore$ G مقدار موجب.

$\therefore \Delta > 0$

أي أن الشرط الكافي متحقق.

بالنسبة للمستهلك الثاني:

فله نفس قيد الميزانية

$$900 = q_1 + 2q_2$$

وعليه:

$$L_2 = H\, q_1^2\, q_2^4 + \lambda\,(q_1 + 2q_2 - 900)$$

$$\frac{\partial L_2}{\partial q_1} = 2Hq_1\, q_2^4 + \lambda = 0$$

ومنها:

$$2Hq_1\ q_2^4 = -\lambda \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_2}{\partial q_2} = 4Hq_1^2\ q_2^3 + 2\lambda = 0$$

ومنها:

$$4H\ q_1^2 q_2^3 = -2\lambda \qquad (2)$$

وبقسمة (١) على (٢) يكون:

$$\frac{2Hq_1 q_2^4}{2Hq_1^2 q_2^3} = \frac{-\lambda}{-2\lambda}$$

$$\frac{2q_2}{4q_1} = \frac{1}{2}$$

أي أن:

$$4q_1 = 4q_2$$

ومن ثم فإن:

$$q_1 = q_2$$

وبالتعويض عن q_1 بمعلومية q_2 في قيد الميزانية بالمعادلة رقم (٣) التالية:

$$\frac{\partial L_2}{\partial \lambda} = q_1 + 2q_2 = 900 \qquad (3)$$

$$q_2 + 2q_2 = 900$$

$$3q_2 = 900 \qquad q_2 = \frac{900}{3} = 300$$ وحدة

وعليه يكون $q_1 = 300$

والشرط الكافي يكون

$$\Delta = \begin{vmatrix} 2Hq_2^4 & 8Hq_1\, q_2^3 & 1 \\ 8Hq_1\, q_2^3 & 12H\, q_1^2\, q_2^2 & 2 \\ 1 & 2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$\Delta = (1) \begin{vmatrix} 8Hq_1\, q_2^3 & 1 \\ 12H\, q_1^2\, q_2^2 & 2 \end{vmatrix} - 2 \begin{vmatrix} 2Hq_2^4 & 1 \\ 8H\, q_1\, q_2^3 & 2 \end{vmatrix}$$

$$= 16Hq_1\, q_2^3 - 12H\, q_1^2\, q_2^2 - 2\, [4Hq_2^4 - 8Hq_1\, q_2^3\,]$$

$$= 16Hq_1\, q_2^3 - 12H\, q_1^2\, q_2^2 - 8Hq_2^4 + 16Hq_1\, q_2^3$$

$$= 32Hq_1\, q_2^3 - 12H\, q_1^2\, q_2^2 - 8Hq_2^4$$

وبالتعويض عن q_1 ، q_2 بقيمة كل منهما يكون

$$\Delta = 32H(300)(300)^3 - 12H(300)^2(300)^2 - 8H(300)^4$$
$$= 32(300)^4 H - 12(300)^4 H - 8(300)^4 H$$
$$= 12(300)^4 H$$

$\therefore H$ مقدار موجب.

$$\therefore \Delta > 0$$

وواضح من هذا المثال أنه إذا كان للمستهلكين دالتان حافظتان لترتيب إحداهما للأخرى فسيسلكان نفس السلوك الاستهلاكي بافتراض ثبات الدخل والأسعار لكل منهما أي سيشتريان نفس كميات السلع. ففي هذا المثال تبين أن كلاً من المستهلك الأول والمستهلك الثاني سيشتري ٣٠٠ وحدة من السلعة الأولى، ٣٠٠ وحدة من السلعة الثانية. لكن هذا ليس معناه تساوي المنفعة الكلية لكل منها. فبحساب قيمتي المنفعة الكلية لكل منهما يكون:

$$U_1 = G\, q_1\, q_2$$
$$U_1 = G\,(300)\,(300)^2 = (300)^4\, G \text{ Utils}$$
$$U_2 = H\, q_1^2\, q_2^4$$
$$U_2 = H\,(300)^2\,(300)^4 = (300)^6\, H \text{ Utils}$$

أي أن $U_1 \neq U_2$ في جميع الأحوال باستثناء حالة واحدة، ويمكن للدارس معرفة هذه الحالة.

وفي نهاية هذا التوصيف يمكن القول بأن إجراء التحليل المقارن بين حالتيـــن مختلفتيـــن لشخص واحد قبل إسلامه وبعد إسلامه يستلزم أن تكـــون الدالـــة فـــي الحالة الأولى حافظة لترتيب الدالة في الحالة الثانية لضـــمان عـــدم تأثير الاختلافات في الاحتياجات والمنافع والأذواق بين الأشخاص لو تم التحليل المقارن بين شخصين أحدهما مسلم والآخر كافر أو مـــنافق لاستحالة وجود شخصين متماثلين في ذلك وفي كل وقت وفي كل مكان.

وفيما يلي التحليل الاقتصادي المقارن:

أولاً: حالة التوازن في الاقتصاد الوضعي (حالة المستهلك قبل إسلامه):

إذ رمـــز للمـــنفعة بالرمز U ورمز لكميات السلع المختلفة بالرموز $q_1, q_2, q_3, ..., q_n$ علـــى الترتيـــب فإنه يمكن صياغة الصيغة العامة لدالة المنفعة على النحو التالي:

$$U = f(q_1, q_2, q_3 \dots\dots\dots q_n)$$

ولتبســـيط التحلـــيل افتراض وكما سبق القول إن المستهلك يستهلك سلعتين من الطيبات هما q_1, q_2 وعلى ذلك فإن الصيغة العامة السابقة يمكن اختزالها على النحو التالي:

$$U = f(q_1, q_2)$$

وللتميـــيز بيـــن دالـــة المـــنفعة للمســـتهلك في الاقتصاد الوضعي Positive Economics أي قـــبل إسلامه ونظيرتها في الاقتصاد الإسلامي

أي منفعة المستهلك بعد إسلامه، رمز المنفعة الوضعية الأولى السابقة بالرمز U_M ، وبذلك يمكن إعادة كتابة الدالة السابقة على النحو التالي:

$$U_M = f(q_1, q_2)$$

وتكون معادلة منحنى السواء لمنفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي على النحو التالي:

$$\bar{U}_M = f(q_1, q_2)$$

ويتحقق توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي بتعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل الأسعار السائدة لهاتين السلعتين وهي P_1 , P_2 للسلعتين q_2, q_1 على الترتيب وفي حدود دخله القابل للصرف Y ، أي تعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية التالي:

$$Y = P_1 q_2 + P_2 q_2$$

وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي على النحو التالي:

$$Max: \quad U_M = f(q_1 + q_2)$$

$$S.T.: \quad Y = P_1 q_1 + p_2 q_2$$

وبافتراض الصيغة العامة السابقة لدالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي قد أعيدت صياغتها على نحو محدد في الصيغة التالية:

$$\bar{U}_M = \alpha q_1, q_2$$

حيث إن α *تمثل معامل المنفعة في الاقتصاد الوضعي وافترض أنه موجب.*

وباستخدام معامل لاجرانج λ لتعظيم معادله دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق فإن التعظيم المشروط لتلك الدالة يكافئ تعظيم الدالة التالية: L_M

$$L_M = \alpha q_1, q_2 + \lambda [P_1 q_1 + P_2 q_2 - Y]$$

والشروط الضرورية لتعظيم دالة المنفعة L_M السابقة هي مساواة كل من التفاضلات الجزئية الأولى لتلك الدالة بالنسبة لكل من λ, q_2, q_1 بالصفر وذلك على النحو التالي:

الشروط الضرورية هي:

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_1} = \alpha q_2 + \lambda P_1 = 0 \qquad (1)$$

ومنها:

$$\alpha q_2 = - \lambda P_1 \qquad /(1)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_2} = \alpha q_1 + \lambda P_2 = 0 \qquad (2)$$

ومنها

$$\alpha q_1 = - \lambda P_2 \qquad /(2)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial \lambda} = P_1 q_1 + P_2 q_2 - Y = 0 \qquad (3)$$

وبقسمة المعادلة (١)/ على المعادلة (٢)/ يكون:

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{P_1}{P_2}$$

وعلى ذلك فإن:

$$q_1 = q_2 \left(\frac{P_2}{P_1}\right)$$

وبالـــتعويض عن قيمة q_1 السابقة في معادلة قيد الميزانية رقم (٣) التي تمثل الشرط الثالث السابق يكون:

$$P_1\left[q_2\left(\frac{P_2}{P_1}\right)\right] + P_2\, q_2 - Y = 0$$

$$Y = P_2\, q_2 \; + P_2\, q_2 \qquad = 2\, P_2 q_2$$

وعلى ذلك فإن معادلة الطلب الفردي لهذا المستهلك على السلعة q_2 هي:

$$q_2 = \frac{Y}{2P_2} \qquad (4)$$

هي: q_1 وتكون معادلة الطلب الفردي لنفس المستهلك على السلعة

$$q_1 = \frac{Y}{2P_2}\left(\frac{P_2}{P_1}\right) = \frac{Y}{2P_1} \qquad (5)$$

وتكــون الشــروط الكافية لتعظيم دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضــعي الســابقة هــي أن المحــدد المتكون من المشتقات الثانية لكل من الشروط الثلاثة السابقة بالنسبة لكل من q_1, q_2 , λ يكون موجباً، أي أن:

$$\Delta = \begin{bmatrix} 0 & \alpha & P_1 \\ \alpha & 0 & P_2 \\ P_1 & P_2 & 0 \end{bmatrix} > 0 \qquad (6)$$

أي أن:

مقدار موجب = $\Delta = \alpha P_1 P_2 + \alpha P_1 P_2 = 2\alpha P_1 P_2$

ثانياً: حالة التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

ليمكن مقارنة نتائج توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وتوازنه قبل إسلامه أي توازنه في الاقتصاد الوضعي افترض أن السلع المستهلكة في كــل مــن الحالتيــن سلعتين فقط كما سبق القول، هما q_1 ,q_2 وليس سلعتين ضــروريتين وســلعتين حاجيتيــن وسلعتين تكميليتين، وعلى النحو السابق وبفرض أن معادلة المنفعة المادية هي:

$$U_M = \alpha\, q_1 q_2$$

ولقــد استخدم المعامل α في هذه الحالة وهو نفس المعامل المستخدم فــي حالــة الاقتصاد الوضعي (حالة المستهلك قبل إسلامه) وذلك للأسباب التالية:

أ – أن معادلـــة المنفعة المادية في هذه الحالة هي التي تناظر معادلة المنفعة فـــي الاقتصاد الوضعي على أساس أن المستهلك قبل إسلامه لا ينتفع إلا بالمنفعة المادية فقط ولا يتمتع بأي منفعة روحية.

ب– أنه قد افترض سابقاً أن المستهلك قبل إسلامه أي في الاقتصاد الوضعي يستهلك السلع الطيبة فقط دون الخبائث.

ج– أن هذا الفرض الذي يساوي معاملي دالتي المنفعة في الاقتصاد الوضعي والمـــنفعة الماديـــة في الاقتصاد الإسلامي يأتي في صالح المستهلك في الاقتصـــاد الوضعي (حالة المستهلك قبل إسلامه) لأن ذلك يشمل ضمنياً الفـــرض بعدم إسرافه وعلى ذلك لو جاءت نتيجة المقارنة لتؤكد زيادة مـــنفعة المستهلك بعد إسلامه فإن ذلك معناه أن هذه الزيادة في المنفعة أكـــبر ممـــا أفـــرزه التحليل وهذا سيكون أكثر تأكيداً للقول بأن منفعة المســـتهلك في الاقتصاد الإسلامي أكبر بكثير من نظيرتها في الاقتصاد الوضعي.

د– أن هـــذا الفـــرض يســـهل كثيراً من التحليل الاقتصادي المقارن موضع الدراسة.

وبفرض أن معادلة المنفعة الروحية هي:

$$U_S = \beta q_1 q_2$$

فإن معادلة منحنى السواء الإسلامي تكون على النحو:

$$\bar{U}_I = \alpha q_1 q_2 + \beta q_1 q_2$$
$$= (\alpha + \beta) q_1 q_2$$

وبافتراض أن $e = (\alpha + \beta)$ فإن:

$$\bar{U}_I = e\, q_1\, q_2$$

ومعادلة دخل المستهلك المسلم القابل للصرف هي:

$$Y = P_1 q_1 + P_2 q_2$$

وعلى ذلك يكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو التالي:

Max:

$$\bar{U}_I = e\, q_1\, q_2$$

S.t:

$$Y = P_1 q_1 + P_2 q_2$$

ويكون حل هذا النموذج باستخدام معامل لاجرانج على النحو التالي:

$$L_I = e\, q_1\, q_2 + \lambda\,(P_1 q_1 + p_2 q_2 - Y)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_1} = e\, q_2 + \lambda P_1 = 0 \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_2} = e\, q_1 + \lambda P_2 = 0 \qquad (2)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial \lambda} = P_1 q_1 + q_2 P_2 - Y = 0 \qquad (3)$$

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{P_1}{P_2}$$

ومن المعادلة (١) ، (٢) يكون:

$$q_1 = \left(\frac{P_2}{P_1}\right) q_2$$

وبالتعويض عن q_1 بمعلومية q_2 في المعادلة رقم (٤) يكون:

$$q_2 = \frac{Y}{2P_2} \qquad (4)$$

وعلى ذلك فإن:

$$q_1 = \frac{Y}{2P_1} \qquad (5)$$

وتكون الشروط الكافية لتعظيم دالة منفعة المستهلك المسلم هي:

$$\Delta = \begin{bmatrix} 0 & e & P_1 \\ e & 0 & P_2 \\ P_1 & P_2 & 0 \end{bmatrix} > 0 \qquad (6)$$

أي أن:

$\Delta = eP_1 P_2 + eP_1 P_2 = 2eP_1P_2 =$ مقدار موجب

وبذلك توصلت الدراسة إلى الإجابة على السؤالين السابقين على النحو التالي:

الإجابة على السؤال الأول:

والإجابة على هذا السؤال هي بالنفي إذ أن الكميتين من السلعتين q_2 , q_1 اللتيـن تحققـان تـوازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي، وهي حالة المسـتهلك قـبل إسـلامه تساويان نظيرتهما اللتان تحققان توازن المستهلك المسـلم، ويتضـح ذلـك من مقارنة المعادلة رقم (٤) في الحالتين ومقارنة المعادلة رقم (٥) في الحالتين أيضاً.

الإجابة على السؤال الثاني:

والإجابـة على هذا السؤال هي بالإيجاب إذ على الرغم من تساوي الكمـيات التـي يمكن لكل من المستهلك المسلم ونظيره بالاقتصاد الوضعي الحصول عليها من كل من السلعتين إلا أن المستهلك المسلم يحصل من تلك الكميات على منفعة أكبر من نظيره في الاقتصاد الوضعي. ويرجع ذلك إلى أن دالـة مـنفعة المستهلك المسلم أكبر من نظيرتها للمستهلك في الاقتصاد الوضعي، إذ أن المعامل e في دالة منفعة المستهلك المسلم أكبر من نظيره α في دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي.

ويتضـح ذلـك من حساب المنفعة الكلية التي يحصل عليها كل من المسـتهلك المسلم ونظيره في الاقتصاد الوضعي في حالة توازن كل منهما على النحو التالي:

أ – المـنفعة الكلـية التي يحصل عليها المستهلك في الاقتصاد الوضعي في حالة التوازن:

$$U_M = \alpha \; q_1 \; q_2$$

$$= \alpha \left(\frac{Y}{2P_1}\right)\left(\frac{Y}{2P_2}\right)$$

$$= \alpha \left(\frac{Y^2}{4P_1 p_2}\right)$$

ب – المنفعة الكلية التي يحصل عليها المستهلك المسلم في حالة التوازن:

$$\bar{U}_I = e\ q_1\ q_2$$

$$= e \left(\frac{Y}{2P_1}\right)\left(\frac{Y}{2P_2}\right)$$

$$= \mathrm{e} \left(\frac{Y^2}{4P_1 P_2}\right)$$

وبالنظر إلى الشق الثاني من حجم المنفعة الكلية لكل من المستهلكين فـــي الحالتيـــن يتبين تساويهما، لكن نظراً لأن $e > \alpha$ فإن $U_I > U_M$ ومن ذلـــك يتبيـــن أن المســـتهلك المســـلم يتمتع بمنفعة أكبر من نظيره الكافر أو المنافق.

ويؤيد هذه النتيجة السابقة ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قـــال: **((أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله بشاة فحلبـــت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم**

إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء))(*).

ويتبين من هذه الرواية أن المستهلك المسلم يحصل باستهلاكه لوحدة واحدة من السلعة على منفعة أكبر بكثير مما كان يحصل عليه منها قبل إسلامه، أي أن المستهلك المسلم يحصل على منفعة معينة من كمية معينة من السلعة أكبر من نظيره في الاقتصاد الوضعي من نفس كمية السلعة.

وأخيراً وإذا كان المستهلك المسلم يحصل على منفعة أكبر بكثير من نفس كمية السلع التي يستهلكها نظيره في الاقتصاد الوضعي، فإن ذلك معناه أنه يمكن له الحصول على نفس منفعة نظيره هذا باستهلاكه لكمية سلع أقل، أي أن المستهلك المسلم يمكنه إنفاق أقل ليحصل على نفس المنفعة التي يحصل عليها نظيره في الاقتصاد الوضعي، وهذا معناه أن القدرة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي أكبر بكثير منها في الاقتصاد الوضعي وهذا يتيح الفرصة للإنسان المسلم كي يتصدق على الفقراء والمحتاجين بدرجة أكبر وأفضل، كما أن ذلك يتيح الفرصة للمجتمع الإسلامي كله للاستثمار والتنمية بشكل أفضل.

استدلال اقتصادي رياضي

والآن ربما يطرح سؤال حول مدى صحة النتيجتين بالسؤالين السابقين... هل النتيجتان حالة خاصة، أو أنهما صحيحتان دائماً؟ للإجابة على ذلك يمكن القول بأن هاتين النتيجتين صحيحتين باستمرار، إذ أن إضافة المنفعة الروحية إلى المنفعة المادية يصيغ دالة منفعة جديدة حافظة للترتيب

(*) مسلم بن الحسيني القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب إكرام الضيف.

هي دالة المنفعة الإسلامية. ويتأتى ذلك ليس فقط في الحالة البسيطة كما هو الحال في المثال السابق، بل أن ذلك صحيح في جميع الأحوال لأن $U_I > U_M$ دائماً وعلى الإطلاق. ويتضح ذلك من الحالة التالية عندما تكون معادلات المنفعة على صيغة كوب دوجلاس مثلاً.

مقارنة بين النظريتين باستخدام دالة منفعة كوب دوجلاس:

فيما يلي التحليل الاقتصادي الرياضي المقارن بين منفعة المستهلك في النظرية الإسلامية ومنفعة المستهلك في النظرية الوضعية ويمثل ذلك المستهلك المسلم قبل إسلامه وبعد إسلامه.

أولاً: حالة التوازن في الاقتصاد الوضعي باستخدام دالة منفعة كوب دوجلاس:

وبافتراض أن الصيغة العامة لدالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي أي حالة المستهلك قبل إسلامه قد أعيد صياغتها على صيغة دالة كوب دوجلاس على النحو التالي:

$$U_M = \alpha q_1^{G} q_2^{f}$$

وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك على النحو التالي:

Max:

$$U_M = \alpha q_1^{G} q_2^{f}$$

S.t:

$$Y = P_1 q_1 + P_2 q_2$$

وباستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق يكون:

$$L_M = \alpha q_1^G q_2^f + \lambda (P_1 q_1 + P_2 q_2 - Y)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_1} = \alpha G q_1^{G-1} q_2^f + \lambda P_1 = 0 \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_2} = \alpha f q_1^G q_2^{f-1} + \lambda P_2 = 0 \qquad (2)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial \lambda} = P_1 q_1 + P_2 q_2 - Y = 0 \qquad (3)$$

ومن المعادلتين الأولى والثانية يكون:

$$\frac{\alpha G q_1^{G-1} q_2^f}{\alpha f q_1^G q_2^{f-1}} = \frac{P_1}{P_2}$$

وبضرب كل من الطرفين في $\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون

$$\frac{\alpha G f q_1^G q_2^f}{\alpha G f q_1^G q_2^f} = \left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$1 = \left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وتكون

$$q_1 = q_2\left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وبالـــتعويض عـــن q_1 بالقـــيمة السابقة في المعادلة رقم (٣) السابقة يكون:

$$P_1 = \left[q_2\left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)\right] + P_2\,q_2 = Y$$

$$(P_2\,q_2)\left(\frac{G}{f}\right) + P_2\,q_2 = Y$$

$$P_2\,q_2\left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1\right] = Y$$

$$P_2 q_2 = \left[\frac{Y}{\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]}\right]$$

$$q_2 = \frac{Y}{P_2\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]} \qquad (4)$$

وبالتعويض عن q_2 السابقة في معادلة q_1 السابقة تكون:

$$q_1 = \left[\frac{Y}{P_2\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]}\right]\left[\left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)\right]$$

$$q_1 = \left[\frac{Y}{P_1\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]}\right]\left[\frac{G}{f}\right]$$

وبضرب بسط ومقام الطرف الأيمن في $\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون:

$$q_1 = \left[\frac{Y}{P_1\left[1+\left(\frac{f}{G}\right)\right]}\right] \qquad (5)$$

ويكون الشرط الكافي لتعظيم دالة المنفعة في الاقتصاد الوضعي أي حالة المستهلك قبل إسلامه على النحو التالي:

$$\Delta = \begin{bmatrix} \alpha\, G(G-1)q_1^{G-2}\, q_2^{f} & \alpha\, Gfq_1^{G-1}\, q_2^{f-1} & P_1 \\ \alpha\, Gfq_1^{G-1}\, q_2^{f-1} & \alpha\, f(f-1)q_1^{G}\, q_2^{f-2} & P_2 \\ P_1 & P_2 & 0 \end{bmatrix} > 0 \qquad (6)$$

$$\Delta = [2P_1P_2\alpha Gfq_1^{G-1}\, q_2^{f-1} - P_1^2\alpha f(f-1)q_1^{G}q_2^{f-2} -$$

$$P_2^2\alpha G(G-1)q_1^{G-2}q_2^{f}] > 0$$

ثانياً: حالة التوازن في الاقتصاد الإسلامي باستخدام دالة منفعة كوب دوجلاس:

وبافــتراض أن دالـــة المنفعة المادية للمستهلك المسلم على الصيغة كوب دوجلاس على النحو التالي:

$$U_M = \alpha q_1^{G} q_2^{f}$$

وبافــتراض أن دالـــة المــنفعة الروحية للمستهلك المسلم على الصيغة كوب دوجلاس على النحو التالي:

$$U_M = \beta q_1^{G} q_2^{f}$$

وبالتالي تكون معادلة منحنى السواء الإسلامي على الصيغة التالية:

$$\bar{U}_I = \alpha q_1^{G} q_2^{f} + \beta q_1^{G} q_2^{f}$$

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو:

$$Max: \quad \bar{U}_I = \alpha q_1^{G} q_2^{f} + \beta q_1^{G} q_2^{f}$$

$$S.t: \quad Y = P_1 q_1 + P_2 q_2$$

وباستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق يكون:

$$L_I = \alpha q_1^G q_2^f + \beta q_1^G q_2^f + \lambda (P_1 q_1 + p_2 q_2 - Y)$$

$$L_I = (\alpha + \beta)\, q_1^G q_2^f + \lambda (P_1 q_1 + p_2 q_2 - Y)$$

وحيث إن $e = (\alpha + \beta)$

$$L_I = e\, q_1^G q_2^f + \lambda (P_1 q_1 + p_2 q_2 - Y)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_1} = eGq_1^{G-1} q_2^f + \lambda P_1 = 0 \qquad (1)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_2} = efq_1^G q_2^{f-1} + \lambda P_2 = 0 \qquad (2)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial \lambda} = P_1 q_1 + P_2 q_2 - Y = 0 \qquad (3)$$

وبقسم المعادلة الأولى على الثانية يكون:

$$\frac{eGq_1^{G-1} q_2^f}{efq_1^G q_2^{f-1}} = \frac{P_1}{P_2}$$

وبضرب كل من الطرفين في $\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون:

$$\frac{eGfq_1^G q_2^f}{eGfq_1^G q_2^f} = \left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$\left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right) = 1$$

ومن ثم

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وهي نفس النتيجة السابق التوصل إليها في حالة توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي وتكون q_1

$$q_1 = \left[\frac{Y}{P_1\left[1+\left(\frac{f}{G}\right)\right]}\right] \qquad (4)$$

وتكون q_2

$$q_2 = \frac{Y}{P_2\left[\left(\frac{G}{f}\right)+1\right]} \qquad (5)$$

وبذلـــك يمكـــن إثبات أنه على الرغم من تساوي كميات التوازن في الحالتيـــن إلا أن المـــنفعة الكلـــية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي أكبر من مثيلتها في الاقتصاد الوضعي.

والشرط الكافي لتعظيم دالة منفعة المستهلك المسلم على النحو التالي:

$$\Delta = \begin{bmatrix} eG(G-1)q_1^{G-2}q_2^{f} & eGfq_1^{G-1}q_2^{f-1} & P_1 \\ eGfq_1^{G-1}q_2^{f-1} & ef(f-1)q_1^{G}q_2^{f-2} & P_2 \\ P_1 & P_2 & 0 \end{bmatrix} > 0$$

(6)

وهـــي نفـــس النتـــيجة التـــي توصلت إليها هذه الدراسة في حالة الاقتصاد الوضـــعي، أي حالة المستهلك قبل إسلامه، أي أن الشرط الكافي متحقق في الحالتين لأن القيمة موجبة في كل منهما.

قراءات مقترحة

1- Boone, Louis E., Classic in consumers Behavior, Petroleum publishing Co. Tulsa, Oklahoma, U.S.A.

2- Dorfman, John, A consumer's Arsenal, Praeger publishers, New York, U.S.A.

3- Grossnickle, Foster E., Fundamental Mathematics, Holt, Rinehart and Winston, INC, New York, U.S.A.

أسئلة للمناقشة

١- اشـــرح التحلـــيل الاقتصـــادي الرياضـي للمنفعة المادية للمستهلك في الاقتصـــاد الإســـلامي. ووضـــح الفرق بين هذا التحليل وبين التحليل الآخر المناظر للمستهلك في الاقتصاد الوضعي.

٢- اشرح التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة الروحية للمستهلك المسلم.

٣- اشـــرح بالتفصـــيل التحليل الاقتصادي الرياضي لتوازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

٤- وضح من الناحية الشرعية كيف أن المستهلك المسلم يشبع بكمية طعام أقل مما لو كان كافراً أو منافقاً.

٥- هـــل يحصل المستهلك المسلم بدالة منفعته الإسلامية على كميات من السلع أكبر من تلك التي يحصل عليها المستهلك الكافر أو المنافق بدالة منفعـــته الوضـــعية. وذلك بفرض تساوي الدخل القابل للصرف لكل منهما وبفرض ثبات الأسعار السائدة بالسوق. اشرح.

٦- اشرح مشاكل إجراء التحليل الاقتصادي للمقارنة بين حالتي المستهلك فـــي الاقتصـــاد الإسلامي ونظيره في الاقتصاد الوضعي من الناحية الشخصـــية ومـــن ناحية التحليل الرياضي. ووضح كيف أمكن التغلب على هذه المشاكل فبهذا التحليل الاقتصادي الرياضي المقارن.

٧- اشـــرح كـــيف أمكـــن الاســـتفادة مـــن هذه الدوال في إجراء التحليل الاقتصـــادي الرياضـــي المقـــارن بين حالتي المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي.

٨- تبيـــن من نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي أن المستهلك المســـلم يحصـــل على إشباع أكبر من المستهلك الكافر أو المنافق من اســـتهلاك وحدة واحدة من سلعة معينة. اشرح المردود الإيجابي لذلك على الأمة الإسلامية أفراداً ومجتمعات.

٩- اشـــرح كيف يمكن إجراء التحليل الاقتصادي الرياضي المقارن بين سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي وسلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي باستخدام دالة المنفعة على صيغة كوب دوجلاس.

١٠- اشـــرح كـــيف يمكـــنك إجراء التحليل الاقتصادي الرياضي المقارن بالسؤال السابق باستخدام دوال منفعة أخرى من عندك.

الباب الرابع

توازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي
(صيغة أكثر واقعية)

وبتقييم التحليل الاقتصادي الرياضي السابق لسلوك المستهلك، فربما كان من الملائم عدم وضع سلع كل مجموعة معاً ثم جمع سلع الثلاث مجموعات على النحو المبين في دوال المنفعة المادية والروحية والكلية السابق دراستها. إذ أن في ذلك ربط سلع المجموعة الضرورية ببعضها وربط سلع المجموعة الخاصة ببعضها وكذلك الحال لسلع المجموعة التحسينية، وهذا أمر غير واقعي في سوق السلع. فعلى الرغم من اختلاف سلع هذه المجموعات عن بعضها البعض إلا أن وضعهم منفصلين في النموذج الاقتصادي الرياضي سوف يؤدي إلى ربط سلع كل مجموعة ببعضها في النتائج النهائية بشكل متعمد أو مبالغ فيه. فعلى الرغم من وجود علاقة معينة بين سلع كل مجموعة على حدة إلا أن الفصل بين سلع كل مجموعة عن سلع المجموعتين الأخريتين يعتبر فصلاً تعسفياً. إذ يمكن للمستهلك في سوق السلع من الناحية الواقعية أن يشتري سلعة تحسينية على حساب سلعة حاجية مثلاً نتيجة لاعتقاده بأهمية هذه السلعة التحسينية بالنسبة للسلعة الأخرى الحاجية حسب حاجاته المختلفة ومدى إلحاحها عليه ورغبته في إشباع أيها أولاً. إذ أن تقسيم السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية هو تقسيم عام يختلف من فرد إلى آخر وفقاً لظروف كل منهم ولا يتفق بالضرورة مع ظروف كل الأفراد.

نموذج اقتصادي أكثر واقعية لتوازن المستهلك المسلم:

والنموذج الاقتصادي الرياضي السليم هو الذي يعبر عن الواقع تعبيراً أدق ما يمكن بحيث يفرز في النهاية نتائج واقعية، ويكون ذلك راجعاً لحسن تصميم

العلاقـــة بين متغيراته بحيث تمثل الوقع أقرب تمثيل ممكن. لذا فإنه من الناحية الفعلية تعرض أمام المستهلك جميع السلع بصرف النظر عن كونها ضرورية أو حاجـــية أو تحسينية، ويكون الفيصل في الاختيار هو مقدار المنفعة التي يتوقعها المستهلك من استهلاكه لها وكذا سعرها في السوق.

وعلى ذلك فربما كان من الأصوب إعادة صياغة النموذج الاقتصادي الرياضي السابق وفقاً للصيغة الموضحة فيما بعد بحيث توضع كل السلع مع بعضها البعض دون انفصال.

دالة المنفعة المادية:

$$U_M = \alpha q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

، دالة المنفعة الروحية:

$$U_S = \beta q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وعليه تكون دالة المنفعة الكلية للمستهلك المسلم على النحو التالي:

$$U_I = U_M + U_S$$

$$U_I = \alpha q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} +$$

$$\beta q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

$$= (\alpha + \beta)\, q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وبوضع $e = (\alpha + \beta)$ تكون:

$$U_I = e\, q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وعليه يكون نموذج تعظيم المنفعة للمستهلك المسلم على النحو التالي:

Max:

$$U_I = e\, q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

S.t:

$$P_{11}q_{11} + P_{12}q_{12} + P_{21}q_{21} + P_{22}q_{22}$$

$$+ P_{31}q_{31} + P_{32}q_{32} = Y$$

وواضح أن هذا النموذج الاقتصادي الرياضي يزن جميع السلع سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية بمعيار واحد، دون وضع محددات تتعارض مع الواقع الفعلي بالسوق؛ إذ ترك فرصة اختيار كل سلعة متوقفة على مقدار ما تضيفه كل سلعة من منفعة للمستهلك وهو ما يعبر عنه بقيمة

أس كل سلعة، وكذلك مستوى سعر كل سلعة بالسوق. وعلى ذلك تكون أسس السلع الضرورية دائماً أكبر من أسس السلع الحاجية والتي هي بدورها أكبر دائمـــاً مـــن أسس السلع التحسينية. كذلك فإن أسعار السلع الضرورية تكون دائمـــاً أقـــل من أسعار السلع الحاجية والتي هي بدورها تكون دائماً أقل من أسعار السلع التحسينية.

أي أن:

$$N_1, N_2 > F_1, F_2 > L_1, L_2$$

$$P_{11}, P_{12} < P_{21}, P_{22} < P_{31}, P_{32}$$

ولتعظـــيم دالة المنفعة بهذا النموذج U_I نعظم دالة المنفعة V ، إذ أن $U_I = V$. وطالمـــا أن هـــذا تعظـــيم مشروط فيمكن تحقيقه باستخدام معامل لاجـــرانج λ. واستخراج الشروط الضرورية والشروط الكافية لهذا التعظيم على نحو ما سبق إجراؤه.

ويمكـــن اســـتخراج الشروط الضرورية Necessary conditions باشـــتقاق التفاضـــلات الجزئية الأولى من المعادلة الرئيسية V بالنسبة لكل المجاهـــيل السبعة المطلوب إيجاد قيمتها وهي $\lambda, q_{32}, q_{31}, q_{22}, q_{21}, q_{12}, q_{11}$ على النحو التالي:

$$V = e\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2} + \lambda\,(P_{11} q_{11} + P_{12} q_{12} + P_{21} q_{21} + P_{22} q_{22} + P_{31} q_{31} + P_{32} q_{32} - Y)$$

$$N_1\text{-}1 \quad N_2 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{11}} = eN_1 q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda P_{11} = 0 \quad (1)$$

$$N_1 \quad N_2\text{-}1 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{12}} = eN_2 q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda P_{12} = 0 \quad (2)$$

وبـــتحويل λ فـــي كـــل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (١) على (٢):

$$\frac{\begin{matrix} N_1\text{-}1 \quad N_2 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2 \\ eN_1\, q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} \end{matrix}}{\begin{matrix} N_1 \quad N_2\text{-}1 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2 \\ EN_2\, q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} \end{matrix}} = \frac{-\lambda P_{11}}{-\lambda P_{12}}$$

$$\therefore \frac{N_1 q_{12}}{N_2 q_{11}} = \frac{P_{11}}{P_{12}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$N_1 P_{12} q_{12} = N_2 P_{11} q_{11}$$

$$\therefore q_{11} = \left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right) q_{12} \qquad (2)'$$

هذا ويرمز للمقدار $\frac{\partial V}{\partial q_1}$ بالرمز f ومن ثم يرمز للمقدار $\frac{\partial V}{\partial q_{11}}$ بالرمز f_{11}

ويرمـــز للمقدار $\frac{\partial V}{\partial q_{12}}$ بالرمز f_{12}. وسوف تستخدم هذه الرموز لتبسيط بعض التحليلات الرياضية.

$$\frac{\partial V}{\partial q_{21}} = eF_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \lambda P_{21} = 0 \quad (3)$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{22}} = eF_2 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \lambda P_{22} = 0 \quad (4)$$

وبـــتحويل λ فـــي كـــل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٣) على (٤):

$$\frac{eF_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}}{eF_2 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}} = \frac{-\lambda P_{21}}{-\lambda P_{22}}$$

$$\therefore \frac{F_1 q_{22}}{F_2 q_{21}} = \frac{P_{21}}{P_{22}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$F_1 P_{22}\, q_{22} = F_2\, P_{21}\, q_{21}$$

$$\therefore q_{21} = \left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right) q_{22} \qquad (4)'$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{31}} = eL_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2} + \lambda P_{31} = 0 \qquad (5)$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{32}} = eL_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1} + \lambda P_{32} = 0 \qquad (6)$$

وبـــتحويل λ فـــي كـــل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٥) على (٦):

$$\frac{eL_1\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2}}{eL_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}} = \frac{-\lambda P_{31}}{-\lambda P_{32}}$$

$$\therefore \frac{L_1 q_{32}}{L_2 q_{31}} = \frac{P_{31}}{P_{32}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$L_1 P_{32} q_{32} = L_2 P_{31} q_{31}$$

$$\therefore q_{31} = \left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right) q_{22} \qquad (6)'$$

$$\frac{\partial V}{\partial \lambda} = P_{11} q_{11} + P_{12} q_{12} + P_{21} q_{21} + P_{22} q_{22} + P_{31} q_{31} + P_{32} q_{32} - Y = 0 \qquad (7)$$

وبالتعويض عن قيم q_{11}, q_{21}, q_{31} بمعلومية q_{12}, q_{22}, q_{32} بالمعادلات (٢)'، (٤)'، (٦)' على الترتيب في المعادلة (٧) ينتج أن:

$$P_{11}\left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{11}}\right) q_{12}\right] + P_{12} q_{12} + p_{21}\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{21}}\right) q_{22}\right]$$

$$+ P_{22} q_{22} + p_{31}\left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{P_{31}}\right) q_{32}\right] + P_{32} q_{32} = Y$$

$$= \left(\frac{N_1}{N_2}\right) P_{12} q_{12} + P_{12} q_{12} + \left(\frac{F_1}{F_2}\right) P_{22} q_{22} + P_{22} q_{22} +$$

$$\left(\frac{L_1}{L_2}\right) P_{32} q_{32} + P_{32} q_{32} \quad = Y$$

$$= P_{12} q_{12} \left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right) + 1\right] + P_{22} q_{22} \left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right) + 1\right] +$$

$$P_{32} q_{32} \left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right) + 1\right] \quad = Y \qquad (8)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين (٢)، (٤) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (٤):

$$\frac{eN_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2-1}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}}{eF_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}} = \frac{-\lambda P_{12}}{-\lambda P_{22}}$$

$$\frac{N_2}{F_2}\frac{q_{22}}{q_{12}} = \frac{P_{12}}{P_{22}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$N_2 P_{22} q_{22} = F_2 P_{12} q_{12}$$

$$\therefore q_{12} = \left(\frac{N_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{12}}\right) q_{22} \qquad (9)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين (٤)، (٦) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٤) على المعادلة (٦):

$$\frac{eF_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}}{eL_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}} = \frac{-\lambda P_{22}}{-\lambda P_{32}}$$

$$\frac{F_2 q_{32}}{L_2 q_{22}} = \frac{P_{22}}{P_{32}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$F_2 P_{32} q_{32} = L_2 P_{22} q_{22}$$

$$\therefore\ q_{32} = \left(\frac{L_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{32}}\right)q_{22} \qquad (10)$$

وبالــتعويض عــن قيم q_{32}, q_{12} بمعلومية q_{22} بالمعادلات (٩)، (١٠)، على الترتيب في لمعادلة (٨) ينتج أن:

$$P_{12}\left(\frac{N_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{12}}\right)q_{22}\left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right)+1\right]+P_{22}\,q_{22}\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)+1\right]+$$

$$P_{32}\left(\frac{L_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{P_{32}}\right)q_{22}\left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)+1\right] \qquad = Y$$

$$= P_{22}\,q_{22}\left\{\left(\frac{N_1}{F_2}\right)\left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right)+1\right]+\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)+1\right]+\right.$$

$$\left.\left(\frac{L_2}{F_2}\right)\left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)+1\right]\right\} \qquad = Y$$

وبوضع $\frac{F_2}{F_1} = 1$

$$=P_{22}\,q_{22}\left\{\left(\frac{N_1}{F_2}\right)+\left(\frac{N_2}{F_2}\right)+\left(\frac{F_1}{F_2}\right)+\left(\frac{F_2}{F_2}\right)+\left(\frac{L_1}{F_2}\right)+\left(\frac{L_2}{F_2}\right)\right\}=Y$$

ومن المعادلة رقم (٩)

$$q_{22}=\left(\frac{F_2}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{22}}\right)q_{12} \qquad (9)'$$

وبالتعويض عن قيم q_{22}, q_{32} بمعلومية q_{12} بالمعادلتين (٩)/، (١١)، على الترتيب في المعادلة (٨) ينتج أن:

$$P_{12}\,q_{12}\left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right)+1\right]+P_{22}\left[\left(\frac{F_2}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{22}}\right)q_{12}\right]\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)+1\right]$$

$$+P_{32}\left[\left(\frac{L_2}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{32}}\right)q_{12}\right]\left[\left(\frac{L_1}{L_2}\right)+1\right]=Y$$

$$P_{12}\,q_{12}\left[\left(\frac{N_1}{N_2}\right)+1\right]+P_{12}\,q_{12}\left(\frac{F_2}{N_2}\right)\left[\left(\frac{F_1}{F_2}\right)+1\right]$$

$$+ P_{12} q_{12} \left(\frac{L_2}{N_2} \right) \left[\left(\frac{L_1}{L_2} \right) + 1 \right] \qquad = Y$$

$$P_{12} q_{12} \left\{ \left[\left(\frac{N_1}{N_2} \right) + 1 \right] + \left(\frac{F_1}{N_2} \right) + \left(\frac{F_2}{N_2} \right) + \left(\frac{L_1}{N_2} \right) + \left(\frac{L_2}{N_2} \right) \right\} = Y$$

وبوضع $\frac{N_1}{N_2} = 1$

$$P_{12} q_{12} \left\{ \left(\frac{N_1}{N_2} \right) + \left(\frac{N_1}{N_2} \right) + \left(\frac{F_1}{N_2} \right) + \left(\frac{F_2}{N_2} \right) + \left(\frac{L_1}{N_2} \right) + \left(\frac{L_1}{N_2} \right) \right\} = Y$$

$$P_{22} q_{22} \left\{ \frac{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}{F_2} \right\} = Y$$

$$q_{22} = \frac{Y}{P_{22}} \left\{ \frac{F_2}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2} \right\}$$

وبالمثل يمكن إيجاد قيمة q_{12} على النحو التالي:

بـــتحويل λ فـــي كـــل من المعادلتين (٢)، (٦) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (٦):

$$\frac{eN_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2-1}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}}{eL_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}} = \frac{-\lambda P_{12}}{-\lambda P_{32}}$$

$$\frac{N_2 q_{32}}{L_2 q_{12}} = \frac{P_{12}}{P_{32}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$N_2\, P_{32}\, q_{32} = L_2\, P_{12}\, q_{12}$$

$$\therefore q_{32} = \left(\frac{L_2}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{P_{32}}\right) q_{12} \qquad (11)$$

$$P_{12}\, q_{12} \left\{ \frac{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}{N_2} \right\} = Y$$

$$q_{12} = \frac{Y}{P_{12}} \left\{ \frac{N_2}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2} \right\}$$

وبالمثل:

$$q_{11} = \frac{Y}{P_{11}}\left\{\frac{N_1}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}\right\}$$

$$q_{21} = \frac{Y}{P_{21}}\left\{\frac{F_1}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}\right\}$$

$$q_{31} = \frac{Y}{P_{31}}\left\{\frac{L_1}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}\right\}$$

$$q_{32} = \frac{Y}{P_{32}}\left\{\frac{L_2}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}\right\}$$

قانون اقتصادي لتعظيم منفعة المستهلك المسلم:

وعلى ذلك يمكن وضع قانون اقتصادي لإيجاد كميات السلع التي تعظم منفعة المستهلك المسلم في الاقتصاد الإسلامي وفقاً للصيغة المقترحة على النحو التالي:

$$q_{ij} = \frac{Y}{P_{ij}}\left\{\frac{C_{ij}}{N_1 + N_2 + \ldots N_x + F_1 + F_2 \ldots F_y + L_1 + L_2 + \ldots L_z}\right\}$$

حيث إن:

(i) تمثل عدد مجموعات السلع الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية ومن ثم $i = 1, 2, 3$

(j) تمثل عدد السلع بداخل المجموعة السلعية الواحدة والذي حده الأقصى z, y, x بالنسبة لمجموعات السلع الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية على الترتيب ومن ثم:

بالنسبة لمجموعة السلع الضرورية $j = 1, \ldots\ldots x$

بالنسبة لمجموعة السلع الحاجية $j = 1, \ldots\ldots y$

بالنسبة لمجموعة السلع التحسينية $j = 1, \ldots\ldots z$

C_{ij} ، تمثل قوة إشباع السلعة q_{ij} وهي عبارة عن أسها والذي يمكن أن يساوي N_1 أو N_2 أو F_1 أو F_2 أو L_1 أو L_2 على الترتيب.

ولكي يكون توازن المستهلك وفقاً لطريقة معامل لاجرانج السابق إيضاحها صحيحاً، بمعنى أن الكميات من السلع الضرورية والحاجية والتحسينية السابق الحصول على معادلاتها هي بالفعل التي تعظم منفعة المستهلك المسلم المشروط بمستوى دخله القابل للصرف وأسعار هذه السلع بالسوق ينبغي التأكد من تحقق الشروط الكافية في هذا الشأن.

ويمكن استخراج الشروط الكافية Sufficient Conditions لتوازن المستهلك بأخذ التفاضلات الجزئية الثانية بالنسبة للمجاهيل السبعة السابق ذكرها، وهي q_{11}, q_{12}, q_{21}, q_{22}, q_{31}, q_{32} ، λ للمعادلات السبع الأساسية السابق الحصول عليها من الشروط الضرورية، والخاصة بالتفاضلات الجزئية الأولى لدالة المنفعة المشروطة بخط الميزانية، وبذلك ينتج ٧ × ٧ =

٤٩ عنصـــراً، توضــــع علـــى شـــكل محدد مربع الشكل على هيئة ما سبق إيضـــاحه، على أن تتضمن كلا من صفوف Rows وأعمدة Column هذا المحــدد الســبعة مجاهيل السابقة بحيث يمكن الحصول على ٤٩ تقاطعاً بين هــذه المجاهيل وبعضها البعض، على أن يوضع بكل تقاطع العنصر الملائم الــناتج مــن العلاقة التفاضلية بين كل سلعتين. وتتضمن الشروط الكافية أن تكــون قــيمة هذا المحدد Bordered Hessian Determinant أكبر من الصفر، وذلك على نحو ما هو موضح بصفحتي رقم (٢٤٦)، رقم (٢٤٧) إذ ترمز $\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}^2}$ مثلاً للمشتقة الثانية لدالة المنفعة المشروطة V بالنسبة لكمية السلعة q_{11} في الصيغة الأول للمحدد ويرمز لها بالرمز $f_{11_{11}}$ في صيغته الثانية.

ولحــل هــذا المحدد واستخراج قيمته تجدر الإشارة إلى الملحوظتين التاليتين:

أ – نظراً لأن المحدد كبير الأبعاد ٧ × ٧ فإن حله يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً ولذا ينبغي استخدام الحاسب الآلي في ذلك.

ب– نظــراً لأن كل عنصر من العناصر الــ ٤٩ في هذا المحدد ليس رقماً بســيطاً، وإنما يعتبر عديد الحدود Polynomial فإن حل محدد على الــنحو الســـابق يعتبر عملاً معقداً، كما أن استخدام الحاسب الآلي في حسابه يحتاج إلى برنامج خاص لا يتاح بالضرورة لكل الباحثين.

$$\Delta = \begin{vmatrix}
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial \lambda} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial \lambda} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial \lambda} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial \lambda} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}^2} & \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial \lambda} \\
\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{11}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{12}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{21}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{22}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{31}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{32}} & \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda^2}
\end{vmatrix} > 0$$

$$\Delta = \begin{vmatrix} f_{11_{11}} & f_{11_{12}} & f_{11_{21}} & f_{11_{22}} & f_{11_{31}} & f_{11_{32}} & P_{11} \\ f_{12_{11}} & f_{12_{12}} & f_{12_{21}} & f_{12_{22}} & f_{12_{31}} & f_{12_{32}} & P_{12} \\ f_{21_{11}} & f_{21_{12}} & f_{21_{21}} & f_{21_{22}} & f_{21_{31}} & f_{21_{32}} & P_{21} \\ f_{22_{11}} & f_{22_{12}} & f_{22_{21}} & f_{22_{22}} & f_{22_{31}} & f_{22_{32}} & P_{22} \\ f_{31_{11}} & f_{31_{12}} & f_{31_{21}} & f_{31_{22}} & f_{31_{31}} & f_{31_{32}} & P_{31} \\ f_{32_{11}} & f_{32_{12}} & f_{32_{21}} & f_{32_{22}} & f_{32_{31}} & f_{32_{32}} & P_{32} \\ P_{11} & P_{12} & P_{21} & P_{22} & P_{31} & P_{32} & 0 \end{vmatrix} < 0$$

إلا أنـــه ولحسن الحظ، فإن القاعدة الرياضية تفيد بأن المحدد المربع السابق الحصـــول علـــيه يمكـــن تقسيمه إلى قسمين متماثلين تماماً، باستخدام القطر الخاص به الذي يمتد من الركن الشمالي الغربي إلى الركن الجنوبي الشرقي كمنصـــف. لذا فإن حساب عناصر هذا المحدد يستلزم فقط حساب عدد ٢١ عنصر فقط في أحد الأقسام + ٦ عناصر في القطر المقسم (يلاحظ أن قيمة العنصـــر الســـابع بالقطر المقسم = صفر دائماً) = ٢٧ عنصراً. أي حساب ٥٥% من العناصر فقط.

وعلى ذلك يمكن إعادة كتابة هذا المحدد بالحروف الهجائية على نحو مـــا هـــو موضح بصفحة رقم (٢٤٩)، وفيه يرمز لعناصر كلاً من القسمين بالحـــروف الهجائـــية الإنجلـــيزية. على أن يراعى أن يرمز لكل عنصرين متساويين في قيمتهما بنفس الحرف الهجائي. فعلى سبيل المثال العنصرين: , $\frac{\partial^2 v}{\partial q_{21}\partial q_{12}}$ $\frac{\partial^2 v}{\partial q_{12}\partial q_{21}}$ متساويان ويساوي كل منهما:

$N_1 \quad N_2\text{-}1 \quad F_1\text{-}1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$

$eN_2F_1 \; q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32}$

ويرمز لكل منهما بالرمز I.

وبالنسبة لعناصر القطر المقسم للمحدد فيرمز لها بالحروف $\alpha, W,$ S, N, H, A من أعلى إلى أسفل على الترتيب، على أن يأخذ العنصر الأخير بالقطر القيمة صفر دائماً.

$$\Delta = \begin{vmatrix} A & B & C & D & E & F & G \\ B & H & I & J & K & L & M \\ C & I & N & O & P & Q & R \\ D & J & O & S & T & U & V \\ E & K & P & T & W & X & Y \\ F & L & Q & U & X & \alpha & Z \\ G & M & R & V & Y & Z & \phi \end{vmatrix} > 0$$

ويـــتم حســـاب قـــيمة المحدد باستخدام الحروف الهجائية فقط دون اســـتخدام قيم العناصر ذي الحدود المعقدة، وعندئذ يمكن الحصول على قيمة هـــذا المحدد بمعلومية هذه الحروف على أن يتم التعويض عن هذه الحروف بقيمة ما تمثله من عناصر فيما بعد. وبذلك يمكن الحصول على قيمة المحدد التـــي ينبغـــي أن تكـــون أكبر من الصفر (<0) إذا كان للشروط الكافية أن تتحقق. وفي حالة تحقق هذه الشروط الكافية يمكن التأكد من صحة قيم السلع الضرورية والحاجية والتحسينية التي سبق الحصول عليها باستخدام الشروط الضرورية.

وفيما يلي قيم كل من هذه العناصر:

$$A = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}^2} = eN_1 (N_1 - 1)\, q_{11}^{N_1-2}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$B = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11} \partial q_{12}} = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12} \partial q_{11}}$$

$$= eN_1 N_2\, q_{11}^{N_1-1}\, q_{12}^{N_2-1}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$C=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{21}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{11}}$$

$$= eN_1F_1\, q_{11}^{N_1-1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1-1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$D=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{22}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{11}}$$

$$= eN_1F_2\, q_{11}^{N_1-1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2-1}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$E=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{11}}$$

$$= eN_1L_1\, q_{11}^{N_1-1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2}$$

$$F=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{11}}$$

$$= eN_1L_2\, q_{11}^{N_1-1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-1}$$

$$G=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial\lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial\lambda\partial q_{11}}= q_{11}$$

$$H=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}^2}=eN_2(N_2-1)\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-2}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$I=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{21}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{12}}$$

$$= eN_2F_1\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1}\; q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$J=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{22}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{12}}$$

$$= eN_2E_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2-1}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$K=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{12}}$$

$$= eN_2L_1\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1-1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$L=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{12}}$$

$$= eN_2L_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2-1}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1-1}\; q_{32}^{L_2-1}$$

$$M=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{12}}=P_{12}$$

$$N=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}^2}= eF_1(F_1-1)\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1-2}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$O=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{22}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{21}}$$

$$= eF_1F_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2-1}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$P=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{21}}$$

$$= eF_1L_1\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1-1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$Q=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{21}}$$

$$= eF_1L_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1-1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2-1}$$

$$R=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{21}}=P_{21}$$

$$S=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}^2}=eF_2(F_2-1)\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2-2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$T=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{22}}$$

$$= eF_2L_1\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2-1}\; q_{31}^{L_1-1}\; q_{32}^{L_2}$$

$$U=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{22}}$$

$$= eF_2L_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2-1}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2-1}$$

$$V=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{22}}=P_{22}$$

$$W=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}^2}=e L_1 (L_1-1)\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1-2}\, q_{32}^{L_2}$$

$$X=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{31}}$$

$$=e L_1 L_2\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1-1}\, q_{32}^{L_2-1}$$

$$Y=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{31}}=P_{31}$$

$$\alpha=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}^2}=e L_2 (L_2-1)\, q_{11}^{N_1}\, q_{12}^{N_2}\, q_{21}^{F_1}\, q_{22}^{F_2}\, q_{31}^{L_1}\, q_{32}^{L_2-2}$$

$$Z=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{32}}=P_{32}$$

دوال الطلب الإسلامية: The Islamic Demand Functions

فيما يلي دراسة لكيفية اشتقاق منحنيات الطلب الفردي للمستهلك المسلم ودراسة خصائصها.

أولاً: اشتقاق دوال الطلب الإسلامية:

أ – اشتقاق دوال الطلب الفردي:

سبق اشتقاق كميات السلع التي تعظم منفعة المستهلك المسلم في الاقتصاد الإسلامي وفقاً للصيغة المقترحة على النحو التالي:

$$q_{ij} = \frac{Y}{P_{ij}} \left\{ \frac{C_{ij}}{N_1 + N_2 + F_1 + f_2 + L_1 + L_2} \right\}$$

ونظراً لأن البسط C_{ij} أصغر من المقام في المقدار لأنه يمثل أس سلعة واحدة فقط بينما يمثل المقام مجموع أسس عدة سلع من بينها أس السلعة التي في البسط:

$$\therefore \frac{C_{ij}}{N_1 + N_2 + F_1 + F_2 + L_1 + L_2}$$ هـذا المقـدار عبارة عن كسر.

وبافتراض أن قيمة هذا الكسر = $\frac{1}{b}$ فعليه تكون قيمة q_{1j} تساوي

$$q_{ij} = \frac{Y}{P_{ij}}\left[\frac{1}{b}\right] = \frac{Y}{bP_{ij}}$$

وتمـــثل هـــذه العلاقـــة معادلة الطلب الفردي للمستهلك المسلم وفقاً للصـــيغة المقترحة لدالة المنفعة. وواضح أن الكمية المطلوبة q_{ij} من سلعة معينة تتناسب عكسياً مع سعرها وذلك على أساس أن السعر في المقام(*) ، كذلك فإن الكمية المطلوبة q_{ij} من السلعة تتناسب طردياً مع دخل المستهلك.

ويلاحظ أنه وفقاً للصيغة المقترحة فإن الكمية المطلوبة من سلعة ما ولتكـــن الســـلعة الضرورية الأولى مثلاً تتأثر بمقادير منافع السلع الأخرى المتمـــثلة فـــي أس كـــل منها. فعلى سبيل المثال لو كان أس السلعة الحاجية الثانـــية F_2 صـــغيراً وهذا معناه أن هذه السلعة أقل منفعة وبالتالي أقل طلباً لصغرت قيمة مقام الكسر b، ومن ثم كبرت قيمة الكسر وبالتالي زادت كمية الســـلعة المطلوبـــة من السلعة الضرورية الأولى. وهذا معناه أن العلاقة بين السلعتين الحاجية الثانية والضرورية الأولى علاقة تبادلية، أي أنهما سلعتان متبادلـــتان Substitutes وذلـــك بافتراض ثبات بقية العوامل الأخرى. وفي نفـــس الوقت إذا كان الأس F_2 كبيراً فإن قيمة الكسر $\left(\frac{1}{b}\right)$ للكمية المطلوبة من السلعة الحاجية الثانية سيكون صغيراً، ومن ثم تكون الكمية المطلوبة من السلعة الضرورية الأولى صغيرة، وهذا رد فعل آخر للتغيير في قيمة الأس

(*) توجـــد ثلاث حالات لوضع السعر بدالة الطلب، أولها أن يكون السعر مسبوقاً بإشارة ســـالبة في المعادلة، وثانيها أن يوضع في المقام إن كانت العلاقة كسرية، وثالثها أن يكون السعر موجوداً في البسط بإشارة سالبة.

F_2 يوضح مثلاً العلاقة التبادلية بين السلعة الحاجية الثانية والسلعة الضرورية الأولى كما سبق القول.

ب – اشتقاق دالة الطلب التجميعي (دالة طلب السوق):

يمكن اشتقاق دالة الطلب التجميعي Aggregate Demand Function للسلعة في السوق الإسلامية من دوال الطلب الفردي لجميع المستهلكين، وذلك بجمع الكميات المطلوبة من السلعة لكل المستهلكين عند المستويات السعرية المختلفة للحصول على جدول الطلب وذلك عند مستوى دخلي ثابت. أي أن:

$$q_{ijM} = \sum_{K=1}^{Q} q_{ijK} \qquad If\, y = \bar{y}$$

حيث إن q_{ijM} طلب السوق على السلعة q_{ij}، Q تمثل عدد المستهلكين بالسوق، $K = 1, \ldots.. Q$، y تمثل مستوى معين من الدخل القابل للصرف y .

ثانياً: مرونات الطلب الإسلامية:

يمكن حساب مرونات الطلب الإسلامية على النحو التالي:

أ – المرونة السعرية الذاتية: Self Elasticity

$$E_{ij/ij} = \left(\frac{\partial q_{ij}}{\partial P_{ij}}\right)\left(\frac{P_{ij}}{q_{ij}}\right)$$

حيث إن E_{ij} $_{ij}$ هي مرونة السلعة q_{ij} بالنسبة لسعرها P_{ij}وباستخراج المرونة الذاتية من دالة الطلب المشتقة

$$q_{ij} = \frac{Y}{bP_{ij}}$$

$$E_{ij} = \left[\frac{bP_{ij}(0) - Y(b)}{b^2 P_{ij}^2}\right]\left[\frac{P_{ij}}{q_{ij}}\right] = \left[\frac{-Y}{b^2 P_{ij}^2}\right]\left[\frac{P_{ij}}{q_{ij}}\right] =$$

$$\left[\frac{-Yb}{b\ P_{ij}^2}\right]\left[P_{ij}\right]\left[\frac{bP_{ij}}{Y}\right] = -1$$

ب – المرونة الدخلية: **Income Elasticity**

$$E_{ijY} = \left(\frac{\partial q_{ij}}{\partial Y}\right)\left(\frac{Y}{q_{ij}}\right)$$

حيـث إن E_{ijY} هـي مـرونة السلعة q_{ij} بالنسبة لدخل المستهلك Y وباستخراج المرونة الدخلية من دالة الطلب المشتقة

$$E_{ij/Y} = \left[\frac{1}{b\ P_{ij}}\right]\left[\frac{Y}{q_{ij}}\right] = \left[\frac{1}{b\ P_{ij}}\right]\left[Y\right]\left[\frac{bP_{ij}}{Y}\right] = 1$$

ج – المرونة العبورية: Cross Elasticity

$$E_{ij/ij} = \left(\frac{\partial q_{ij}}{\partial P_{ij}}\right)\left(\frac{P_{ij}}{q_{ij}}\right)$$

حيث إن $E_{ij/ij}$ هي مرونة السلعة q_{ij} بالنسبة لسعر سلعة أخرى P_i

ويلاحـظ أن الصـيغة المقترحة لدالة المنفعة نتج عنها معادلة طلب تحـتوي فقط على سعر السلعة الذاتية ودخل المستهلك مع عدم وجود أسعار لأي سـلع أخرى بديلة Substitutes أو متكاملة Complementary ومن ثـم فلا يمكن حساب المرونة العبورية لأي من السلع بالنسبة للسلع الأخرى. إلا أنـه فـي بعض الصور المختلفة لهذه الصيغة يمكن أن ينتج عنها دوال طلب تتضمن أسعار بعض السلع الأخرى وذلك مثل الصورة التالية:

$$U_1 = e q_{11}^{N_1} (q_{12} - C)^{N_2} \; q_{21}^{F_1} \; q_{22}^{F_2} \; (q_{31} - D)^{L_1} \; q_{32}^{L_2}$$

حيث إن D, C ثوابت. وفي هذه الحالة يمكن الحصول على المرونة العبورية لأي سلعة بالنسبة لأسعار السلعتين q_{31}, q_{12}.

وتكون المرونة العبورية موجبة إذا كانت العلاقة بين السلعة الأصلية والسـلعة الأخرى علاقة تبادلية كالعلاقة بين الدجاج واللحوم الحمراء مثلاً، كمـا تكـون هـذه المرونة سالبة إذا كانت السلعتان متكاملتين كالعلاقة بين الكركديه والسكر مثلاً.

ثالثاً: خصائص منحنيات الطلب الإسلامية:

توجد ثلاث خصائص هامة لمنحنيات الطلب الإسلامية على سلعة ما هي:

أ – الطلب على سلعة ما هو دالة وحيدة القيمة Unique Value Function في الأسعار والدخل:

أي أنــه عــند مستوى معين من أسعار السلع الضرورية والحاجية والتحســينية بالســوق الإســلامية ومستوى معين من الدخل القابل للصرف للمســتهلك المسلم أي عند مستوى معين من خط الميزانية يكون هناك توليفة واحــدة من هذه السلع التي تعظم منفعة هذا المستهلك. وهذا راجع إلى كون منحنــيات السواء محدبة من ناحية نقطة الأصل. Indifference curves are convex from origin direction إذ أن هــذه التولــيفة هي نتيجة تقاطع خط الميزانية مع أحد منحنيات السواء الذي يمثل أقصى مستوى إشباع مــتاح أمام المستهلك. ومن ثم فإن كل سلعة من السلع بهذه التوليفة لها كمية طلب واحدة للمستهلك المسلم مقابلة لكل مستوى معين من الأسعار والدخل.

ب – دوال الطلــب علــى سلعة ما متجانسة Homogenous من الدرجة الصفرية في الأسعار والدخل:

يقصــد بالدالــة المتجانســة بأنهــا الدالة التي إذا ضربت متغيراتها المستقلة بمقدار ثابت موجب يساوي R مثلاً تنتج دالة أخرى عبارة عن الدالة الأصلية مضروبة في المقدار R^D، حيث D درجة التجانس.

فمثلاً الدالة: $W = F(X, Y, Z)$

تكون دالة متجانسة من الدرجة D إذا كانت

$$F(RX, RY, RZ) = R^D . F(X, Y, Z)$$
$$= R^D W$$

حيث إن $R > 0$

مثال لدالة متجانسة:

إذا كانت $Z = F(X, Y) = X^2 + 4XY + 3Y^2$

وبضرب كل من المتغيرين المستقلين X, Y في R حيث $R > 0$ ينتج أن:

$$F(X, Y) = (RX)^2 + 4(RX)(RY) + 3(RY)^2$$
$$= R^2X^2 + 4R^2XY + 3R^2Y^2$$
$$= R^2(X^2 + 4XY + 3Y^2)$$
$$= R^2(X, Y)$$
$$\therefore Z = (X, Y) = X^2 + 4XY + Y^2$$

دالة متجانسة من الدرجة 2 لأن $(D = 2)$

وعلــى ذلــك فيمكن القول بأنه إذا ضرب كل من X ,Y في 3 مثلاً ينتج أن:

$$F(3X, 3Y) = 3^2. F(X, Y)$$

مثال لدالة غير متجانسة:

$$W = F(X, Y) = X^2 + 4XY + 3Y^2$$

وبضرب كل من المتغيرين المستقلين X, Y في R

$$\therefore F(X, Y) = (RX)^2 + 4(RX)(RY) + 3(RY)^3$$
$$= R^2X^2 + 4R^2XY + 3R^3Y^3$$
$$= R^2(X^2 + 4XY + RY)$$

ولأن $\therefore F(X^2 + 4XY + 3Y^3) \neq F(X^2 + 4XY + 3RY^3)$

$\therefore$ الدالة $F(X,Y) = F(X^2 + 4XY + Y^3)$ غير متجانسة.

مثال لدالة متجانسة من الدرجة الصفرية:

$$W = F(X, Y, Z) = \frac{10Y - 2X}{Z}$$

وبضرب الثلاث متغيرات المستقلة X, Y, Z في R حيث ($R > 0$)

ينتج:

$$F(RX, RY, RZ) = \frac{10(RY) - 2(RX)}{RZ}$$

$$= \frac{R(10Y - 2X)}{RZ} = \left[\frac{R}{R}\right]\left[\frac{10Y - 2X}{Z}\right]$$

$$\because \left[\frac{R}{R}\right] = R^0$$

$$\left[\frac{R}{R}\right]\frac{10Y - 2X}{Z} = R^0\left[\frac{10Y - 2X}{Z}\right] = R^0 . F(X, Y, Z)$$

لـذا فإن الدالة $F(X, Y, Z)$ دالة متجانسة من الدرجة الصفرية لأن أس R= صفر.

إثبات أن دالة الطلب متجانسة من الدرجة الصفرية:

ومعـنى أن دالـة الطلب متجانسة من الدرجة الصفرية أنه لو تغير الدخـل بنسـبة معيـنة، وتغـيرت جميع الأسعار بنفس النسبة تظل الكمية المطلوبة كما هي، وفيما يلي إثبات ذلك رياضياً:

بضـرب كـل من الدخل والأسعار بمعادلة خط الميزانية في مقدار ثابت موجب وليكن R ينتج أن:

$$RP_{11}q_{11} + RP_{12}q_{12} + RP_{21}q_{21} + RP_{22}q_{22} + RP_{31}q_{31} + RP_{32}q_{32} = RY$$

وعليه يكون التعظيم المشروط للمنفعة:

$$V = eq_{11}^{N_1} q_{12}^{N_1} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} +$$

$$\lambda (RP_{11}q_{11} + RP_{12}q_{12} + RP_{21}q_{21} +$$

$$RP_{22}q_{22} + RP_{31}q_{31} + RP_{32}q_{32} - RY)$$

وباشتقاق المعادلات الضرورية السبع:

$$\frac{\partial V}{\partial q_{11}} = eN_1 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \lambda RP_{11} = 0 \quad (1)$$

$$N_1 \quad N_2\text{-}1 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{12}} = eN_2 q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda RP_{12} = 0 \quad (2)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (١) على (٢) ينتج :

$$q_{11} = \left(\frac{N_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{q_{11}}\right) q_{12} \qquad (2)'$$

$$N_1 \quad N_2 \quad F_1\text{-}1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{21}} = eF_1 q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda RP_{12} = 0 \quad (3)$$

$$N_1 \quad N_2 \quad F_1\text{-}1 \quad F_2 \quad L_1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{22}} = eF_2 q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda RP_{22} = 0 \quad (4)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٣) على (٤) ينتج أن:

$$q_{21} = \left(\frac{F_1}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{q_{21}}\right) q_{22} \qquad (4)'$$

$$N_1 \quad N_2 \quad F_1 \quad F_2 \quad L_1\text{-}1 \quad L_2$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{31}} = eL_1 \cdot q_{11} \quad q_{12} \quad q_{21} \quad q_{22} \quad q_{31} \quad q_{32} + \lambda RP_{31} = 0 \quad (5)$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{32}} = eL_2\, q_{11}^{N_1}\; q_{12}^{N_2}\; q_{21}^{F_1}\; q_{22}^{F_2}\; q_{31}^{L_1}\; q_{32}^{L_2-1} + \lambda RP_{32} = 0 \quad (6)$$

وبـــتحويل λ فـــي كـــل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٥) على (٦) ينتج أن:

$$q_{31} = \left(\frac{L_1}{L_2}\right)\left(\frac{P_{32}}{q_{31}}\right) q_{32} \quad (6)'$$

$$\frac{\partial V}{\partial \lambda} = R\,P_{11}\,q_{11} + R\,P_{12}\,q_{12} + R\,P_{21}\,q_{21} + R\,P_{22}\,q_{22} + R\,P_{31}\,q_{31} + R\,P_{32}\,q_{32} - R\,Y = 0 \quad (7)$$

وبقسمة كل من الطرفين على R ينتج:

$$P_{11}\,q_{11} + P_{12}\,q_{12} + P_{21}\,q_{21} + P_{22}\,q_{22} + P_{31}\,q_{31} + P_{32}\,q_{32} - Y = 0 \quad (8)$$

وبـــتحويل λ فـــي كل من المعادلتين (٢) ، (٤) إلي الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (٤) ينتج:

$$q_{12} = \left(\frac{N_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{q_{12}}\right) q_{22} \quad (9)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين (٤)، (٦) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٤) على المعادلة (٦) ينتج:

$$q_{32} = \left(\frac{L_2}{F_2}\right)\left(\frac{P_{22}}{q_{32}}\right) q_{22} \qquad (10)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين (٢)، (٦) إلي الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (٦) ينتج:

$$q_{32} = \left(\frac{L_1}{N_2}\right)\left(\frac{P_{12}}{q_{32}}\right) q_{12} \qquad (11)$$

مما سبق يتبين أن الشروط الضرورية لتعظيم المنفعة التي تم الحصول عليها في هذه الحالة بعد ضرب كل من الدخل والأسعار في مقدار ثابت هي نفسها الشروط التي سبق الحصول عليها قبل ذلك.

وبدراسة الشروط الكافية لتعظيم المنفعة في الوضع الجديد بعد ضرب كل من الدخل والأسعار في مقدار ثابت ينتج المحدد التالي بصفحة رقم (٢٦٩).

وبقسمة العمود الأخير رقم (٧) في المحدد السابق على المقدار الموجب R وضرب المحدد كله في R تظل قيمة المحدد كما هي، وبقسمة الصف الأخير رقم (٧) في المحدد نفسه على المقدار R وضرب المحدد كله في R تظل قيمة المحدد كما هي وذلك على النحو الموضح بصفحة رقم (٢٧٠).

وواضـــح أن المحـــدد قـــد تحـــول إلى نفس المحدد السابق الخاص بالشروط الكافية لتعظيم منفعة المستهلك المسلم مضروباً في R^2. ولما كانت R^2 مقداراً موجباً فعليه يتعين أن يكون المحدد المضروب بها موجباً إذا كان المقـــدار كله أكبر من الصفر، أي موجب وهذا هو نفس شرط تعظيم المنفعة فـــي ظل قيد الميزانية الأصلي، أي قبل ضرب كل من الدخل والأسعار في مقـــدار ثابـــت موجـــب. وبذلك يتبين أن دوال الطلب متجانسة من الدرجة الصفرية في الدخل والأسعار.

$$\Delta \begin{vmatrix} f_{11_{11}} & f_{11_{12}} & f_{11_{21}} & f_{11_{22}} & f_{11_{31}} & f_{11_{32}} & R\,P_{11} \\ f_{12_{11}} & f_{12_{12}} & f_{12_{21}} & f_{12_{22}} & f_{12_{31}} & f_{12_{32}} & R\,P_{12} \\ f_{21_{11}} & f_{21_{12}} & f_{21_{21}} & f_{21_{22}} & f_{21_{31}} & f_{21_{32}} & R\,P_{21} \\ f_{22_{11}} & f_{22_{12}} & f_{22_{21}} & f_{22_{22}} & f_{22_{31}} & f_{22_{32}} & R\,P_{22} \\ f_{31_{11}} & f_{31_{12}} & f_{31_{21}} & f_{31_{22}} & f_{31_{31}} & f_{31_{32}} & R\,P_{31} \\ f_{32_{11}} & f_{32_{12}} & f_{32_{21}} & f_{32_{22}} & f_{32_{31}} & f_{32_{32}} & R\,P_{32} \\ R\,P_{11} & R\,P_{12} & R\,P_{21} & R\,P_{22} & R\,P_{31} & R\,P_{32} & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$\Delta = R^2 = \begin{vmatrix} f_{11_{11}} & f_{11_{12}} & f_{11_{21}} & f_{11_{22}} & f_{11_{31}} & f_{11_{32}} & P_{11} \\ f_{12_{11}} & f_{12_{12}} & f_{12_{21}} & f_{12_{22}} & f_{12_{31}} & f_{12_{32}} & P_{12} \\ f_{21_{11}} & f_{21_{12}} & f_{21_{21}} & f_{21_{22}} & f_{21_{31}} & f_{21_{32}} & P_{21} \\ f_{22_{11}} & f_{22_{12}} & f_{22_{21}} & f_{22_{22}} & f_{22_{31}} & f_{22_{32}} & P_{22} \\ f_{31_{11}} & f_{31_{12}} & f_{31_{21}} & f_{31_{22}} & f_{31_{31}} & f_{31_{32}} & P_{31} \\ f_{32_{11}} & f_{32_{12}} & f_{32_{21}} & f_{32_{22}} & f_{32_{31}} & f_{32_{32}} & P_{32} \\ P_{11} & P_{12} & P_{21} & P_{22} & P_{31} & P_{32} & 0 \end{vmatrix} > 0$$

إثبات أن دالة الطلب المشتقة من صيغة المنفعة المقترحة متجانسة من الدرجة الصفرية في الدخل والأسعار:

دالة الطلب المشتقة هي

$$q_{ij} = \frac{Y}{bP_{ij}}$$

وبضرب كل من الدخل والسعر في مقدار ثابت موجب R ينتج:

$$q_{ij} = \frac{RY}{bRP_{ij}}$$

$$= \left[\frac{R}{R}\right]\left[\frac{Y}{b\,P_{ij}}\right] = R\,R^{-1}\left[\frac{Y}{bP_{ij}}\right] = R^{0}\left[\frac{Y}{bY_{ij}}\right]$$

أي أن دالة الطلب المشتقة من الصيغة المقترحة لدالة المنفعة دالة متجانسة من الدرجة الصفرية في الدخل والأسعار.

والمعنى الاقتصادي لهذه الخاصية هو إنه لو زاد دخل المستهلك بنسبة معينة وزادت معه الأسعار بنفس النسبة يظل مقدار الطلب على السلع كما هو قبل هذه الزيادات. فمثلاً لو تضاعف الدخل وتضاعفت مستويات الأسعار فإن الكمية التي يمكن للمستهلك أن يطلبها من السلعة لا تزيد بل تظل كما هي قبل مضاعفة الدخل والأسعار. وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة الخداع النقدي Money Illusion فمثلاً لو كانت دالة الطلب للمستهلك المسلم على النحو التالي:

$$q_{ij} = \frac{Y}{2p_{ij}}$$

وبافتراض أن دخله القابل للصرف يساوي ٥٠٠ جنيه، وسعر الوحدة من السلعة يساوي ٢٥ جنيهاً فإن كمية الطلب على هذه السلعة تكون:

$$q_{ij} = \frac{500}{2(25)} = 10 \text{ units}$$

وبافتراض أن دخل المستهلك قد زاد بنسبة ١٠% وكذلك زاد سعر السلعة بنفس النسبة فإن الكمية المطلوبة في هذه الحالة تظل كما هي وتساوي:

$$q_{ij} = \frac{500+50}{2(25+2.5)} = \frac{550}{2(27.5)} = \frac{550}{55} = 10 \text{ units}$$

والمفروض أن ظاهرة الخداع النقدي لا توجد في الدول التي تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي. إذ أن اقتصاديات هذه الدول يجب أن تبنى على الحقيقة وليس على الخداع. فمتخذ القرار حين يري إمكانية رفع مستوى إشباع مواطنيه يبادر إلى زيادة الدخول والمرتبات في حدود المتاح، دون أن يلجأ إلى خداع مواطنيه فيسلب هذه الزيادة بزيادة الأسعار.

إلا أن متخذ القرار في الدول الإسلامية يمكنه الاستفادة من هذه الظاهرة على نحو مباح، وذلك حين يقوم بتعويض المواطنين عن الزيادة التي تحدث في الأسعار لأسباب لا يمكن تلافيها، بزيادة دخولهم بنفس النسبة كي يساعدهم على الاحتفاظ بمستوى معيشتهم وعدم تدهورها وهو ما يعرف في هذه الدول بعلاوة غلاء المعيشة.

ج- مجموع مرونات الطلب يساوي صفراً:

ويقصـــد بهـــذه الخاصية أن مجموع المرونة الذاتية والمرونات العـــبورية والمرونة الدخلية للطلب يساوي صفراً. وتتأتى هذه الخاصية نتـــيجة للعلاقة بين الخاصية السابقة المتمثلة في تجانس دالة الطلب من الدرجة الصفرية ونظرية إيرل Euler's Theorem. وفيما يلي إيضاح ذلك.

ووفقاً لنظرية إيرل، إذا كانت الدالة

$$Y = F(X_1, X_2, \ldots\ldots\ldots\ldots X_n)$$

دالة متجانسة من الدرجة D فإن:

$$DY = x_1\left(\frac{dY}{dx_1}\right) + x_2\left(\frac{dY}{dx_2}\right) + \ldots\ldots\ldots\ldots x_n\left(\frac{dY}{dx_n}\right)$$

وبتطبيق هذه النظرية على دالة الطلب للمستهلك المسلم التالية:

$$q_{ij} = F(P_{11}, P_{12}, P_{21}, P_{22}, P_{31}, P_{32}, Y)$$

$$(D)q_{ij} = P_{11}\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{11}}\right) + P_{12}\left(\frac{dp_{ij}}{dp_{12}}\right) + p_{21}\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{21}}\right) +$$

$$p_{22}\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{22}}\right) + p_{31}\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{31}}\right) + p_{32}\left(\frac{dq_{ij}}{dp32}\right) + Y\left(\frac{dq_{ij}}{dY}\right)$$

وحيــث إن دالة الطلب متجانسة من الدرجة الصفرية فإن D = صفر

وبقسمة طرفي المعادلة السابقة على q_{ij} فإن:

$$(0)\left(\frac{q_{ij}}{q_{ij}}\right)=\left(\frac{p_{11}}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{11}}\right)+\left(\frac{p_{12}}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dp_{ij}}{dp_{12}}\right)$$

$$+\left(\frac{p_{12}}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{21}}\right)+\left(\frac{P_{22}}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{22}}\right)+\left(\frac{p_{31}}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{31}}\right)+$$

$$\left(\frac{p_{32}}{q_{11}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dp_{32}}\right)+\left(\frac{Y}{q_{ij}}\right)\left(\frac{dq_{ij}}{dY}\right)$$

وعليه فإذا كانت q_{ij} هي q_{11} مثلاً فإن:

$$0 = E_{11/11} + E_{11/12} + E_{11/21} + E_{11/22} + E_{11/31} + E_{11/32} + E_{11/Y}$$

حيث إن:

$E_{11/11}$ هــي المــرونة الذاتية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعرها P_{11}.

، $E_{11/12}$ هــي المرونة العبورية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعر السلعة الضرورية الثانية P_{12}.

، $E_{11/21}$ هــي المرونة العبورية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعر السلعة الحاجية الأولى P_{21}.

- $E_{11/22}$ هـــي المرونة العبورية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعر السلعة الحاجية الثانية P_{22}.
- $E_{11/31}$ هـــي المرونة العبورية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعر السلعة التحسينية الأولى P_{31}.
- $E_{11/32}$ هـــي المرونة العبورية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لسعر السلعة التحسينية الثانية P_{32}.
- $E_{11/Y}$ هـــي المرونة الدخلية للسلعة الضرورية الأولى q_{11} بالنسبة لدخل المستهلك Y.

وعليه فإنه يمكن القول بأن:

$$E_{ij} + \sum_{J=1}^{X-1} E_{ij/ij} + \sum_{J=1}^{Y} E_{ij/ij} + \sum_{J=1}^{Z} E_{ij/ij} + E_{ij/Y} = 0$$

وحقـــيقة الأمر فإن هذه الخاصية على درجة عالية الأهمية، إذ يمكن منها استنتاج الحقائق التالية:

١- إذا كانـــت المرونة الذاتية للسلعة سالبة فإن المرونات الأخرى العبورية والدخلية لابد وأن يكون بعضها موجباً وبعضها سالباً حسب نوع السلعة وطبيعـــتها الضـــرورية أو الحاجـــية أو التحسينية، وعلاقاتها ببعضها البعض وكذا مستوى دخل المستهلك.

٢- اقتضـــت رحمـــة الله العاطـــي الوهاب أن تكون السلع الضرورية جداً مـــتوفرة فـــي الطبيعة، أو يمكن توفيرها بكميات كبيرة جداً تكفي جميع خلقـــه، ومن ثم يمكن عرض هذه السلع بأسعار زهيدة، وعلى ذلك فإن

مــرونـاتها الذاتــية قليلة جداً تكاد تقترب من الصفر، إذ أن كل مستهلك يمكــنه الحصول على متطلباته منها كاملة عند مستويات سعرية متدنية ومن ثم فإن انخفاض أو ارتفاع السعر لا يؤثر كثيراً على الطلب عليها خاصة وأن نسبة ما ينفق عليها من الدخل قليلة.

٣- إنـــه إذا كانت السلع الضرورية قليلة المرونة الذاتية كما سبق إيضاحه، فإن هذا ينطوي على حقيقة أن هذه السلع الضرورية جداً عديمة البدائل أي أن مجمــوع مروناتها العبورية يكاد يقترب من الصفر. فالملح مثلاً سلعة ضرورية ليس لها بدائل ومن ثم فهي سلعة عديمة المرونة الذاتية أي أن مرونـــتها الذاتــية تســاوي صفر وبالتالي فإن مجموع مروناتها العبورية تساوي صفر أيضاً. كذلك فإن البُر سلعة ضرورية أيضاً ولها بدائـــل غير كاملة وقليلة جداً، ومن ثم فإن مروناتها الذاتية قليلة كما أن مجموع مروناتها العبورية قليلة أيضاً.

نمط المرونة العبورية بين المجموعات السلعية الثلاث:

وبصفة عامة فإن المرونة العبورية المعبرة عن العلاقة الاقتصادية بين المجموعات السلعية الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية يمكن توضيحها في الجدول رقم (٦) التالي:

جدول رقم (٦)

نمط المرونة العبورية بين المجموعات السلعية الثلاث

المجموعة السلعية	الضرورية	الحاجية	التحسينية
الضرورية	$E_{ij/ij} > 0$، $E_{ij/ij} < 0$	$E_{ij/ij} < 0$، $E_{ij/ij} > 0$	$E_{ij/ij} = 0$،
الحاجية	$E_{ij/ij} < 0$، $E_{ij/ij} > 0$	$E_{ij/ij} > 0$، $E_{ij/ij} < 0$	$E_{ij/ij} < 0$، $E_{ij/ij} > 0$
التحسينية	$E_{ij/ij} = 0$،	$E_{ij/ij} < 0$، $E_{ij/ij} > 0$	$E_{ij/ij} > 0$، $E_{ij/ij} < 0$

وعموماً فإنه يمكن توضيح نمط المرونة العبورية بين المجموعات السلعية الثلاث كما هو مبين من الجدول السابق على النحو التالي:

أ- بالنسبة لسلع المجموعة السلعية الواحدة فالعلاقة بينها علاقة تبادلية بالدرجة الأولى وإن أمكن وجود علاقة تكاملية.

ب- بالنسبة لسلع المجموعات المتتالية فالعلاقة بينها علاقة تكاملية بالدرجة الأولى وإن أمكن وجود علاقة تبادلية بينها.

ج- بالنسبة لسلع المجموعات المتباعدة فلا علاقة بينها على الإطلاق فهي سلع مستقلة عن بعضها البعض في الغالب الأعم.

نمط المرونة الدخلية بين المجموعات السلعية الثلاث:

بالنسبة لمرونة الطلب الدخلية، فإنها تختلف باختلاف المجموعة السلعية سواء كانت ضرورية أو حاجبة أو تحسينية، كما تختلف باختلاف الشريحة الدخلية للمستهلك. وفيما يلي دراسة ذلك من خلال الجدول رقم (٧) التالي:

جدول رقم (٧)

نمط المرونة الدخلية بين المجموعات السلعية الثلاث

ووفقاً للشرائح الدخلية المختلفة

المجموعة السلعية / شريحة الدخل	ضرورية	حاجية	تحسينية
أقل من الكفاف	كبيرة	عديمة	عديمة
الكفاف	متوسطة	عديمة	عديمة
متوسطة	عديمة	متوسطة	كبيرة
مرتفعة	عديمة	عديمة	متوسطة

وعموماً فإنه يمكن توضيح مستوى المرونة الدخلية للسلعة من المجموعات السلعية الثلاث وفقاً للشرائح الدخلية المختلفة بافتراض أن تغير مستوى الدخل محصور بداخل الشريحة المعينة كما هو مبين بالجدول السابق على النحو التالي:

أ- بالنسبة لمجموعة السلع الضرورية فتتراوح المرونة الدخلية لها ما بين كبيرة إلى متوسطة إلى عديمة باختلاف الشرائح الدخلية التي تتراوح

مـــا بيـــن أقل من الكفاف إلى الكفاف إلى المتوسط إلى المرتفع على الترتيـــب. ويرجع ذلك إلى أن المستهلك بانتقاله من شريحة دخلية أقل إلـــى أخـــرى أعـــلا يزداد حصوله على احتياجاته الضرورية إلى أن يحصل عليها كلها عند شريحة الكفاف وبعدها تنعدم هذه المرونة.

ب- بالنسبة لمجموعتي السلع الحاجية والتحسينية فمرونانها الدخلية عديمة بالنســـبة لشـــريحتي الدخـــل الأولـــى وهما شريحتي أقل من الكفاف والكفـــاف. ويـــرجع ذلـــك إلـــى أن المستهلك المسلم لا يطلب هاتين المجموعتين مهما تغير الدخل بداخل الشريحتين السابقتين، لأن أسعار ســـلعهما ليست في متناوله، وأن المستهلك عند حد الكفاف لا يستهلك سوى السلع الضرورية فقط.

ج- تـــتراوح المـــرونة الدخلـــية للسلع الحاجية ما بين المرونة المتوسطة والعديمـــة فـــي شـــريحتي الدخل الكبيرتين المتوسطة والمرتفعة على الترتيـــب. ويرجع ذلك إلى أن المستهلك في الشريحة المتوسطة يكون قـــد حصل على بعض سلعة الحاجية وتبقى له بعضها الآخر ومن ثم فهـــو يستجيب للطلب على السلعة بدرجة متوسطة إذا تغير دخله. كما أن المســـتهلك عند الشريحة الدخلية المرتفعة يكون قد حصل على كل احتياجاته من السلع الحاجية، ومن ثم تنعدم مرونته الدخلية لهذه السلع بهذه الشريحة.

د- تتراوح المرونة الدخلية للسلع التحسينية ما بين الكبيرة والمتوسطة في شـــريحتي الدخل الكبيرتين المتوسطة والمرتفعة على الترتيب. ويرجع ذلـــك إلـــى أن المستهلك في الشريحة المتوسطة لا يمكنه الحصول إلا

علـــى القليل من السلع التحسينية، ومن ثم فطلبه حساس جداً للتغير في دخله بالنسبة لهذه السلع ومن ثم فمرونته الدخلية في هذه الحالة كبيرة. أمـــا بالنسبة للشريحة الدخلية المرتفعة فإن المستهلك يحصل منها على بعـــض السلع التحسينية وتبقى له بعضها الآخر، ومن ثم فهو يستجيب للطلـــب علـــى السلعة بدرجة متوسطة إذا تغير دخله، أي أن مرونته الدخلية لهذه السلع في هذه الشريحة تكون متوسطة.

وجديـــر بالملاحظة أن درجات المرونة الدخلية السابق إيضاحها هي درجـــات تقريبية في الغالب الأعم وإنه يمكن أن تتغير درجات هذه المرونة إذا تغير مدى الدخل لبعض أو كل هذه الشرائح الدخلية.

تطبـــيق خاصـــية مجمـــوع مرونات الطلب يساوي صفراً على دوال الطلب الإسلامية:

وبتطبيق الخاصية الثالثة لدوال الطلب الإسلامية المقررة بأن مجموع مـــروناتها يساوي صفراً على دالة الطلب الإسلامية المشتقة من صيغة دالة المنفعة المقترحة يتبين:

∴ دالة الطلب هي:

$$q_{ij} = \frac{Y}{bp_{ij}}$$

∴ المرونة الذاتية للدالة هي:

$$E_{ij/ij} = \left(\frac{\partial q_{ij}}{\partial p_{ij}}\right)\left(\frac{p_{ij}}{q_{ij}}\right)$$

$$E_{ij/ij} = \left[\frac{bp_{ij}(0)-(Y)(b)}{\left(bp_{ij}\right)^2}\right]\left[\frac{p_{ij}}{q_{ij}}\right]$$

$$= \left[\frac{-bY}{b^2 p_{ij}^2}\right]\left[\frac{p_{ij}}{q_{ij}}\right] = \left[\frac{-Y}{bp_{ij}}\right]\left[\frac{1}{q_{ij}}\right]$$

$$= \left[\frac{-Y}{bp_{ij}}\right]\left[\frac{bp_{ij}}{Y}\right] = -1$$

ونظراً لعدم وجود أسعار لسلع أخرى بديلة أو متكاملة بمعادلة الطلب المشتقة السابقة فإنه لا يوجد مرونات عبورية أي إن:

$$\sum_{j=1}^{X-1} E_{ij/ij} + \sum_{j=1}^{Y} E_{ij/ij} + \sum_{j=1}^{Z} E_{ij/ij} = 0$$

والمرونة الدخلية:

$$E_{ij/Y} = \left(\frac{\partial q_{ij}}{\partial Y}\right)\left(\frac{Y}{q_{ij}}\right)$$

$$= \left[\frac{bp_{ij}(1) - Y(0)}{\left(bp_{ij}\right)^2}\right]\left[\frac{Y}{q_{ij}}\right] = \left[\frac{bp_{ij}}{b^2 p_{ij}^2}\right]\left[\frac{Y}{q_{ij}}\right]$$

$$= \left[\frac{1}{bp_{ij}}\right]\left[\ Y\ \right]\left[\frac{bp_{ij}}{Y}\right]$$

وعليه يكون مجموع مرونات دالة الطلب الإسلامية المشتقة يساوي:

$$= -1 + 0 + 1 = 0$$

مثال تطبيقي:

وضح كيف يتوازن المستهلك أحمد أمين عبد العزيز إذا كانت منفعته المادية هي:

$$U_M = 4\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

ودالة منفعته الروحية هي:

$$U_S = 6\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

حيث إن:

q_{11} ، q_{12} هما سلعتان ضروريتان.

q_{21} ، q_{22} هما سلعتان حاجيتان.

q_{31} ، q_{32} هما سلعتان تحسينيتان.

وكانت أسعار هذه السلع هي 2 ، 3، 20، 25، 500، 400 جنيهاً على الترتيب، وكان الدخل القابل للصرف لهذا المستهلك يساوي 1000 جنيه مصري.

الحل:

دالة المنفعة الإسلامية لهذا المستهلك المسلم هي:

$$U_I = U_M + U_S$$

$$= 4\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2} +$$

$$6\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$= 10\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

وعلـــى ذلـــك يكون نموذج تعظيم المنفعة لهذا المستهلك المسلم على النحو التالي:

Max:

$$10\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

S. t:

$$2q_{11}+3q_{12}+20q_{21}+25q_{22}+500q_{31}+400q_{32}=1000$$

وعلى ذلك يكون تعظيم دالة المنفعة السابقة مساوياً لتعظيم دالة المنفعة V التالية،

أي أن:

$$U_I = V$$

$$V = 10\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2} + \lambda (2q_{11} + 3q_{12} +$$

$$20\, q_{21} + 25\, q_{22} + 500\, q_{31} + 400\, q_{32} - 1000)$$

ولاستخراج الشروط الضرورية يأخذ التفاضلات الجزئية للسبعة مجاهيل وهي:

$$q_{11}, q_{12}, q_{21}, q_{22}, q_{31}, q_{32}, \lambda$$

يكون:

$$\frac{\partial V}{\partial q_{11}} = 1000\, q_{11}^{99} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2} + 2\lambda = 0 \qquad (1)$$

$$\frac{\partial V}{\partial q12} = 800 q_{11}^{100} q_{12}^{79} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2} + 2\lambda = 0 \qquad (2)$$

وبتحويل λ في كل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (١) على المعادلة (٢).

$$\frac{1000\, q_{11}^{99} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}}{800\, q_{11}^{100} q_{12}^{79} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}} = \frac{-2\lambda}{-3\lambda}$$

أي أن:

$$\frac{5\, q_{12}}{4\, q_{11}} = \frac{2}{3}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$8\, q_{11} = 15\, q_{12} \qquad \therefore\ q_{11} = \left(\frac{15}{8}\right) q_{12} \qquad (2)'$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{21}} = 150\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{14} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2} + 20\,\lambda = 0 \quad (3)$$

$$\frac{\partial V}{\partial q_{22}} = 10\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{9} q_{31}^{3} q_{32}^{2} + 25\,\lambda = 0 \quad (4)$$

بتحويل λ في كل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٣) على المعادلة (٤):

$$\frac{150\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{14} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}}{100\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{9} q_{31}^{3} q_{32}^{2}} = \frac{-20\lambda}{-25\lambda}$$

$$\frac{3q_{22}}{2\,q_{21}} = \frac{4}{5}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$8\,q_{21} = 15\,q_{22} \qquad \therefore\ q_{11} = \left(\frac{15}{8}\right) q_{22} \qquad (4)'$$

$$\frac{\partial V}{\partial\,q_{31}} = 30\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{2} q_{32}^{2} + 500\ \lambda = 0 \quad (5)$$

$$\frac{\partial V}{\partial\,q_{21}} = 20\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32} + 400\ \lambda = 0 \quad (6)$$

وبــتحويل λ فــي كــل من المعادلتين السابقتين إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٥) على المعادلة (٦)

$$\frac{30\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{2} q_{32}^{2}}{20 q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}} = \frac{-\ 500\lambda}{-\ 400\lambda}$$

$$\frac{3\ q_{32}}{2\ q_{31}} = \frac{5}{4}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$10\, q_{31} = 12\, q_{32} \qquad q_{31} = \left(\frac{12}{10}\right) q_{32}$$

$$\therefore\ q_{31} = \left(\frac{6}{5}\right) q_{32} \qquad (6)^{/}$$

$$\frac{\partial V}{\partial\, q \partial \lambda} = 2\, q_{11} + 3\, q_{12} + 20\, q_{21} + 25\, q_{22} + 500\, q_{31} + 400 q_{32} - 1000 = 0 \qquad (7)$$

$$\therefore\ 2\, q_{11} + 3\, q_{12} + 20\, q_{21} + 25 q_{22} + 500 q_{31} + 400 q_{32} = 1000$$

وبالتعويض عن قيم q_{11} , q_{21} , q_{31} بمعلومية q_{12} , q_{22} , q_{32} في المعادلات (٢)/، (٤)/، (٦)/ على الترتيب في المعادلة (٧) ينتج:

$$2\left[\left(\frac{15}{8}\right) q_{12}\right] + 3 q_{12} + 20\left[\left(\frac{15}{8}\right) q_{22}\right] + 25 q_{22} + 500\left[\left(\frac{6}{5}\right) q_{32}\right] + 400 q_{32} = 1000$$

$$= \left(\frac{15}{4}\right) q_{12} + 3 q_{12} + \left(\frac{75}{2}\right) q_{22} + 25 q_{22} + 600 q_{32} + 400 q_{32} = 1000$$

$$= \left(\frac{15}{4}\right) q_{12} + \left(\frac{12}{4}\right) q_{12} + \left(\frac{75}{2}\right) q_{22} + \left(\frac{50}{2}\right) q_{22} + 1000 q_{32} = 1000$$

$$= \left(\frac{27}{4}\right) q_{12} + \left(\frac{125}{2}\right) q_{22} + 1000 q_{32} = 1000 \qquad (8)$$

بتحويل λ في كل من المعادلتين (٢)، (٤) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٢) على المعادلة (٤):

$$\frac{800\, q_{11}^{100} q_{12}^{79} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}}{100\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{9} q_{31}^{3} q_{32}^{2}} = \frac{-3\lambda}{-25\lambda}$$

$$\frac{8 q_{22}}{q_{21}} = \frac{3}{25}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$3\, q_{12} = 200\, q_{22} \qquad \therefore q_{12} = \left(\frac{200}{3}\right) q_{22} \qquad (9)$$

بتحويل λ في كل من المعادلتين (٤)، (٦) إلى الطرف الأيمن وبقسمة المعادلة (٤) على المعادلة (٦)

$$\frac{100\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{9} q_{31}^{3} q_{32}^{2}}{20\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}} = \frac{-25\lambda}{-400\lambda}$$

$$\frac{5 q_{32}}{q_{22}} = \frac{1}{16}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين:

$$q_{12} = 80\, q_{32} \qquad \therefore q_{32} = \left(\frac{1}{80}\right) q_{22} \qquad (10)$$

وبالــتعويض عــن قيم q_{12}، q_{32} بمعلومية q_{22} في المعادلتين (٩)، (١٠) على الترتيب في المعادلة (٨) ينتج:

$$\left(\frac{27}{4}\right)\left(\frac{200}{3}\right) q_{22} + \left(\frac{125}{2}\right) q_{22} + 1000\left(\frac{1}{80}\right) q_{22} = 1000$$

$$450 q_{22} + \left(\frac{125}{2}\right) q_{22} + \left(\frac{25}{2}\right) q_{22} = 1000$$

$$\left(\frac{900}{2}\right) q_{22} + \left(\frac{125}{2}\right) q_{22} + \left(\frac{25}{2}\right) q_{22} = 1000$$

$$\frac{1050}{2} q_{22} = 1000 \qquad \therefore q_{22} = 1000\left(\frac{2}{1050}\right) = 1.9048$$

$$q_{21} = \left(\frac{15}{8}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right) = \left(\frac{3750}{1050}\right) = 3.5714 \text{ units}$$

$$q_{32} = \left(\frac{1}{80}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right) = \left(\frac{25}{1050}\right) = 0.0230 \text{ units}$$

$$q_{31} = \left(\frac{6}{5}\right)\left(\frac{25}{1050}\right) = \left(\frac{30}{1050}\right) = 0.0238 \text{ units}$$

$$q_{12} = \left(\frac{200}{3}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right) = 126.9841 \text{ units}$$

$$q_{11} = \left(\frac{15}{8}\right)\left(\frac{200}{3}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right) = \frac{25000}{1050}$$

$$= 238.0952 \text{ units}$$

ويمكـــن التأكد من صحة النتائج verification بالتعويض عن قيم كميات السلع المختلفة السابقة في معادلة خط الميزانية رقم (٧).

$$= 2\,q_{11}+3q_{12}+20q_{21}+25q_{22}+500q_{31}+400q_{32} = 1000$$

$$=2\left(\frac{250000}{1050}\right)+3\left(\frac{200}{3}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right)+20\left(\frac{15}{8}\right)\left(\frac{2000}{1050}\right)$$

$$+25(1000)\left(\frac{2}{1050}\right)+500\left(\frac{6}{5}\right)\left(\frac{25}{1050}\right)$$

$$+0\left(\frac{1}{80}\right)(1000)\left(\frac{2}{1050}\right)$$

$$=\frac{500000}{1050}+\frac{400000}{1050}+\frac{75000}{1050}+\frac{50000}{1050}+\frac{15000}{1050}+\frac{10000}{1050}$$

$$=\frac{1050000}{1050}= 1000 \text{ L. E}$$

ولمـــا كانت قيم q_{31} ,q_{32} أخذت قيم كسرية في هذه الحالة، بينما هي ســـلع تحســـينية والتي غالباً ما تعبر عن متغير منفصل كثلاجة كهربائية أو موقـــد غـــاز مثلاً، فإن القيم الكسرية السابق الحصول عليها قيم غير واقعية

وغـــير ممكـــنة، ومن ثم فيمكن للمستهلك أن يوفر قيمتها ولا يشتري سوى الســـلع الضـــرورية والحاجية فقط، ويحاول أن يشتري السلع التحسينية في المســـتقبل عـــندما تتحسن ظروفه المالية ويزيد مقدار ما معه من مال قابل للصرف. وفي هذه الحالة فإن هذا المستهلك يمكنه أن يدخر المبلغ التالي:

$$= (500)\ (0.286) + (400)\ (0.0238) =$$

$$= 14.3 + 9.52 = 23.82 \text{ L. E.}$$

ويمكن للمستهلك أن يتصدق بهذا المبلغ، أو إن أراد التوسعة على نفسه وأســـرته لينتقل إلى درجة أعلا من إشباع السلع الضرورية والحاجية فعنيه إعادة حساب توازنه مرة أخرى بعد أن يعدل في دالة منفعته الإسلامية على نحو يجعل q_{31}، q_{32} لا تظهر في الحل النهائي ولا يتأتى ذلك إلا بوضع أس لكل منهما مقداره صفراً بدلاً من الأس الأصلي وذلك على النحو التالي:

$$U_I = 10\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{0} q_{32}^{0}$$

وحيـــث إن: $1 = q_{31}^{0} = q_{32}^{0}$ وعلـــيه فإن دالة المنفعة الإسلامية الجديدة في هذه الحالة هي:

$$U_I = 10\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10}$$

أي إنــه يتعيــن على المستهلك في هذه الحالة حذف q_{31}، q_{32} من دالة منفعــته كمــا يشــترط حذفها من معادلة خط الميزانية، على أن يراعى أن يوضــع المبلغ الممثل للدخل القابل للصرف كما هو دون انتقاص لكي يمكن للمســتهلك إعادة توزيع إنفاقه على السلع الضرورية والحاجية فيحصل منها على كميات أعلا من ذي قبل، وعلى ذلك تكون معادلة خط الميزانية الجديدة هي:

$$2\ q_{11}q_{12}q_{21}q_{22} = 1000$$

كذلــك يمكــن اســتخراج كميات السلع الضرورية المختلفة باستخدام القانون السابق اشتقاقه وذلك على النحو التالي:

$$q_{ij} = \frac{Y}{\rho_{ij}}\left[\frac{N_1\ \ or\ ....\ to\ \ L_2}{N_1 + N_2 + F_1\ + F_2 + L_1 + L_2}\right]$$

$$q_{11} = \frac{1000}{2}\left[\frac{100}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= 500\left[\frac{100}{210}\right] \quad = 238.0952 \text{ units}$$

$$q_{12} = \frac{1000}{3}\left[\frac{80}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= \frac{1000}{3}\left[\frac{80}{210}\right] = 126.9841 \qquad \text{units}$$

$$q_{21} = \frac{1000}{2}\left[\frac{15}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= \frac{1000}{20}\left[\frac{15}{210}\right] = 3.5714 \qquad \text{units}$$

$$q_{22} = \frac{1000}{25}\left[\frac{10}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= \frac{1000}{25}\left[\frac{10}{210}\right] = 1.9048 \qquad \text{units}$$

$$q_{31} = \frac{1000}{500}\left[\frac{3}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= \frac{1000}{500}\left[\frac{3}{210}\right] = 0.0286 \qquad \text{units}$$

$$q_{32} = \frac{1000}{400}\left[\frac{3}{100+80+15+10+3+2}\right]$$

$$= \frac{1000}{400}\left[\frac{2}{210}\right] = 0.0238 \qquad \text{units}$$

وفي الحالة الثانية وبعد صرف النظر عن استهلاك السلعتين q_{31}، q_{32} علـــى نحـــو مـــا ســـبق إيضاحه، فإنه يمكن حساب كميات السلع الأخرى الضرورية والحاجية على النحو التالي:

$$q_{11} = \frac{1000}{2}\left[\frac{3}{100+80+15+10}\right]$$

$$= \frac{1000}{2}\left[\frac{100}{205}\right] = 243.9024 \qquad \text{units}$$

$$q_{12} = \frac{1000}{3}\left[\frac{80}{100+80+15+10}\right]$$

$$= \frac{1000}{3}\left[\frac{80}{205}\right] = 130.0813 \qquad \text{units}$$

$$q_{21} = \frac{1000}{20}\left[\frac{15}{100+80+15+10}\right]$$

$$= \frac{1000}{20}\left[\frac{15}{205}\right] = 3.6585 \qquad \text{units}$$

$$q_{22} = \frac{1000}{25}\left[\frac{10}{100+80+15+10}\right]$$

$$= \frac{1000}{25}\left[\frac{10}{205}\right] = 1.9512 \qquad \text{units}$$

وبمقارنة كميات السلع الضرورية والحاجية في الحالة الثانية بنظيرتها في الحالة الأولى يتبين زيادة الكميات في الحالة الثانية عنها في الحالة الأولى وذلك لانفاق الدخل القابل للصرف كله على السلع الأربعة الأولى دون السلع التحسينية في الحالة الثانية.

ويمكن حساب عدد وحدات المنفعة المادية التي تعظم إشباع المستهلك المسلم في الحالة الثانية على النحو التالي:

$$U_M = 4\, q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10}$$

$$\text{Log } U_M = \text{Log } 4 + 100 \text{ Log } q_{11} + 80 \text{ Log } q_{12} + 15 \text{Log } q_{21} + 10 \text{ Log } q_{22}$$

$$= \text{Log } 4 + 100 \text{ Log } 238.0952 + 80 \text{ Log } 26.9841 + 15 \text{Log } 3.5714 + 10 \text{Log } 1.9048$$

$$= 0.6021 + 100(2.3768) + 80(2.1037) + 15(0.5528) + 10(0.2798)$$

$$= 0.6021 + 237.68 + 168.296 + 8.292 + 2.798$$
$$= 417.6681$$

وعليه يكون العدد المقابل للوغاريتم = $46569331\ (10)^{411}$

وعلـــيه يكـــون عدد وحدات المنفعة المادية = $46569331(10)^{411}$ وحدة مـــنفعة مادية ويمكن حساب عدد وحدات المنفعة الروحية التي تعظم إشباع المستهلك المسلم في الحالة الثانية على النحو التالي:

$$U_S = 6\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10}$$

$$\text{Log } U_S = \text{Log } 6 + 100 \text{ Log } q_{11} + 80 \text{ Log } q_{12} + 15\text{Log } q_{21} + 10 \text{ Log } q_{22} = 0.7732 + 417.066 = 417.8442$$

ويكون العدد المقابل للوغاريتم = $69855403\ (10)^{411}$

وعليه يكون عدد وحدات المنفعة الروحية = $69855403(10)^{411}$ وحدة منفعة روحية ويمكن حساب عدد وحدات المنفعة الكلية التي تعظم إشباع المستهلك المسلم في الحالة الثانية على النحو التالي:

$$U_I = 10\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10}$$

$$\text{Log } U_I = \text{Log } 10 + 100 \text{ Log } q_{11} + 80 \text{ Log } q_{12} + 15\text{Log } q_{21} + 10 \text{ Log } q_{22} = 1 + 417.066 = 418.066$$

ويكون العدد المقابل للوغاريتم = $11641260(10)^{412}$

وعليه يكون عدد وحدات المنفعة = $11641260(10)^{412}$ وحدة منفعة كلية.

وبدراسة الشروط الكافية للتعظيم للتأكد من توافرها ينبغي أخذ التفاضلات الجزئية الثانية للتفاضلات الجزئية الأولى للسبع كميات السابقة q_{11}، q_{12}، q_{21}، q_{22}، q_{31}، q_{32}، λ كل كمية بالنسبة للسبع كميات، لتكوين المحدد السابق Δ للتأكد من أن قيمته أكبر من الصفر، وذلك على النحو التالي:

$$A = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}^2} = 99000\ q_{11}^{98} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$B = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11} \partial q_{12}} = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{12} q_{11}} = 80000\, q_{11}^{99} q_{12}^{79} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$C = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11} \partial q_{21}} = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{21} q_{11}} = 15000\, q_{11}^{99} q_{12}^{80} q_{21}^{14} q_{22}^{10} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$D = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{11} \partial q_{22}} = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{22} q_{11}} = 10000\ q_{11}^{99} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{9} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$E=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}q_{11}}=3000\ q_{11}^{99}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{2}q_{32}^{2}$$

$$F=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}q_{11}}=2000\ q_{11}^{99}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}$$

$$G=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{11}\partial\lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial\lambda\partial q_{11}}=2$$

$$H=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}^2}=63200\ q_{11}^{100}q_{12}^{78}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$I=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{21}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}q_{12}}=12000\ q_{11}^{100}q_{12}^{79}q_{21}^{14}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$J=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{22}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}q_{12}}=8000\ q_{11}^{100}q_{12}^{79}q_{21}^{15}q_{22}^{9}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$K=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}q_{12}}=2400\ q_{11}^{100}q_{12}^{79}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{2}q_{32}^{2}$$

$$L=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{12}}=1600\ q_{11}^{100}q_{12}^{79}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}$$

$$M=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{12}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{12}}=3$$

$$N=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}^2}=2100\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{13}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$O=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{22}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{21}}=1500\,q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{14}q_{22}^{9}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$P=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{21}}=450\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{14}q_{22}^{10}q_{31}^{2}q_{32}^{2}$$

$$Q=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}\partial q_{21}}=300\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{14}q_{22}^{10}q_{31}^{3}q_{32}$$

$$R=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{21}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{21}}=20$$

$$S=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}^2}=900\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{8}q_{31}^{3}q_{32}^{2}$$

$$T=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{31}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}q_{22}}=300\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{9}q_{31}^{2}q_{32}^{2}$$

$$U=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}q_{22}}=200\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{9}q_{31}^{3}q_{32}$$

$$V=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{22}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{22}}\qquad =25$$

$$W=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}}=60\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}q_{32}^{2}$$

$$X=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial q_{32}}=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}q_{31}}=60\ q_{11}^{100}q_{12}^{80}q_{21}^{15}q_{22}^{10}q_{31}^{2}q_{32}$$

$$Y=\frac{\partial^2 V}{\partial q_{31}\partial \lambda}=\frac{\partial^2 V}{\partial \lambda\partial q_{31}}\qquad =500$$

$$\alpha = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32}^2} = 20\ q_{11}^{100} q_{12}^{80} q_{21}^{15} q_{22}^{10} q_{31}^{3}$$

$$Z = \frac{\partial^2 V}{\partial q_{32} \partial \lambda} = \frac{\partial^2 V}{\partial \lambda \partial q_{32}} \qquad = 400$$

تطبيقات للمراجعة:

١- إذا كانت دالة المنفعة المادية للمستهلك شريف أمين عبد العزيز هي:

$$U_M = 0.45\, q_{11}^{80} q_{12}^{90} q_{21}^{10} q_{22}^{8} q_{31}^{3} q_{32}$$

وكانت دالة منفعته الروحية هي:

$$US = 0.55\, q_{11}^{80} q_{12}^{90} q_{21}^{10} q_{22}^{8} q_{31}^{3} q_{32}$$

وضح كيف يتوازن هذا المستهلك إذا كان دخله الشهري ٢٠٠٠ جنيه وكانـــت الأسعار هي 3، 5، 11، 12، 400، 200 جنيه للسلع q_{11}، q_{12}، q_{21}، q_{22}، q_{31}، q_{32} على الترتيب.

الإجابة

$q_{12} = 1874.88$ وحدة ، $q_{11} = 2777.78$ وحدة

$q_{22} = 69.44$ وحدة ، $q_{21} = 94.69$ وحدة

$q_{32} = 0.52$ وحدة ، $q_{31} = 0.78$ وحدة

٢- وضـــح كيف يتوازن المستهلك حسام الدين طاهر راشد إذا كانت دالة منفعته الإسلامية هي:

$$U_I = q_{11}^{100} q_{12}^{90} q_{21}^{20} q_{22}^{15} q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

وكـــان دخلـــه الشهري هو ١٠٠٠٠ جنيه وكانت الأسعار هي 2، 3، 10، 14، 600، 500 جنـــيه للســـلع q_{11}، q_{12}، q_{21}، q_{22}، q_{31}، q_{32} على الترتيب.

الإجابة:

$q_{12} = 1302.196$ وحدة ، $q_{11} = 2170.7607$ وحدة

$q_{22} = 46.507$ وحدة ، $q_{21} = 86.829$ وحدة

$q_{32} = 0.186$ وحدة ، $q_{31} = 0.2325$ وحدة

قراءات مقترحة

١- دكــتور إبراهــيم العيســوي، مبادئ التحليل الاقتصادي الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- Kaufmann, Jerome E., and William C. Lowry, The Many Facts of Mathematics, Prindle, Weber α Schmidt, Incorporated Boston, Massachusetts, U.S.A.

3- Gorden, Leland J., Economics For Consumers, American Book Company, New York, U.S.A.

أسئلة للمناقشة

١- قيم تقييماً اقتصادياً نقدياً دالة المنفعة في الاقتصاد الإسلامي على الصيغة التالية:

$$\bar{U}_I = e_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

ووضح أهمية الصيغة الأخرى الأكثر واقعية.

٢- اشرح كيف أمكن صياغة دالة منفعة إسلامية تتضمن القواعد الفقهية الحاكمة لمجموعات السلع الضرورية والحاجية والتحسينية بحيث يأتي التحليل الاقتصادي الرياضي لتوازن المستهلك المسلم متفقاً مع الشريعة الإسلامية.

٣- وضح كيف تم اشتقاق قانون اقتصادي رياضي لإيجاد السلع التي تعظم منفعة المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

٤- وضح كيفية اشتقاق دالة الطلب الفردي ودالة الطلب التجميعي في الاقتصاد الإسلامي.

٥- اشرح كيفية اشتقاق مرونات الطلب الذاتية والعبورية والدخلية في الاقتصاد الإسلامي.

٦- اشرح خصائص منحنيات الطلب الإسلامية.

٧- أثبت أن دالة الطلب في الاقتصاد الإسلامي متجانسة من الدرجة الصفرية.

٨- مجمـوع مـرونات الطلـب في الاقتصاد الإسلامي يساوي صفراً ... اسـتنتج من هذه الخاصية الحقائق المتعلقة بالمرونات الذاتية والعبورية والدخلية لكل من مجموعات السلع الضرورية والحاجية والتحسينية.

٩- أوجـد كميات السلع التي تعظم منفعة المستهلك وليد محمد عبد العزيز منتصر إذا كانت دالة منفعته الإسلامية على النحو التالي:

$$M_I = 10\, q_{11}^{20}\, q_{12}^{15} + 2 q_{21}^{10}\, q_{22}^{8} + 5 q_{31}^{3}\, q_{32}^{2}$$

مع افتراض مستوى دخلي ومستوى سعري من عندك.

١٠- وضـح كـيف يـتوازن ألمستهلك خالد محمد منتصر إذا كانت دالتا منفعته المادية والروحية على النحو التالي:

$$U_M = 5\; q_{11}^{50} q_{12}^{40}\; q_{21}^{35} q_{22}^{30}\; q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

$$U_S = 2\; q_{11}^{50} q_{12}^{40}\; q_{21}^{35} q_{22}^{30}\; q_{31}^{3} q_{32}^{2}$$

بفـرض أن دخلـه القابل للصرف وأسعار السلع هي 500 ،1، 2، 10، 20، 300، 800 على الترتيب.

١١- أوجـد مقـدار المنفعة الإسلامية الكلية العظمى التي يمكن للمستهلك تامـر محمـد منتصـر الحصول عليها إذا كانت دالة منفعته الإسلامية

نصف دالة أخيه في المثال قبل السابق. يمكنك صياغة ما تراه ضرورياً من الفروض.

١٢- أوجد توازن المستهلك أحمد سمير منتصر إذا كانت دالة منفعته الإسلامية هي:

$$U_I = 4\ q_{11}^{60} q_{12}^{50}\ q_{21}^{20} q_{22}^{10}\ q_{31}^{4} q_{32}^{2}$$

إذا كان الدخل القابل للصرف وأسعار السلع هي نفسها الخاصة بابن عمه في السؤال السابق.

١٣- وضح وجهة نظرك العلمية في نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي. وهل كان ضرورياً إعداد نظرية إسلامية تخالف النظرية الوضعية؟

١٤- بعد دراستك لنظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، هل يمكنك القول باختلاف علم الاقتصاد الإسلامي عن علم فقه المعاملات. وضح أوجه الاختلاف إن وجدت.

١٥- بعد دراستك لهذه النظرية لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، هل تبقى في ذهنك نقاط علمية معينة كنت تتوقع أن تغطيها هذه النظرية في موضوعها ولم تجدها. اذكر هذه النقاط بوضوح إن وجدت.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم العيسوي (دكتور)،مبادئ التحليل الاقتصادي الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر حسين التوني، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٤١هـ.

٤- أبو القاسم الحسيني بن الفضل (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد الزهري الغراوي، المطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٥- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، الجزء الثاني، باب في تنزيل الناس منازلهم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، الجزء الأول، كتاب النفقات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٧- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري)، الأدب المفرد، حقق نصوصه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

٨- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (الحاكم)، المستدرك على كتاب الصحيحين، الجزء الأول، مطابع النصر الحديثة، الرياض.

٩- أحمد يوسف (دكتور)، القيم الإسلامية ... في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

١٠- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، دراسة اقتصادية تحليلية لحكمة تحريم بعض بيوع الحاصلات الزراعية، المؤتمر الدولي العاشر للإحصاء والحاسبات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥م.

١١- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم (٢)، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، تحريم الإسلام للميسر ... من وجوه الإعجاز التشريعي الاقتصادي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، رقم (١٩)، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٣- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الوزني، المؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٤- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: المعيار الترتيبي، المؤتمر الدولي الرابع عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٥- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي... تحليل مقارن بالنظرية الوضعية، المؤتمر الدولي الخامس عشر للإحصاء والحسابات العلمية

والبحوث الاجتماعية والسكانية، إحصاء زراعي، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٦- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، الإعجاز الاقتصادي ... الميسر في تحريم الميسر... أحد تطبيقات نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، قسم الاقتصاد الزراعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٧- أمين عبد العزيز منتصر (دكتور)، فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصادي، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٧-٢٩ يوليو عام ٢٠٠٢م.

١٨- جلال الدين أبو بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المجلد الثاني، القاهرة.

١٩- حسن صالح العناني (دكتور)، خصائص إسلامية في الاقتصاد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

٢٠- حسين غانم (دكتور)، دراسة في نظرية القيمة، مكتبة الطالب الجامعي، العزيزية، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢١- خالد محمد خالد، بين يدي عمر، الطبعة الثالث، مكتبة الأنجلو المصرية، رمضان ١٣٨٩هـ ـ نوفمبر ١٩٦٩م، القاهرة.

٢٢- رفعت السيد العوضي (دكتور)،تاريخ الفكر الاقتصادي ... رؤية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الزهر، القاهرة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣- شمس الدين محمد بن أبي بكر (أبو قيم الجوزيه)، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٤- علي أحمد السالوس (دكتور)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ملحق مجلة الأزهر، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، عدد شوال عام ١٤٠٢هـ.

٢٥- محمد بن الأثير الجرزي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٨٩هـ ت ١٩٦٩م.

٢٦- محمد بن رشد القرطبي (الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٧- محمد أبو زهرة، التكامل الاجتماعي في الإسلام، دار الكتاب الحديث، الكويت.

٢٨- محمد أحمد صقر (دكتور)، الاقتصاد الإسلامي ... مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٠م.

٢٩- محمد الفيصل آل سعود، التعريف الاصطلاحي لعلم الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

٣٠- محمد بشير بن إبراهيم البنجابي، التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١- محمد حبيب الله اليوسفي المالكي، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، الجزء الثالث، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢- محمد شوقي الفنجري (دكتور)، المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي رقم (٥)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.
٣٣- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المجلد الثالث، دار المعرفة، بيروت، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٣٤- محمد عبد العزيز عجمية (دكتور)، دكتور محمد محروس إسماعيل، فصول في التطور الاقتصادي ... الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
٣٥- مسلم بن الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الثالثة من الحواشي المأخوذة من شرح الإمام النووي، طبعة استنابول، ١٣٣٣هـ.
٣٦- يحيى النرش، الموسوعة الفقهية للأحاديث، القاهرة.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Awh, Robert Y., Microeconomics … Theory and Application, John Wiley α Sons, Inc. New York, 1976.

2- Blackwell, Roger D., James F. Engel, David T. Kallat, Cases In Consumer Behavior, Dryden Press, Hinsdale Illinois, U.S.A.

3- Boone, Louis E., Classics in Consumer Behavior, Petroleum Publishing Co. Tulsa, Oklahoma, U.S.A.

4- Dorfman, John, A consumer's Arsenal, Praeger publishers, New York, U.S.A.

5- Gorden, Leland J., Economics For Consumers, American Book Company, New York, U.S.A.

6- Grossnickle, Foster E., Fundamental Mathematics, Holt, Rinehart and Winston, Inc, New York, U.S.A.

7- Kaufmann, Jerome E., and William C. Lowry, The Many Facets of Mathematics, Prindle, Weber α Schmidte, Incorporated Boston, Massachusetts, U.S.A.

8- Leftweich, Richard H., The Price System & Resource Allocation, The Dryden press, Hinsdale, Illinois, U.S.A.

نبذة عن المؤلف

- دكتور أمين عبد العزيز منتصر من مواليد القاهرة عام ١٩٤٨م.
- حصل على بكالوريوس الاقتصاد الزراعى بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٩٧٠م. ثم الماجستير فى التمويل الزراعى من نفس الجامعة عام ١٩٧٤م.
- حصل على دراسات في اللغة الإنجليزية من جامعة تنسي الأمريكية عام ١٩٧٦م.
- حصل على الدكتوراه فى الاقتصاد الزراعى والإحصاء من جامعة ولاية المسيسبى الأمريكية عام ١٩٧٩م.
- عمل زميل باحث فى الاقتصاد بجامعة ولاية متشجن الأمريكية عام ١٩٨٠.
- كلف معيداً بقسم الاقتصاد الزراعي بجامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٩٧٠م ثم عين مدرساً مساعداً عام ١٩٧٤م ثم مدرساً عام ١٩٨٠م ثم أستاذاً مساعداً عام ١٩٨٥م ثم أستاذاً بنفس القسم عام ١٩٩١م.
- أعير أستاذاً مشاركاً بقسم الاقتصاد الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة منذ عام ١٩٨٦م وحتى عام ١٩٩٠م فساهم فى إنشاء القسم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- حصل على درع كلية الزراعة جامعة الأزهر كـأول لدفعـة تخـرج عـام ١٩٧٠م فى العيد الفضى لإنشاء الكلية فى عام ١٩٩٩م.
- أعير للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد بباكستان عام ١٩٩٧م وحتى عام ٢٠٠٠م فقام بأسلمة المناهج الاقتصادية بالمعهد العالمى للاقتصاد الإسـلامي بها.
- حصل على درع الجامعة الإسلامية العالمية بإسـلام آبـاد بباكسـتان عـام ١٩٩٩م كأحسن أستاذ بمعهد الاقتصاد الإسلامى فى هذا االعام.
- له العديد من البحوث والمؤلفات باللغتين العربية والإنجليزيـة فـى العلـوم الإسلامية فى الاقتصاد العام والاقتصاد الزراعـى والاقتصـاد الإسـلامى والإحصاء وبحوث العمليات ويغلب على أبحاثه طابع التحليل الكمى.
- شارك فى ترجمة ومراجعة بعض الوثائق الدولية وشارك فى مراجعة أحـد المعاجم الإنجليزية المتخصصة.
- شارك فى بحوث عديدة بجامعات المسيسبى ومتشجن وكاليفورنيا الأمريكيـة وجامعة الأزهر وبعض الجامعات المصـرية الأخـرى ووزارة الزراعـة المصرية.
- عضو جمعيات علمية عديدة إسلامية واقتصادية بمصر وخارجها.
- شارك فى العديد من المؤتمرات الاقتصادية الدولية.

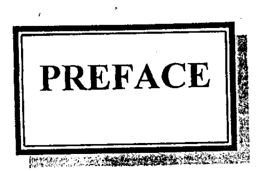
THEORY OF CONSUMER BEHAVIOUR IN ISLAMIC ECONOMICS

(ECONOMIC, JURISTIC AND MATHEMATICAL ANALYSIS)

DR. AMIN A. MONTASER

Prof. of Islamic Economics in
Al- Azhar University

رقم الإيداع: ١٥٠٠٠/٢٠٠٢
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977 – 17 – 0613 – 6



PREFACE

The Holy Qur'an is the word of God Almighty, which is issued by that Great Authority. So it is natural that this Book be in compliance with the Greatness and oceanic wisdom and knowledge of Allah (SWT). These unprecedented qualities of God are quite evident from some of the verses of the Holy Qur'an. Man's reason is limited and handcupped in chains of personal desires. That is why, it can't provide a sound base for legislation. So God of the heavens opened the gates of his unlimited generosity and revealed this Holy Book of wisdom and true knowledge, which is a complete code of life and equally explains both the ways to success in the profance and the Hereafter.

Allah (SWT) is that who created the human being and so He is aware of his strength and weaknesses, his qualities and deficiencies. That is why God revealed his Book which purifies man and rise him high in moral rank, for all of the times and space. God has rightly explained this fact as:

"Do they then seek after a judgment of (the Day of) Ignorance? But who, for a people whose faith is assured, can give better judgment than Allah"? (AL-Mayida: 50).

Allah (SWT) has warranted through Qur'an, the results

and conclusions of intellectual inquires and research. Naturally, we can say that Qur'an helps in the expedition and exploration of scientific facts and purifies different disciplines. Consequently, now we are able to study different subjects as economics, political science and sociology from Islamic perspective, so that we may arrive at the true conclusion and may find the ultimate truth.

In fact, the benefit of man is to follow the lines of Islamic economics. Because, the analysis of this concept is possible only in the light of Islamic Sharia'h. The Usuli school of thought is of the view that, whenever a Jurisprudence of God is found, attached would be the benefit of that ruling. Because, all of the Islamic injunctions are closely related to the benefit and well being of man. Indeed, this is the way to realize his benefit.

Some of the questions that always come in our mind are: Till what time, Muslim economists will seek the shelter of other economic ideologies from here and there? Tilt what time we will reject those economic paradigms, which are not in conformity with the nature of man, and there acceptance leads to discontent at the end?. For how much time, we will bear these ideologies which only leads us in what we do not want for ourselves?. Had the time come to find the Islamic ideology, which we have lost since more than fourteen centuries.

Restructuring their worldly affairs and the revival of

their culture has become an unescapable requirement from Muslims, so that they might restore their previous status in the modern age. In this juncture, Islamic economics is the only alternative to the existing economic paradigms, which may put forward a solution to the prevailing problems of Muslim world. Muslim economists face a great challenge before them in sorting out the outline of Islamic economics from the injunctions of Islamic Religion. No doubt, Islam is the only way that can provide safety to the Muslim world from the alarming danger of non-believers. So do we accept this challenge?. God may give us courage to start the process of Islamization from our ownselves and then place the foundations of our civilization … the true civilization for mankind on this plannet.

The economic theory about the behavior of consumer is one of the most important economic paradigm that are directly related to the belief of a man. This thing brings Muslim economists into the world of doubts and disbelief, in the prevailing situation, about the consumer theory in modern western thought. This is the product of those prevailing values in these societies. Western society has accepted this colour, we dare to say that they are socially biased.

As far as the Muslim economists are concerned, they haven't presented any alternative theory in Islamic economics perspective. However, if there is any work done

in this field, that is in the direction of fiqhi understanding of the subject, i.e. transactions jurisprudence, and not in the field of Islamic economics. There is a sharp difference between Islamic economics and transactions jurisprudence. Researchers engaged in that direction, have discussed mainly the ideal and behavioural values, and have not focused on the means and ways of research which may are influenced by these values and concepts.

The goal before the author is to analyse the consumer theory in the light of Islamic Shariah and to restructure this theory. This theory was first presented before three international conferences held between 1987 and 1990 in Ain Shams University at Cairo. In these conferences, the first paper contained the theory of consumer behaviour in Islamic economics by analysing the cardinal criterion. The paper was presented under the topic "An attempt to formulate a theory for consumer behaviour in Islamic economics: The cardinal criterion. In the second presentation, the ordinal criterion was analysed. The title of this paper is "An attempt to formulate a theory for consumer behaviour in Islamic economics: the ordinal criterion. Third paper was written to compare between the above mentioned theory and the theory of consumer behaviour in positive economics. The title of this paper is "An attempt to formulate a theory for consumer behaviour in Islamic economics: a comparative analysis with the positive

economic theory. Thus a full theory was completed, at that time.

Later and in this way, a complete survey of this theory has been presented and explained in a Master's thesis conducted by one of my students in Umm Ul Qura University at Holy Makkah. This provides a detailed information about this theory with its details analysis. By that time, the Islamic studies Research center of Umm Ul-Qura university has published for me two studies as applications of this theory.

The first one has been published under the topic of "The Islamic concept of the welfare economics" in year 1987, and the second has been published under the topic of "The prohibition of Islam for gambling" and some aspects of the miraculous of the economic Jurisprudence".

In this book, the author presumes a complete economic and mathematical details which have not been stated in the previous papers for its limited area. This book is divided in four chapters: First chapter contains different aspects and rules of consumption in Islamic economics. Second chapter discusses in greater details the consumer theory in Islamic economics with the help of cardinal criteria, while the third chapter will make use of the ordinal criteria. Chapter four contains the analysis of this theory of consumer behaviour in Islam, by utilizing mathematical models which, are an abstraction from reality.